



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى أَلِهٖ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.  
ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ..

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

القَاعِدَةُ الْأُولَى: تَحْرِيمُ القَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ». إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المحرمات الأربع في الآية:

هَذِهِ الْآيَةُ أَيْةٌ عَظِيمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ».

وَسُمِّيَتْ بِآيَةِ الْمُحَرَّمَاتِ الْأَرْبَعِ التِّي فِيهَا أَصْوُلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَظْلَمُ الظُّلُمِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَرْبَعَ مُحَرَّمَاتٍ:

فَبَدَأَ بِأَيْسَرِهَا عَلَى عَظِيمِ الْجُرْمِ فِيهَا وَهُوَ: فَعْلُ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِعَظِيمٍ لِكِنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الْأَوَّلِ وَأَشَدُ وَهُوَ: الْإِثْمُ وَالْبَغْيُ عَلَى الْغَيْرِ؛ لِأَنَّ الْمَرءَ إِذَا اعْتَدَى عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ مِنَ الْعِبَادِ، وَحُقُوقُ الْعِبَادِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَسَاحَةِ، بِخِلَافِ حُقُوقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَسَاحَةِ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ السَّبَبَ الْثَّالِثَ مِنْ أَسْبَابِ الظُّلُمِ وَهُوَ: الشُّرُكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْذَّنَبِينِ السَّابِقِينَ قَبْلَهُ.

ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةِ بِأَعْظَمِ الْذُنُوبِ إِنَّمَا وَأَشَدُهَا جُرْمًا، أَلَا وَهُوَ: الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَلِذَلِكَ قَالَ عَيْرُ وَاحِدٌ مِنَ السَّلَفِ وَأَفَرَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ تَرْتِيبَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَدَأَ بِالْأَسْهَلِ وَخُتِمَ بِالْأَشَدِ إِنَّمَا، وَهُوَ الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَكَّةَ قَبْلَ فَرْضِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَقَبْلَ تَحْرِيمِ جُلُّ الْأَحْكَامِ.

وَالسَّبَبُ فِي كَوْنِهَا كَذِلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَ تَخْتَصُ بِأُمُورٍ لَيْسَتْ لِغَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَأَوْلُ هَذِهِ

(١) سورة الأعراف: ٣٣



**الخصائص المتعلقة بالمحرمات الأربع:**

أن الشرائع كلها قد اتفقت على تحريم هذه المحرمات الأربع، وما عدا ذلك فالشرع مختلف في إباحة شيء دون غيره.

والامر الثاني: أن هذه المحرمات الأربع - وأشدّها القول على الله عز وجل بغير علم - كلها من الشر المحسن الذي لا مصلحة فيه، فلا يدرى فيه تقديم الأصلح في حال دون حال، وإنما هي من الشر المحسن. وينبئ على ذلك الخصيصة الثالثة فنقول: إن هذه المحرمات الأربع تحروم مطلقاً فلا تجوز عند ضرورة، وإنما هي محمرة في كل حال.

وهذه الخصائص الثلاث التي خصت بها هذه المحرمات الأربع، ذكرها الشيخ تقى الدين عليه رحمة الله تعالى، وهذا يدلنا على عظم هذه الذنوب الأربع؛ لذا حرمت الله عز وجل في مكة قبل فرض الحال والحرام. **حصر المحرمات في هذه الآية:**

وقد نفى التحرير عمّا سواها؛ إذ مفهوم الحصر في الآية في قوله جل وعلا: «**قُل إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي**». فـ(إن) إذا دخلت عليها (ما) الكافرة تكفر عملها، لكنها تجعلها مفيدة للحصار. فمفهوم الحصر من هذه الآية، أن ما عدا هذه الأمور الأربع ليس محرماً، وهذا كان في مكة قبل فرض الحال والحرام.

وبناءً على ذلك نقول: إن القول على الله عز وجل بغير علم من أعظم الذنوب، بل هو أخطر من الشر؛ ولذا قال غير واحد من الفقهاء رحمهم الله تعالى: إن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كفر بالله جل وعلا. نعم.. قد لا يوافق على ذلك - كما ذهب إليه الجويني - لكن قد قيل به لخطورة القول على الله بغير علم؛ إذ القول على الله عز وجل بغير علم يكون في أحد أمرين: إما في القضايا الخبرية والأمور الغيبة، وإما في الأحكام العملية في الحال والحرام.

**الأمر الأول:** القول على الله بغير علم في الأمور الخبرية والغيبة: نبدأ بالأمر الأول وهو القول على الله عز وجل في القضايا الغيبة والأمور الخبرية، والقضايا الغيبة والأمور الخبرية على ثلاثة أنواع: نوع يتعلق بذاته جل وعلا، ونوع يتعلق بها وقع من الحوادث قبلنا، ونوع يتعلق بالحوادث التي ستقع بعدهنا.



وَهَذِهِ الْأُمُورُ التَّلَاثُ كُلُّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَا يَحُوزُ فِيهَا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

**أولاً: في الأسماء والصفات:**

وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ مِنْ ضَلَالٍ مِنَ الْفَرْقِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، إِلَّا بِسَبِبِ قَوْلِهِمْ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَأَثْبَتُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَشْيَاءَ لَمْ يُثْبِتُهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ أَنْكَرُوا وَأَوْلَوْا وَحَرَفُوا أَشْيَاءَ أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ جَلَّ وَعَالًا. وَأَعْلَمُ الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتَ ذَلِكَ، فَكِيفَ يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَنْفِي أَوْ يَؤْوِلَ مَا أَثْبَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟!

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ -وَلَا شَكَ- الْاعْتِدَاءُ فِي إِثْبَاتِ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ لَهُ جَلَّ وَعَالًا؛ سَوَاءٌ مِنْ حَيْثُ التَّجْسِيمُ وَوَصْفُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا لَمْ يَصِفْ بِهِ نَفْسُهُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ التَّأْوِيلُ وَالتَّعْطِيلُ، فَالْكُلُّ سَوَاءٌ كَمَا قَالَ عُيُونُ بْنُ حَمَادٍ شِيْخُ الْإِمَامِ الْبُخارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا أَوَّلَ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ جَسَمَ.

فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ كُلُّهُ: أَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَوْلَا الْحَدِيثُ فِي ذَاتِهِ جَلَّ وَعَالًا إِلَّا بِمَا جَاءَنَا مِنَ الْوَحْيِ فَأَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ جَلَّ وَعَالًا، أَوْ أَخْبَرَ عَنْهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لَا نَزِيدُ فِي ذَلِكَ حِرْفًا، وَلَا نُنْقُصُ مِنْهُ حِرْفًا.

**ثانية: ما حَدَثَ مِنْ أَخْبَارٍ قَبْلَنَا:**

مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ الَّتِي لَا يَحُوزُ فِيهَا الْكَلَامُ وَالْقَوْلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ: مَا حَدَثَ مِنْ أَخْبَارٍ قَبْلَنَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَصَّ لَنَا مِنْ قَصَصِ آدَمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَخْبَرَنَا بَعْضَ خَبَرِ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ، وَبَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ نُصَدِّفُهَا وَنَأْتِي بِهَا عَلَى وَجْهِهَا.

فَلَا يَحُوزُ أَنْ تَتَأَوَّلَهَا وَتَحْمِلَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، كَمَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ آدَمَ لَيْسَ أَبَا لِلْبَشَرِ، وَإِنَّمَا الْبَشَرُ -هُمْ آبَاءُ مُتَعَدِّدُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى آدَمَ، فَلِكُلِّ عِرْقٍ مِنَ الْبَشَرِ جَدُّ يُدْعَى آدَمُ، وَقَصَّةُ آدَمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا هِيَ مَثُلٌ ضَرِبَ لِلصَّرَاعِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَهَذَا وَلَا شَكَ قَوْلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَإِنَّمَا نَهِيَنَا عَنْهُ: أَنْ تَتَأَوَّلَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ؛ وَلِذَلِكَ انْظُرْ كَيْفَ أَنْ تَبَيَّنَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -كَمَا فِي «الصَّحِيفَةِ»- لَمَّا أَخْبَرَ بِقِصَّةِ الْخِضْرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لَمَّا خَتَمَ الْقِصَّةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَدَنَا أَنَّ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

فَالْعِبْرَةُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَوْحَاهُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثَالِثًا: مَا يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ فِتْنَ وَمَلَاحِمِ:

مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِيهَا إِلَّا بِعِلْمٍ: مَا سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ حَوَادِثٍ وَفِتْنٍ وَمَلَاحِمٍ وَمَحْنٍ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ كَانُوا يَشَدُّونَ وَيَحْذِرُونَ مِنَ الْخَوْضِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ؛ فَقَدْ جَاءَ أَنَّ الْمُتَوَكِّلَ أَرْسَلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَلَاحِمِ الَّتِي تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَرَدَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَصْحَّ مِنْهَا شَيْءٌ. أَيْ مِنَ الْمَلَاحِمِ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيهَا سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَعَلَامَاتِهَا، وَأَمَارَاتِهَا، وَفِتْنَ آخِرِ الزَّمَانِ وَمَلَاحِمِهِ، أَنْ يَقْفَ عِنْدَ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ.

وَلَكِنَّ الْبَعْضَ مِنَ النَّاسِ يَعْتَمِدُ عَلَى ضَعِيفِ الْمَقْوُلِ، أَوْ عَلَى وَاهِمِهِ وَمَكْذُوبِهِ، وَمَا أَكْثَرُهُ فِي الْفِتْنَ الَّتِي تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَآخَرُونَ تَكَلَّفُوا تَكَلَّفًا شَدِيدًا حَتَّى أَصْبَحُوا يُؤْوِلُونَ النُّصُوصَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا. وَهَذَا -وَلَا شَكَّ- مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَمَا قِصَّةُ هُرْمَجِدُونَ -الَّتِي يَعْرِفُهَا الجَمِيعُ- وَغَيْرُهَا مِنْ كِتَابَاتِ الْمُعَاصِرِينَ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُغَيَّبَاتِ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُغَيَّبَاتِ وَالْقَضَايَا الْخَبِيرَةِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ:

وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، فَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -أَنَّ الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَحْكَامِ يَكُونُ يَفْعُلُ وَاحِدٌ مِنْ خَسِنَةِ أُمُورٍ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ عِلْمٍ: الْأَوَّلُ: تَفْسِيرُ نُصُوصِ الْوَحْيِينَ بِغَيْرِ عِلْمٍ:

وَلَذَا جَاءَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ آيَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي، إِنْ قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمْ؟!

وَلَمَّا سُئِلَ عُمَرُ خَلِيفَتِهِ عَنِ الْآيَةِ نَفْسِهَا -وَهِيَ مَعْنَى الْأَبِ- قَالَ: وَيْحُ عُمَرَ وَأَمْ عُمَرَ وَأَيِّهِ، إِنْ قَالَ فِي كِتَابِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن -باب { فَلَمَّا جَاءَوْنَا قَالَ لِفَتَاهُ أَتَنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِيَنَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً } (٤٧٢٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الفضائل -باب من فضائل الخضر عليه السلام (٢٣٨٠)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.



الله مَا لَا يَعْلَمُ!

وَلِذلِكَ فَإِنَّ الاجْتِرَاءَ عَلَى النُّصُوصِ بِتَفْسِيرِهَا مَذْمُومٌ وَلَا شَكَّ، وَلِذلِكَ جَاءَ عَنِ السَّلْفِ التَّشْدِيدُ فِي تَفْسِيرِ

نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

مَسَأَلَةُ تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ:

حَتَّى لَقَدْ رَوَى الْمَيْمُونِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، أَنَّهُ كَرِهَ تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَقَالَ لَا يَفْسُرُهُ أَيُّ أَحَدٌ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ القَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْأُمُورِ الْثَلَاثَةِ الَّتِي قَالَ عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُعْرَفُ تَفْسِيرُهُ بِأَحَدٍ

ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

فَبَعْضُهُ يُعْرَفُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ فَنَحْنُ جَمِيعًا إِذَا قُلْنَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ. يُعْرَفُ مَعْنَى كَلِمَةِ الْحَمْدِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مَا يُعْرَفُ مِنْ غَرِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَوَحْشِيهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عَرَفْتُ مَا مَعْنَى فَاطِرِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>. حَتَّى اخْتَصَمَ لِي أَعْرَابِيَّانِ فِي بَيْرٍ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا قَبْلَهُ.

أَيْ: شَقَقْتُهَا.

قَالَ: وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ لَا يَعْرَفُهُ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ، الَّذِينَ نَظَرُوا فِي النُّصُوصِ فَلَمْ يَضْرُبُوا بَعْضَهَا بِعَضٍ، فَحَمَلُوا مُطْلَقَهَا عَلَى مُقَيَّدِهَا، وَعَامَهَا عَلَى مُخْصُوصِهَا، وَعَرَفُوا نَاسِخَهَا مِنْ مَنْسُوخَهَا، ثُمَّ طَبَقُوا دَلَائِلَ الْأَلْفَاظِ بِفَحْوَى الْحَطَابِ، وَلَحْنِهِ، وَمَعْناهُ، وَدَلِيلِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلَ الْأَلْفَاظِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْهُمْ.

قَالَ: وَجُزْءُ رَابِعٍ اخْتَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِلْمِهِ، فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، سَوَاءٌ مِنْ حِيثُ الْحِقِيقَةِ كَمَعْنَى: (الْمُ). أَوْ مِنْ حِيثُ الْكَيْفِيَّةِ كَصِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائلِ.

الثَّانِي: تَصْحِيحُ الْأَحَادِيدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ:

هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي مِنْ اجْتِرَاءِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْقَائِلِينَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ عِلْمٍ: تَصْحِيحُ الْأَحَادِيدِ عَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنَّهُ لَا يَحْقُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُصَحِّحَ حَدِيثَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ، إِذْ

(١) سورة فاطر: ١.



عِنْدَمَا تَجْزِمُ بِأَنَّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، فَإِنَّكَ تُثِبُّ شَيْئًا لِلشَّرْعِ أَوْ تُنَفِّيْهُ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَأْهِلًا لِذَلِكَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ مِنْ اجْتَرَأَ وَتَقُولُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا تَعْجَبْ بَعْدَ ذَلِكَ حِينَما تَرَى الْإِمَامَ أَبَا عَمْرِو بْنَ الصَّلَاحِ -مِنْ أَشْهَرِ الْمُحَدِّثِينَ فِي زَمَانِهِ- صَاحِبَ «الْمُقدَّمةِ» يَذَكُّرُ فِي مُقْدِمَتِهِ: أَنَّ مَسَأَةَ التَّصْحِيحِ لِلْأَحَادِيثِ وَالتَّضْعِيفِ قَدْ انْقَطَعَتْ، وَأَنَّهُ لَا يَحْقُّ التَّصْحِيحُ وَالتَّضْعِيفُ لِأَيِّ أَحَدٍ، وَكَلَامُهُ هَذَا إِنَّمَا خَرَجَ مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُخْرَجُ التَّشْدِيدِ، وَلَيْسَ مُخْرَجُ الْمَنْعِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ -أَعْنِي أَبَا عَمْرِو- فِي كِتَابِهِ «الْمُشْكُلُ الْوَسِيطُ» -وَهُوَ مَطْبُوعٌ- صَحَّ حَادِيثَ وَضَعَّفَ أُخْرَى، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْحَافِظَ جَلَالُ الدِّينِ السُّيوُطِيُّ أَلَّفَ رِسَالَةً مَطْبُوعَةً فِي مَعْنَى كَلَامِ أَبِي عَمْرِو: أَنَّهُ لَا يَصْحُّ التَّصْحِيحُ وَالتَّضْعِيفُ بَعْدَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ، وَحَمَلَهُ عَلَى التَّشْدِيدِ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَفِي هَذِهِ الْفِعْلَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَصْحَّ أَوْ يُضَعِّفَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَقُولُ ذَلِكَ وَأَنَّ تَرَى أَقْوَامًا يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَحَادِيثَ تَتَابَعُ الْأَئِمَّةَ عَلَى تَصْحِيحِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا، فَيَقُولُونَ بِتَضْعِيفِهَا لِجَرَدِ هَوَاهُ، أَوْ الْعَكْسُ تَكُونُ أَحَادِيثُ فِي شِدَّةِ الْضَّعِيفِ وَالْوَهْمِ فَيَقُولُونَ بِتَصْحِيحِهَا وَالْاحْتِجاجِ بِهَا، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِرَغْبَةِ فِي نَفْسِهِ، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ.

نَعَمْ.. إِنْ كَانَ الْمَرءُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِيمًا مَا زَالَ بَعْضُهُمْ يُنْكِرُ أَحَادِيثَ وَحْرُوفًا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْحَافِظَ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارَقَطْنِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَلَّفَ كِتَابَ «الْتَّسْبِيعِ» فِي تَسْبِيعِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الشَّيْخِينَ، أَوْ عَلَى مُسْلِمٍ بِالْخُصُوصِ، وَمِثْلُهُ يَقُولُ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ الشَّهِيدِ وَأَبِي مَسْعُودِ الدَّمْشِقِيِّ وَأَبِي عَلِيِّ الْجَيَّانِيِّ وَغَيْرِهِمْ. الْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَرءَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتَاطِ فِي مَسَأَةِ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، وَلِيَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ إِنَّمَا هِيَ وَظِيفَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَيَضُعَ خَحْشِيَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُرَاقبَتِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى حَدِيثٍ صِحَّةً أَوْ ضَعْفًا.

**الثَّالِثُ: الْاسْتِدَالُ بِحَدِيثٍ لَا يَعْلَمُ صِحَّتُهُ:**

هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْثَالِثُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْمَرءُ قَاتِلًا عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ: عِنْدَمَا يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثٍ لَا يَعْلَمُ صِحَّتُهُ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَمِيمَيْهَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّ مَنْ اسْتَدَالَ بِحَدِيثٍ لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْقَائِلِينَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَذَانِصُ الشَّيْخِ.

وَهَذَا حَقِيقَةُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ



يَرِى أَنَّهُ كَذَبٌ - أَيْ: خَطَا، الْكَذَبُ بِمَعْنَى الْخَطَا - فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ<sup>(١)</sup>. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ سِتِّينَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرَ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

فَمَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثِ كَذَبٍ فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ اسْتَدَلَ عَلَى مَسْأَلَةٍ فَقِيهَةٍ، أَوْ اسْتَدَلَ عَلَى مَسْأَلَةٍ إِخْبَارِيَّةٍ - سَوَاءٌ مَا مَضَى - أَوْ مَا يَلْحَقُ مِنَ الصَّفَاتِ - بِحَدِيثِ ضَعِيفٍ، فَإِنَّهُ وَلَا شَكَّ مَنْعُوهُ، وَمِثْلُهُ مِنْ اسْتَدَلَ بِشَيْءٍ لَا يَعْلَمُ صَحَّتُهُ وَلَا ضَعْفُهُ، وَهَذَا قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَا قَالَ: «إِذَا حَدَّثُكُمْ أَهْلُ الْكِتَابَ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ»<sup>(٣)</sup>. فَهُنَّا عِنْدَمَا أَبَاحَ لَنَا الشَّرُعُ التَّحْدِيدَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: لَا تُصَدِّقُ وَلَا تُكَذِّبُ. لَا هُنَّا قَضَaiَا خَبَرِيَّةٌ، فَنَكِلُ عِلْمَهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَاعْلَمُ الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الْعُقَلَاءِ وَفِي الْفِقْهِ أَيْضًا: أَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ عَلَيْهِ بِالْعَدَمِ. فَعِنْدَمَا لَا تَعْلَمُ الصَّدْقَ مِنَ الْكَذَبِ، فَيَبْقَى فِي مَجَالِ الْخَبَرِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صِدْقَهُ مِنْ كَذْبِهِ.

#### الرَّابِعُ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَتَمْحِيصٍ

أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ إِخْبَارِيَّةٍ أَوْ عَمَلِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ بَذْلِ وُسْعِ مِنْهُ، أَيْ تَكَلَّمَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا اسْتِدَالٍ، وَمِنْ غَيْرِ بَحْثٍ وَلَا تَمْحِيصٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَحَسَنُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ فِي الْقُرْآنِ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَصَابَ»<sup>(٤)</sup>. وَإِنْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ عَلَّةً، وَلَكِنَّهَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ الْمَرءَ لَوْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي الْقَضَaiَا الْإِخْبَارِيَّةِ، أَوْ فِي الْقَضَaiَا الْعَمَلِيَّةِ، بِرَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ بَذْلِ وُسْعٍ وَمِنْ غَيْرِ إِدَامَةِ نَظَرٍ، فَإِنَّهُ مِنَ التَّعَجُّلِ فِي الْفَتْوَى وَمِنَ التَّعَجُّلِ فِي الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَمَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا سُئُلُوا مَسْأَلَةً جَعَلُوا السَّائِلَ يَتَنَظَّرُ، حَتَّى إِنَّ إِمَامَ دَارِ الْهِجْرَةِ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَلَيْهِ رَحْمَةً

(١) أخرجه مسلم في المقدمة - باب وجوب الرواية عن الثقات (١/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٨)، ومسلم في المقدمة - باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العلم - باب روایة حديث أهل الكتاب (٣٦٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٠٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب العلم - باب الكلام في كتاب الله بغير علم (٣٦٥)، والترمذني في كتاب تفسير القرآن - باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥٢)، من حديث جندب رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٣٦)، وقال: «ضعيف».



الله ورضوانه، سئل مرة مسألة فارجاً السائل أيامًا تجاوز الشهر، وبعد ذلك قال: لا أعلم.  
فإنسان إذا استعجل في إجابته وفي فتياه كان ذلك مذموماً، إلا إذا كان عملاً بالمسألة قبلًا بأن يكون قد مررت عليه تلك الحوادث، ونحن قلنا بالأمس: إن معرفة الفروع الفقهية تجعل المسائل تمر، ولذلك إذا نزلت بك المسألة لأول مرة فلا تستعجل في إجابتها، بل ارجع واسأل أهل العلم، وناظرهم وذاكرونهم، وقد جاء آن ابن عباس رضي الله عنه قال لعكرمة: إنك إذا سئلت عن مسألة تعرف الحكم فيها فاجب، وإن لم تعرف الحكم فيها فارجع إلى أهل العلم فاسأله. فإن لم تعلم فقل: لا أدري. فإنها تكفيك ثلثي سئلة الناس، يجب أن تكون إجابة ثلثي سئلتك: لا أعلم.

الخامس: أن يتكلّم في الفتيا والعلم من ليس أهلاً لذلك:  
أن يتكلّم أحد في شرع الله جل وعلا خبراً أو تكليفاً وهو غير متّهّل، ليس من أهل الفتيا ولا من أهل النظر والاجتهاد.

وما جاءت المصائب على المسلمين إلا حينما تكلّم الروبيضة منهم، وقال الجهآل في شرع الله عز وجل وخاصوا، حتى لقد نسب لعلي رضي الله عنه أنه قال: لو أن كل جاهيل سكت، ما حدثت في الإسلام فتنة. فكل الفتنة إنما حدثت لأنّه قد خاص فيها الجهآل، وتكلّموا و قالوا في شرع الله عز وجل بغير علم، فهم غير متّهّلين لا علماً بالكتاب والسنّة، ولا علماً بعلوم الآلة، ولا استظهاراً لها.  
وقد ذكرت لكم بالأمس أنّ الفقهاء قد اشترطوا لمن يحق له أن يجهد شر و طا: منها أن يكون حافظاً لآيات الأحكام على الأقل، واختلف في عددها. وقال الشيخ تقى الدين: بل اللازم لمن أراد أن يتكلّم في الحلال والحرام أن يكون حافظاً للقرآن كله؛ إذ ما من آية إلا و يستفاد منها في الفقه بطريق أو باخر، حتى الأخبار، بدليل أنّ ابن عباس استفاد بدلالة الإشارة من بعض الأخبار في قوله تعالى: ﴿وَالوَلِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْ لَادْهُنَ حَوْلَنَ كَامِلَن﴾<sup>(١)</sup>. وفي قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٢)</sup>. ففهم ابن عباس من هاتين الآيتين أنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر، في الحمل والرّضاعة، فإذا كانت الرّضاعة أربعة وعشرين، فالحمل ستة أشهر، وهذا من باب الإخبار. فتحتى الآيات الخبرية يستفاد منها بعض الأحكام الشرعية، وبناءً على ذلك إذا عرفنا هذه الأمور الخامسة،

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) سورة الأحقاف: ١٥.



فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَعْتَنِي بِهَا غَایةَ الْعِنَایةِ؛ لِأَنَّ فِي الْاجْتِرَاءِ عَلَيْهَا وَتَجَاوِزَهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ أَعْظَمَ الْإِثْمِ وَأَشَدَّهُ إِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَلَا تَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُوجَدُ أَحَدٌ يُفْتَنُ، وَسَأَفْتَنِي بِغَيْرِ عِلْمٍ. فَهَذَا مَا اتَّفَقَتِ الشَّرَائِعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَا يَجُوزُ قَلِيلُهُ مِنْ كَثِيرٍ.

تَحرِزُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ: وَقَبْلَ أَنْ أَخْتَمَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ أَوْدُ أَنْ أَبْنِي لِسَائِلَتِينَ: الْمَسَالَةُ الْأُولَى: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا نَظَرُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَعَانِي الشَّرِعِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارَمِيُّ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِرْسَالٌ: «أَجْرُوكُمْ عَلَى الْفُتَيَا أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>. فَبَالَّغُوا فِي التَّحرِزِ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَمَتَّلَ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ مِنْهَا: أَوَّلًا: مُبَالَغَتُهُمْ فِي التَّحرِزِ فِي أَفْوَاهِهِمْ:

مِنْ ذَلِكَ: أَهْمَمُ تَادِبُوا فِي الْأَفَاظِهِمْ حِينَ الْفَتُوْيِ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُبَالِغُ فِي قُولُ: لَا تَقُولْ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُلْ هَذَا اجْتِهَادُ. إِذَا مَا وَضَحَ نَصْ صَرِيحُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ كَتَحْرِيمِ الزَّنَنَ، وَتَحْرِيمِ السَّرِقَةِ، لَا شَكَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا ذَكْرُهُ أَبْنِ الْقَيْمِ فِي «الإِعْلَامِ». وَاسْتَدَلُوا بِهَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَرِيَّدَةَ: «أَنَّ تَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»<sup>(٢)</sup>.

فَالإِنْسَانُ يَجْتَهِدُ فِي لَفْظِهِ - مُفْتَيَا كَانَ أَوْ مُخْبِرًا - فَيَقُولُ: هَذَا مَا أَدَى إِلَيْهِ اجْتِهَادِيِّ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَيْ مِنْ شَدَّةِ اجْتِهَادِهِمْ فِي الْأَفَاظِ: أَنَّ بَعْضَهُمْ بَالَّغَ أَكْثَرَ، فَكَانَ يَقُولُ: لَا تَقُولْ: أَحَلَ اللَّهُ وَلَا: حَرَّمَ اللَّهُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثْيَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُولْ: أَحَلَ اللَّهُ. فَيَقُولَ اللَّهُ: كَذَبْتَ، لَمْ أُحِلَّهُ. وَلَا تَقُولْ: حَرَّمَ اللَّهُ. فَيَقُولَ اللَّهُ: كَذَبْتَ، لَمْ أَحَرِّمْهُ.

(١) أخرجه الدارمي في كتاب المقدمة- باب الفتيا وما فيه من الشدة (١٥٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤٧)، وقال: «ضعيف».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير- باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٧٣١)، من حديث بريدة رضي الله عنه.



وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: كَانَ الْفُقَهَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ سَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَتَحَرَّزُونَ فِي الْفَاظِهِمْ أَشَدَّ التَّحَرَّزِ؛ فَإِذَا رَأَوْا فِي مَسَالَةٍ خِلَافًا عَبَرُوا عِنْدَ التَّحْرِيمِ بِالْكَرَاهِيَّةِ، وَإِذَا رَأَوْا فِيهَا نَظَرًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَمْ يُعْجِبْنِي. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. هَذَا تَحْرِزَانِ فِي الْأَلْفَاظِ، أَشَارَ إِلَيْهِمَا ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعَيْنَ»، وَأَطَالَ فِيهِمَا. فَمَنْ رَجَعَ إِلَى كَلَامِ الْعَالَمَةِ ابْنِ الْقَيْمِ فَإِنَّهُ سَيُكُونُ مُوفًّا وَلَا شَكَّ.

ثَانِيًّا: أَنَّهُمْ كَانُوا يُرِبُّونَ طُلَابَ الْعِلْمِ عِنْدَهُمْ عَلَى قَوْلٍ: لَا أَدْرِي.

حَتَّى لَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَمَالِكُ الْإِمَامُ: مَنْ تَرَكَ قَوْلًا: لَا أَدْرِي. فَقَدْ أُصِيبَتْ مَقَايِلُهُ. وَكَانَ الشُّعُبِيُّ يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ الْعَالَمِ: لَا أَدْرِي. نِصْفُ الْعِلْمِ. وَسُئَلَ بَعْضُ السَّلْفِ فِي مَسَالَةٍ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: لَا أَدْرِي. فَلَأَنْ تُورَّثَ طُلَابُكَ لَا أَدْرِي -يَعْنِي تَعْلَمُهُمْ قَوْلًا لَا أَدْرِي- خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَعْلَمُهُمْ عَلَيْهَا كَثِيرًا.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ أَوَّلًا أَنْ يُرَوِّضَ نَفْسَهُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَيُرَوِّضَ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَمَنْ يُجَالِسُهُ وَيُذَاكِرُهُ، عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلَيَتَذَكَّرْ مَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ كُلَّ مَنْ أَفْتَى فِي كُلِّ مَا سُئَلَ عَنْهُ فَهُوَ مُجْنُونٌ.

وَلِذَلِكَ جَاءَ أَنَّ الشُّعُبِيَّ حَدَّثَ الْأَعْمَشَ -وَهَذِهِ الْمَسَالَةُ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَنَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُ هَانِي فِي مَسَائِلِهِ- بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ: لَيْتَكَ أَخْبَرْتَنَا بِهِ قَبْلَ، لَكِنَّا قَدْ امْتَنَعْنَا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا تَفَضَّلَ بِهِ.

فَانظُرْ كَيْفَ أَنَّ الْمُسْلِمَ وَطَالِبَ الْعِلْمِ يُذَاكِرُ أَخَاهُ وَيُبَيِّنُهُ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى الْإِنْبِيَاهِ لِكَلِمَةٍ لَا أَدْرِي، وَلَوْ أَنَّ كُلَّ جَاهِلٍ سَكَتَ مَا حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ فِتْنَةً.

ثَالِثًا: تَحْرِزُ الْعُلَمَاءَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْخِلَافِ:

وَهَذِهِ الْمَسَالَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا زَادَ عِلْمَهُ قَلَّ إِنْكَارُهُ. وَالْإِنْكَارُ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي طَالَ فِيهَا الْكَلَامُ، وَتَغَرَّعَ فِيهَا تَفْرُّعًا شَدِيدًا، حَتَّى نَزَّلَتْ فِي غَيْرِ مَا أَرِيدُ مِنْهَا.

وَمُحَصَّلُ الْكَلَامِ فِيهَا كَمَا قَرَرَهُ الشَّيْخُ فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» وَفِي غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِهِ:

لَا إِنْكَارٌ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ:

يَحِبُّ أَنْ تُقَيِّدَهَا؛ فَلَا نَقُولُ: لَا إِنْكَارٌ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ. بَلْ نَقُولُ: لَا إِنْكَارٌ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ.



فَكُلُّ خَلَافٍ لَيْسَ لَهُ حَظٌ مِنَ النَّظَرِ لَا اعْتِبَارَ لَهُ؛ سَوَاءٌ مِنْ جِهَةِ الْقَائِلِ غَيْرِ الْمُتَاهِلِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْمُقْوَلُ بِهِ؛ بِأَنَّ  
يَكُونَ مُعْتَدِلًا عَلَى حَدِيثِ ضَعِيفٍ، أَوْ مُنْكَرٍ، أَوْ لَا دَلِيلَ قَوِيًّا يُعَضِّدُهُ.

### أنواع الإنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية:

الإنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية على نوعين: إنكار للقول، وإنكار للعمل.  
وانتهيه لهذه المسألة.

#### النوع الأول: إنكار القول:

والمراد به مبادلة الحججة بالحججة، وتضييف القول، وتضييف مستنده، والرد عليه.  
وإنكار القول مشروع يجمع الأئمة لا خلاف فيه، بدليل أنه ما من كتاب من كتب الفقه إلا وفيه رد على  
الأقوال الخلافية الاجتهادية، فإنكار القول ليس منوعا، وما زال أهل العلم يقارب بعضهم بعضا بالحججة وبالدليل  
وبالبرهان، والمناظرات قائمة بينهم.

#### النوع الثاني: إنكار العمل:

والمراد بإنكار العمل أن يعمل شخص بهذه المسألة الخلافية، خلاف الذي تراه، فهذه هي التي تندرج تحت  
قاعدتنا، فنقول: لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية التي تتعلق بالعمل.

#### شروط إنكار القول:

الشرط الأول: الذي قلناه قبل أن يكون الخلاف معتبرا، بحيث لا يأتي شخص بخلاف باطل لم يقل به أحد  
ثم يزعم أنها مسألة خلافية، نقول: قولك باطل فنكرو عليه.  
إذا ليس كل خلاف يعتبر، إلا خلافا له حظ من النظر.

#### وهذا إنكار للقول

الشرط الثاني: أنه لا بد أن يكون المرء قد ذهب لهذا القول عن اجتهاد صحيح، أو عن تقليد سائغ، هذا إن  
كان من أهل النظر، فرجحه ليس عن هوئ؛ لأن بعض الناس يرى أن المسألة فيها هوئ.  
ولنصرب مثلاً بعيداً قد يرى بعض الناس أنه لا يجب الميت بمني وأن رمي الجمار سنة؛ لأنه مستعجل في  
تلك السنة. فنقول: لا شك أنه غير صحيح؛ لأنه عن هوئ، إذا لا بد أن يكون أخذ رأيه عن اجتهاد صحيح، أو  
عن تقليد سائغ؛ لأن يسأل شيخاً يثق في علمه ودينه، وليس ملتفقاً فيأخذ من فلان ما أعجبه، ومن فلان آخر



وَهَكَذَا.

وَلِذَلِكَ فَالإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ مَا سُئِلَ عَنْ لُبْسِ جِلْدِ الشَّعْلِ قَالَ: إِنَّهُ حَرَامٌ. فَقَيْلَ: أَنْكِرُ عَلَى مَنْ لَبَسَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُؤْوِلاً فَلَا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَانْكِرُوا عَلَيْهِ.

رَابِعًا: إِلْرَامُ الْمُفْتَيِ وَتَخْوِيفُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

وَهَذَا مِنْ مُبَالَغَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّحْرِزِ أَنْ يَقُولَ السَّخْصُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَأَلْزَمُوا الْمُفْتَيَ إِضَافَةً إِلَى مَا يَكُونُ مِنْ عِقَابٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ أَجْرَ النَّاسِ فُتْيَا أَجْرَهُمْ عَلَى النَّارِ. كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ صَحَّحَهُ عَلَى إِرْسَالِ فِيهِ وَانْقِطَاعِ؛ بِنَاءً عَلَى الْمَعْنَى.

وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ كَلَامَ ابْنِ الْقِيمِ فِي «النَّارِ الْمُنِيفِ» إِذْ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَجْزِمُ الْقَارِئُ لَهَا وَالنَّاظِرُ فِيهَا - مَعَ دُرْبِهِ فِي الْأَحَادِيثِ نَظَرًا وَاعْتِبَارًا - بِصَحَّتِهَا. وَهَذَا إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ انْقِطَاعِهِ فَإِنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازَ كَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ قَوِيٌّ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْفَقَهَاءَ أَلْزَمُوا الْمُفْتَيَ إِذَا أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَتَرَّبَ عَلَى فُتْيَاهُ ضَمَانُ شَيْءٍ، أَنَّهُ يَضْمَنُ هَذِهِ الْمُتَلَفَّاتِ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

لَوْ أَنَّ مُفْتَيًا أَفْتَى لِامْرَأَةَ وَزَوْجَهَا بِاِنْفَسَاخِ الْعَقْدِ بَيْنَهُمَا، فَتَرَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَثَلًا لِلْمَهْرِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّ فُتْيَاهُ هَذِهِ كَانَتْ بَاطِلَةً، فَيُلَزِّمُهُ الضَّيْانُ.

وَلَوْ أَفْتَى مُفْتَيٌ لِامْرِيَّ بِجَوَازِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لَا يَحِلُّ لَهُ، فَاسْتَهَلَكَهُ، أَخْذَهُ مِنْ مَالٍ آخَرَ بِحُجَّةِ مَسَالَةِ الظَّفَرِ مَثَلًا، وَكَانَ إِفْتَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَمُتَوَسِّطِينَ: عَلَى أَنَّ الْمُفْتَيَ إِذَا أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ لَمْ يَذْلِلْ كَامِلًا وُسْعِهِ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُؤَهَّلٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ فِي فُتْيَاهُ.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ:

وَقَبْلَ أَنْ نَتَّقَلَ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَحْتَمُ بِكَلِمَةٍ مُهِمَّةٍ جِدًا: وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ حُذْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْمُنَافِقِينَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَوْصَافًا كَثِيرَةً فِي الْمُنَافِقِينَ مِنْهَا: أَنَّ الْمُنَسِّبِينَ لِلْعِلْمِ قَدْ يَقْعُدُ فِيهِمُ النَّفَاقُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ رَوَى الْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ» عَنْ حُذْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ: مَنِ الْمُنَافِقُ؟ قَالَ: هُوَ الَّذِي يَصِفُ الْإِسْلَامَ، يُحْسِنُ الْكَلَامَ فِي الدِّينِ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِهِ. وَقَالَ: إِنَّ



المنافق إذا قرأ القرآن لا يغادر منه ألفاً ولا وأوا، يلوكه كما تلوك البقرة لسانها.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار في بعض الأحاديث إلى أن أكثر من ينبغي أن يراجع قلبه في جانب النفاق والرياء هم طلبة العلم بالخصوص؛ فجاء عند الإمام أحمد والحاكم -وصححه- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبداء والبيان شعبتان من النفاق».

فإن يكن المرء فصيحاً في لسانه، طلقاً فيه، فإنه يخشى عليه الرياء؛ إذ عندما يتكلم المرء ويرميه الناس بأبصارهم، فإذا كان مفتياً فتكلّم فاقتى أخذوا قوله على وجهه، واستندوا بما يشير، فإنه يقع في نفسه من الرياء ما لا يقع في نفس غيره، وقد أشار إلى ذلك التوسي في «بستان العارفين» فإنه قال كلاماً مؤداه: أن العلم أفضل من العبادة ولا شك، فإننا نرى الكرامات تظهر على أيدي العباد أكثر مما تظهر على أيدي العلماء.

طبعاً هذه مسألة مبنية على مسألة: هل الكرامة من شرطها الصلاح؟

والصحيح وهو قول جماهير أهل السنة: أنه لا يلزم، فقد يظهر الله عز وجل كرامته على يد رجل فاسق ليعز الدين، أو ليقوى إيمانه، فلا تلازم بين الكرامة وبين الصلاح.

قال التوسي: لأن العالم أو الفقيه ينصلب الناس إليه، وإذا أفتى أخذوا بقوله، وإذا أشار امثروا أمره، فيقع في نفسه من الرياء ما لا يقع عند غيره.

أقول هذا لأن كثيراً من طلبة العلم ربما يسأل عن المسألة، فيكون قائمًا مقامًا عالياً على منبر، أو في محاضرة ونحوها، فيستحبّي أن يقول: لا أدرى. ويستحبّي ألا يجيب، وهنا تأتي المشكلة، فالآن يعتاد لسانك هذه الكلمة، خير الوفاق من أن تقتصر جراشيم جهنّم، وأن يكون قلبك قد ورد عليه شيء من الرياء، فتقول على الله بغير علم، خشية أن يقال إن فلاناً لا يعلم.

فليقولوا ما يقولون، يجب على طالب العلم بالخصوص -أن يكون أول من يرافقه هو الله عز وجل؛ لأن الناس إنما هم تبع، فلا تهم بكثرتهم الناس، ولكن راقي الله عز وجل في سرك وعلانتك، في قوله وعملك. ولذلك كان كثيراً من أهل العلم من السلف، كان قبل أن يفتني يسأل الله الإعانة.

\*\*\*

قال الشيخ رحمة الله تعالى:

القاعدة الثانية: أن كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو لا يحل لأحد أن يحرمه أو يوجبه أو يستحبه أو



يَكْرَهُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾<sup>(۱)</sup>. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةٍ لَكُمْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»<sup>(۲)</sup>.  
هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ قَاعِدَةُ اُصُولِيَّةٍ، وَقَاعِدَةُ فَقِيهَيَّةٍ.  
وَقَبْلَ أَنْ أَبْدَأَ بِمَعْنَى هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ، فَإِنِّي سَأَتَكَلَّمُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَهَذَا الْحِدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَرَبُّنَا جَلَّ وَعَلَّا يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾. فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
فَهَذِهِ الْآيَةُ مُتَّجِهٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهَا أَمْرَانِ:  
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ يَتَمَسَّكُوا بِالْأَصْلِ كَمَا سَيَّاقُونَ مَعَنَّا.  
وَالْأَمْرُ الثَّانِي: عَدَمُ الإِكْتَارِ مِنَ السُّؤَالِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ السُّؤَالِ قَدْ تُهُونُ مِنَ الْمَأْمُورِ فِي نَفْسِ الْمُمْتَشِّلِ.  
وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. فَيُقُولُ: لَا تَسْأَلُوا، أَيُّ: لَا تَبْحَثُوا عَنْ أَشْيَاءٍ، الْأَصْلُ فِيهَا إِلَيْا حَةٌ، فَتَسْأَلُوا عَنْ تَحْرِيمِهَا، فَتَكُونُ مُوافِقَةً لِمَعْنَى الْقَاعِدَةِ.  
ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنْفُ حِدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ وَالبَزارُ وَالْدَارَقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَحَسَنٌ إِسْنَادُهُ أَبُو الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ وَالنَّوْوَيُّ وَغَيْرُهُمْ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ، وَهَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ أَوْ مَرْفُوعٌ؟ فَإِنَّهُ وَلَوْ كَانَ مَوْقُوفًا فَإِنَّ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَمِنْ حَيْثُ جَزَّ الْلَّفْظِ وَقُوَّتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةٍ لَكُمْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

### الْقَوَاعِدُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنَ الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ:

هَذِهِ الْآيَةُ وَهَذَا الْحِدِيثُ نَسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا قَاعِدَتَانِ؛ قَاعِدَةُ اُصُولِيَّةٍ، وَقَاعِدَةُ فَقِيهَيَّةٍ، وَاللَّفْظُ فِيهِمَا وَاحِدٌ.  
وَقَبْلَ أَنْ أَبْدَأَ بِذِكْرِ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ وَشَرِحِهِمَا، يَجِبُ أَنْ أُبَيِّنَ مَا مَعْنَى الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ، وَمَا مَعْنَى الْقَاعِدَةِ الْفَقِيهَيَّةِ.

(۱) سورة المائدة: ۱۰۱

(۲) أخرجه الدارقطني في «سننه» (۴/۱۸۳)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (۴/۱۲۹)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (۱۰/۱۲)، وفيه: أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (۶۴): «ضعف».



**معنى القاعدة الأصولية:**

القاعدة الأصولية هي التي يستنبط بواسطتها الحكم، بمعنى أنها إجمالية، أي دليل إجمالي وليس تفصيليًا. فمثلاً عندما نقول: الأصل في الأمر الوجوب. هذه قاعدة أصولية، ولا تستفيده منها حكمًا حتى نذهب بدليل نطبق هذه القاعدة عليه.

فتقول مثلاً: إن الله عز وجل قال: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الرَّكَأَ»<sup>(١)</sup>. الأصل في الأمر الوجوب، إذا إقامة الصلاة واجبة، فيستنبط بواسطتها وليس منها.

**معنى القاعدة الفقهية:**

وأما القاعدة الفقهية فهي التي يؤخذ منها الحكم، فيما كان القاعدة وحدها أن تأخذ حكمًا منها. مثاله: الأعمال بالنيات، هذه قاعدة، فتقول: لا يصح الوضوء إلا من نوى. ولا يصح الوقوف بعرفة إلا من نوى. وهكذا، لأن عندك القاعدة فقد استطعت أن تخرج منها حكمًا.

**القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث:**

نبداً أولاً بالقاعدة الأصولية التي استنبطت من هذا الحديث على وجه الخصوص، القاعدة هي ما يسمى: بدليل الاستصحاب العقلي، أو تسمى: بالبراءة الأصلية. ومنعني بأصول الفقه يعلم أن دليلاً البراءة نوعان: هناك دليل الاستصحاب العقلي، وهناك دليل الاستصحاب الشرعي.

**القاعدة الأولى: قاعدة دليل الاستصحاب العقلي:**

نحن نتكلّم عن دليل الاستصحاب العقلي الذي دل عليه هذا الحديث. ودليل الاستصحاب العقلي معناه: أننا نستمسك بالبراءة الأولى، أي البراءة الأصلية، ويكون ذلك في صورتين فقط:

الصورة الأولى: أن نقول: إن الأصل في المنافع الحال، فهذا استصحاب للحلية. والصورة الثانية: هو استصحاب العدم الأصلي، وهو الإباحة وعدم التكليف.



فَالْأَمْرَانِ الَّذَانِ يَتَحَقَّقُ مِنْهُمَا دَلِيلُ الْاسْتِضْحَابِ الْعَقْلِيُّ هُمَا:  
 أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنَافِعِ - وَلَيْسَ فِي الْأَعْيَانِ فَعَكَسَ الْمَنَافِعُ الْأَعْيَانَ - الْإِبَاحةُ، وَاسْتِضْحَابُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ  
 عَدَمُ التَّكْلِيفِ أَوِ الْإِبَاحةُ.  
 هَذَانِ الْأَمْرَانِ هُمَا الَّذَانِ يُسَمَّى بِالْاَسْتِضْحَابِ - بِالدَّلِيلِ - الْعَقْلِيِّ.  
 وَقَدْ حُكِيَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ - كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ تَقْيُ الدِّينُ - عَلَى إِعْمَالِ هَذِينِ الدَّلِيلَيْنِ؛ دَلِيلُ الْإِبَاحةِ فِي الْمَنَافِعِ  
 وَدَلِيلُ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوِ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ.  
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحةُ، مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةِ لَكُمْ غَيْرَ نُسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». إِذَا فَهِيَ فِي الْأَصْلِ مُبَاحةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ  
 مُحَرَّمًا لَبَيْنَ لَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالآيَاتِ تَقُولُ إِنَّ مَا عَدَ ذَلِكَ مُبَاحٌ، مِثْلُ الْآيَةِ الَّتِي مَرَّتْ  
 مَعَنَا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَغْيَ الرَّحْقِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ  
 سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. إِذَا مَا عَدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبَاحٌ.  
 يَنْبَيِّنُ عَلَى ذَلِكَ أُصُولُ نَذْكُرُهَا مِنْ بَابِ التَّفَرِيقِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ:  
 أَوَّلًا سَنُخْرُجُ قَاعِدَةً فَقِهِيَّةً مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ وَهُوَ دَلِيلُ الْأَصْلِ.

**الْأَصْلُ فِي الْمَطْعُومَاتِ الْإِبَاحةُ:**  
 عِنْدَمَا نَتَكَلَّمُ عَنِ الْمَطْعُومَاتِ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَطْعُومَاتِ الْحُلُولُ؛ فَكُلُّ مَا رَأَيْتَ مَطْعُومًا حَلَّ أَكْلُهُ،  
 سَوَاءً عَرَفْتَ اسْمَهُ أَوْ لَمْ تَعْرِفْ اسْمَهُ، طَالِمًا أَنَّهُ لَيْسَ ضَارًا، بَنَاءً عَلَى الْاسْتِضْحَابِ الْعَقْلِيِّ، فَاسْتَضْحَبْنَا الْإِبَاحةَ  
 ابْتِداَءًا، فَكُلُّ مَطْعُومٍ جَازَ أَكْلُهُ، وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْلَّحُومُ.  
 فَهَلِ الْلَّحُومُ الْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحةُ؟ أَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا التَّحْرِيرُ؟  
 مِثَالٌ: لَوْ جَاءَكَ حَيَّانٌ جَدِيدٌ لَيْسَ ذَا مَخْلِبٍ وَلَا نَابٍ يَفْتَرُسُ بِهِمَا، وَلَيْسَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَشْهُورَةِ، لَا تَنْطِقُ عَلَيْهِ  
 قَوَاعِدُ الْإِبَاحةِ وَلَا التَّحْرِيرِ، فَهَلِ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ حَلَالٌ؟ أَمْ حَرَامٌ؟

(١) سورة الأعراف: ٣٣



مثال آخر: لو وجدت حماً مذبوحاً مثل الإبل، لكن لا تعرف هل ذابحه مسلم أو ليس بمسلم، وهل سمى الله عز وجل عليه أو لم يسم الله عليه، فهل تقول: إن الأصل في اللحوم الإباحة أم الحظر؟ قوله لأن لأهل العلم: منهم وهو القول الضعيف - من قال: إن الأصل في اللحوم الحظر. واستدلوا بحديث: من أرسَل كلبه ووجد معه كلباً آخر، قال صلى الله عليه وسلم: «لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»<sup>(١)</sup>.

والصحيح: أن الأصل في اللحوم الإباحة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة، لما سئل عن القوم يجدون اللحم ولا يعلمون أسمى عليه أم لم يسم قال: «سموا الله عليه وكلوه»<sup>(٢)</sup>. فدل على أن الأصل الإباحة.

فكل حيوان تراه جديداً فالاصل فيه أنه يجوز أكله؛ فمثلاً طائر جديداً مثل الكنغر، هل يجوز أكله؟ هناك قواعد ضعيفة يقاس عليها هذا الأمر: مثل اتفاق الاسم، وهذه قاعدة فقهية ضعيفة، يقولون: إن ما اتفق الاسم فيه حرام؛ مثل خنزير البحر، يقولون هو حرام؛ لأن اتفق اسمه مع خنزير البر. والحقيقة أن اتفاق الأسماء لا يؤثر؛ بدليل أنه قد تغير اسم خنزير البحر، فهل عندما يتغير الاسم تغير الحقائق؟!

لَا تَتَغَيِّرُ، إِذَا فَهَنِدَهُ قَاعِدَةُ ضَعِيفَةٍ.

لكننا نتكلّم عن القواعد القوية؛ أن يكون ذاتاً ناباً، أو محلب يفترس به، فنقول: تبقى على الأصل وهو الإباحة، وهذا هو الصحيح، إلا إذا قوي الحاضر، أي المانع فإنك تتنبع.

مثال ذلك: عندما ترى لحماً مذبوحاً مذكى أمامك، لكن لم تر تذكينه، ولا تعلم هل الذي ذاكاه مسلم أو كتابي، أو أنه وثنى، فتنتظر في البلد الذي ذكي فيه هذا اللحم، فإن كان الغالب عليه أهل إسلام وأهل كتاب فهو حل؛ لأنه نظر إلى الغالب، وإن كان يغلب عليه أهل وثنية عباد بوذا مثلاً أو هندوس، فهنا الحاضر قوي، ويسمى تعارض أصلين، وليس تمسكاً بدليل البراءة العقلي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد - باب السؤال بأسماء الله تعالى (٧٣٩٧)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (٢٠٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



هذه قاعدة أخرى خارجة عن قاعدتنا.

فالصحيح: أن المطعومات لحماً أو غيرها، كله حلال، الأصل فيها الحل.

الأصل في العقود الإباحة:

مثال آخر: يقولون: إن الأصل في العقود الصحة، فكل تصرف يتصرّف به المسلم؛ سواء كان من العقود ذات الإرادة الواحدة، كالهبة والوقف وغير ذلك، أو من العقود ذات الإرادة الثانية، فالاصل فيها الصحة وليس حراماً؛ لأن الله عز وجل سكت عن أشياء ولم يقل هذا حلال أو حرام.

فلو جاءنا عقد جديد نقول: هو حلال. أي عقد جديد غير مسمى، فكل عقد يتعامل به الناس فالاصل فيه الجواز، ما لم تأتِ إحدى أمور ثلاثة تخرمه وهي:

إما أن يكون من باب الربا، أو أن يكون من باب الغرر، أو أن يكون من باب اليمار.

فإذا اتفقت عنه هذه الثلاث، يبقى على الأصل وهو الإباحة.

مثاله: عندما يأتي شخص ويقول: إن عقددين في عقد حرام.

وعندما يأتي شخص ويقول: إن عقد المقاولة حرام؛ لأن عقدان في عقد، لأن فيه شراء وفيه إجارة وفيه استصناع، فيه أكثر من عقد.

فنقول أولاً: من أين استدللت أن العقددين في عقد حرام؟

قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة<sup>(١)</sup>.

نقول: هل قال النبي صلى الله عليه وسلم: بيعتين في بيعة؟ أو: عقددين في عقد؟

قال: بيعتان في بيعة.

والصحيح بجمع الأدلة والنصوص: أن معنى البيعتين في بيعة هو بيع العينة، وبناء على ذلك يجوز العقدان في عقد واحد؛ تمسكاً بالأصل وهو الصحة، لأن الحاضر غير صحيح، نعم، الدليل ثابت وهو النهي عن بيعتين في بيعة، لكن تأويل الحديث وتفسيره غير مسلم، وإن قال به من أهل العلم من قال.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٤٧٥، ٥٠٣)، وأبو داود في كتاب البيوع - باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٤٦١)، والترمذمي في كتاب البيوع - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٢٣١)، والنثاني في كتاب البيوع - بيعتين في بيعة وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بعهدة درهم نقداً، وبعهدة درهم نسيئة (٤٦٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فَانظُرْ عِنْدَمَا يَطْلُبُ أَوْ يَضْعُفُ الْحَدِيثُ تَرْجِعُ مُبَاشِرَةً إِلَى الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ الصَّحَّةُ، وَفِي الْمَطْعُومَاتِ  
الإِبَاحةُ.

### الأصل في التصرفات الإباحة:

الأصل في التصرفات، أي في أفعالك؛ لأن التصرف أشمل من العقد، فيشمل العقود والحنایات وغيرها.  
والأصل في التصرفات الجواز؛ فيجوز لك أن تتصرف كيما شئت، وأن تفعل ما شئت، إلا أربعة أمور جاء  
النص باستثنائها، وهي التي في الحديث: «وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءً  
وَمِمَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةً أَشْيَاءً وَهِيَ :

**الأول:** الأبعاض، فإن الأصل في الأبعاض التحرير، فلا يجوز لك أن تطأ أي امرأة؛ لأن الله عز وجل يقول:  
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَى  
وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وغالباً أو دائماً على خلاف بين الأصوليين واللغويين - لا بد أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه، فلا  
يجوز من الأبعاض إلا الزوجة وملك اليمين، وما عدا ذلك فالاصل التحرير.  
وبناءً على ذلك لو اشتبهت امرأة بغيرها، فالاصل التحرير.. وهكذا.

**الثاني:** العبادات، فالاصل في العبادات التحرير، فلا يجوز أن تتعبد الله بما شئت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدهن في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٢)</sup>. فلذلك لا يجوز أن تتعبد الله بزيادة صلاة، أو بذكر جماعي، أو بهيئة معينة، أو بعدد معين، أو بفضل معين، إلا بنص.

**الثالث:** الأصل في الأموال العصمة، ومعنى العصمة أنها ملك أشخاص، إلا المباحثات كما قال صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءٍ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ»<sup>(٣)</sup>. فلا يجوز الاعتداء على مال الغير؛ لأنه مال لغيرك  
وهو معصوم.

(١) سورة المؤمنون: ٧-٥

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح- باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة ومحنثات الأمور (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع- باب في منع الماء (٣٤٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



**الرابع: الأصل في النفوس المحرمة، فلا يجوز أن تقتل أي شخص، إلا أن يكون جاز قتله؛ من باب القصاص، أو أن يكون زانياً، ونحو ذلك.**

فهذه الأمور الأربع هي المستثناة من التصرفات.

هنا ذكرنا قواعد فقهية مستخرجة من القاعدة الأصلية.

**القاعدة الثانية: قاعدة الاستصحاب الشرعي:**

هو التمسك بعموم الأدلة وبالإجماع، أي استصحاب العموم واستصحاب الإجماع. وهذه مسألة خلافية كبيرة جداً، ومن المسائل المتفرة عليهما:

عندما يقول الفقهاء: إن الأصل في المسلم العدالة، وعليه فإنه إذا جاءك شخص مجهول فالاصل فيه أنه عدل. ورأى الشيخ تقى الدين - كما نقله عنه القاضي علاء الدين المداوي في «الإنصاف» قال: إن هذا غير صحيح، أي ليس الأصل في المسلم العدالة، بل الأصل في الناس جميعاً أنهم ظالمون لأنفسهم، قال تعالى: ﴿وَالعَصْر﴾ (١) إن الإنسان لغى خسر (٢) إلآ الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بال الحق وتواصوا بالصبر ﴿٣﴾. فالاصل والغالب أنه ظالم.

وفي رواية الحديث لا تقبل رواية المجهول، ولا يصح حديثه، إلا أن ترتفع عنه جهة العين والحكم. ومن الأمثلة: في حديث عند الترمذ عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>(٤)</sup>. استنبط منه شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأصل النهي عن الطلاق، وبناء على ذلك تبني فروع قد يعارضه فيها غيره.

نحن الآن استنبطنا من هذا الحديث والأية قاعدتين:

**القاعدة الأولى: قاعدة أصولية وهي دليل الاستصحاب العقلي أو البراءة الأصلية، وهي أمران:**

قلنا: إن الأصل في المنافع الحال، والأمر الثاني استصحاب العدم الأصلي وهو عدم التكليف، أي الإباحة.

(١) سورة العصر: ١-٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق - باب في كراهة الطلاق (٢١٧٨)، وابن ماجه في كتاب الطلاق - باب حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٨)، والحديث مداره على محمد بن خالد الكندي، فرواه مرة عن عبيد الله بن الوليد، عن محارب، ومرة أخرى عن معروف بن واصل، عن محارب. وضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٤٠).



**القاعدة الثانية:** قاعدة فقهية، بحيث إن الفروع تُستتبطُ مباشرةً من هذه القاعدة الفقهية، وهي أن الأصل براءة الدمة.

فيقولون: الأصل في براءة الشخص، براءة ذمته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَسَكَتْ».

فعلى ذلك: عندما يدعى شخص على آخر شيئاً، فالاصل أن الشخص المدعى عليه بريء، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>. فقدم بيضة المدعى عليه إذا تعارضتا؛ لأن المدعى عليه هو الأقوى على الأصح، إذا تعارضت بيضة المدعي والمدعى عليه تقدم بيضة المدعى عليه، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة.

**الأمر الثاني:** عند التقدير، عندما يثبت الحكم ولكن يختلف في التقدير، مثلاً شخصان أحدهما داخل والأخر خارج؛ أي مدع ومدعى عليه، اختلفا في التقدير، مثلاً أنا أخذت سيارتك عارية وأنتفتها، فانت قلت قيمتها مائة ألف، وأنا أقول لا بل تقديرها أقل. فالقول قول الغارم الذي هو أنا؛ لأن الأصل أن ذمتي بريئة. إذا نأخذ بأن الأصل براءة الدمة في مسألتين: في إثبات الحق، وفي تقديره.

هنا يؤخذ بقول المدعى عليه، ما لم تأت بيضة تقله عن هذا الأصل وهو البراءة. أيضاً في الميت: إذا مات الشخص فإن الأصل أن لا دين عليه، ما لم يأت شخص بيضة، وهكذا في مئات المسائل.

أسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

### السؤال

**السؤال:** ما رأي فضiliتكم في مذكرة الشيخ الشنقيطي رحمة الله؟ وما أفضل كتاب أصول يكون منه التحضر للدرس والراجعة؟

**الجواب:** أما مذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فهي من أجمل الكتب، أو لا لأن الشيخ رحمة الله من أهل هذا الفن من صاغه، حتى إنك تجد في كتابه «التفسير» ضابطاً لهذا الفن، الجائب الثاني لأن هذه المذكرة أملأها

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الشهادات - باب ما جاء في البينة على المدعى، والترمذى في كتاب الأحكام - باب ما جاء في أن البينة على المدعى... (١٣٤٢)، (١٣٤١)، وصححه الشيخ الألبانى في « صحيح الجامع » (٢٨٩٧).



من ذهنه، والشخص إذا أمل من ذهنه ليس كمن نقل من الكتب، فالذي ينقل من الكتب سيُنقل عبارات الآخرين، والشيخ نقل من ذهنه، ولذلك كانت أسهل عبارة، لأن زمانه قريب من زماننا، فالشيخ مات سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف عليه رحمة الله، فعبارةاته قريبة من لغة زماننا جداً، وهو محافظ على لغة الأصوليين في نفس الوقت، وصاغها من ذهنه.

والذي ينقل من ذهنه أفضل من الذي ينقل عن الكتب؛ ولذلك فرق «الروضة» عن «شرح مختصر الروضة» للطوفى؛ لأن «الروضة» أخذ عبارات أبي حامد مع زيادة عبارات من «التمهيد» لأبي الخطاب و«العدة»، ولذا تجد بعض الكلمات تركيبها مختلف عن البعض، أما كتاب «شرح مختصر الروضة» فإن الطوفى أعاد سبك هذه المباحث بأسلوب أقرب للأدب؛ لأن أبا سليمان الطوفى صاحب أدب، فكان أسلوبه أسهل، فإذا استصعبت شيئاً من «الروضة» فارجع إلى «اللذكرة» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله، أو لـ«شرح مختصر الروضة» للطوفى.

أما أسهل ما يراجع له بحسب ما تحضر؛ هل تحضر كمدرس، أو طالب، أو غير ذلك، فكل شيء له ما يناسبه.

**السؤال:** هل ينبغي لطالب العلم أن يقلد أحد المتأخرین في تصحيح وتضعیف الأحادیث؟

**الجواب:** بالنسبة لتصحيح الأحادیث وتضعیفها فإن كان الذي يقلد من أهل الشأن والعلم؛ كالشيخ ناصر الدين الألباني، أو الشيخ ابن باز، فلا شك أنهم أئمة في هذا الباب، وهناك غيرهم.

ولكن للأسف فقد جاء في هذا الزمان غرائب من الأشخاص ومن الآلات، فقد وقفت على برنامجه لا أدرى أنزله صاحبه أم لا، برنامجه حاسوبي -كمبيوتر- يحكم على الأحادیث صحيحة أو ضعيفة، بحيث إنه يجعل السلسلة أمامه ثم يذكر كلام الحافظ على هذه، فإذا قال: ثقة ثقة ثقة إذا فالحديث صحيح، وإذا قال مثلاً: ضعيف ثقة، فالحديث ضعيف، وإذا قال: ثقة فيه صدوق، إذا فالحديث حسن.

فمند متى كان الحكم على الأحادیث بهذه الطريقة؟! أين السلامه من العلل والشذوذ الذي يعرفه أهل الشأن؟!

المقصود أن المرأة إذا كان من عرف وشهد لها بالعلم، وكان متاهلاً، فلا شك، وقد ذكرت لك أمثلة لهم.

**السؤال:** كيف يحفظ المسلم نفسه من القول على الله بلا علم؟ وهل هناك كتب تتكلم عن هذا الموضوع؟



**الجواب:** أطْنَعْتُ أَنَّ هَذِهِ الْمُحَاصِرَةِ الْيَوْمَ كُلُّهَا عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ، أَمَّا الْكُتُبُ فَكَثِيرَةٌ مِنْهَا: «إِعْلَامُ الْمُؤْقِنِ»، فَفِيهِ مَبَاحِثٌ لَطِيفَةٌ جَدًّا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

**السؤال:** نَرَى حَالَنَا الْيَوْمَ مِنْ بَعْضِ مَشَايِخِنَا فِي حِلِّ الْحَرَامِ، فَمِنْ أَيْنَ نَأْخُذُ الْفَتْوَى الصَّحِيحَةَ؟ **الجواب:** الْقَاعِدَةُ قَالَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَكْثَرِ مِنْ لَفْظٍ وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وَمِنْ أَحْسَنِ الْأَلْفَاظِ مَا قَالَهُ أَبُو حُمَدٍ بْنُ زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ، الَّذِي يُسَمَّى بِالْإِمَامِ مَالِكِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ مَنْ بَعْدَهُ يُسَمَّونَ بِالْمُتَّاخِرِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمَنْ قَبْلَهُ يُسَمَّونَ بِالْمُتَقَدِّمِينَ، يَقُولُ: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي الْأَدَلَّةِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُقلِّدِينَ أَوِ الْمُسْتَقْتَبِينَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ النَّظَرُ فِي الرِّجَالِ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ ذَكَرَهَا أَيْضًا أَبُو الْخَطَابِ الْكُلُوذَانِيُّ وَالْغَزَالِيُّ وَابْنُ قُدَامَةَ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي الْمُفْتَنِينَ؛ فَيَنْتَظِرُ الْعِلْمَ عِنْدَهُمْ وَالدِّينِ، فَيَأْخُذُ بِرَأْيِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُجْتَهِدًا أَوْ لَهُ حَقُّ النَّظَرِ فِي الْأَدَلَّةِ. فَلَيْسَ الْعِلْمُ بِالْتَّشَهِيِّ وَلَا بِطَلاقَةِ الْلِّسَانِ، وَإِنَّمَا بِشَهَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّمَا يَعْلَمُ الْفَضْلُ أَهْلُهُ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ مَالِكٌ: مَا أَفْتَتْ حَتَّى شَهَدَ لِي سَبْعُونَ مَعْمَمًا أَيْ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَىِ. قَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ: وَلَمْ يَكُنْ يَتَعَمَّمُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِلَّا فَقِيهٌ. فَإِذَا شَهَدَ فَقِيهٌ لِأَمْرِيَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفَقِيهِ، أَوِ الْمَحَدُثُونَ لِأَمْرِيَ أَنَّهُ صَاحِبٌ صَنْعَةٌ فِي التَّصْبِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، فَإِنَّهُ يُقْلَدُ وَلَا شَكٌ.

الْأَمْرُ الثَّانِي مِنْ حِيثُ الدِّيَانَةِ بِأَنَّ تَرَى أَثْرَ الْعِبَادَةِ وَالْوَرَعِ فِي فِعْلِهِ وَفِي عَمَلِهِ، إِذَا كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «صِفَةِ الْمُفْتَى وَالْمُسْتَقْبَتِي» يَإِجْمَاعٌ: لَا تُقْبَلُ فَتْوَى الْفَاسِقِ. وَلَا شَكَ أَنَّ الْفِسْقَ نِسْبِيٌّ؛ فَالْفِسْقُ الْأَكْبَرُ لَا شَكَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ، وَأَمَّا الْفِسْقُ الَّذِي يَكُونُ بِعِصْنِ الْذُنُوبِ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَسْلِمُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَنْدَارَ كَنَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَحْمَتِهِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



## الفهرسة

- |    |                                                                             |
|----|-----------------------------------------------------------------------------|
| ١  | القاعدة الأولى: تحرير القول على الله بلا علم                                |
| ١  | المحرمات الأربع في الآية:                                                   |
| ٢  | حضر المحرمات في هذه الآية:                                                  |
| ٣  | أولاً: في الأسماء والصفات:                                                  |
| ٣  | ثانياً: ما حَدَثَ مِنْ أخْبَارِ قَبْلَنَا:                                  |
| ٤  | ثالثاً: مَا يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ فِتْنَةٍ وَمَلَاحِمٍ:         |
| ٤  | الأمر الثاني: القول على الله بغير علم في الأحكام العملية في الحلال والحرام: |
| ٤  | الأول: تفسير نصوص الوحيين بغير علم:                                         |
| ٥  | مسألة تفسير غريب الحديث:                                                    |
| ٥  | الثاني: تصحيح الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير علم:                |
| ٦  | الثالث: الاستدلال بحديث لا يعلم صحته:                                       |
| ٨  | الخامس: أن يتكلّم في الفتيا والعلم من ليس أهلاً لذلك:                       |
| ٩  | تحرر العلماء من القول على الله بغير علم:                                    |
| ٩  | أولاً: مبالغتهم في التحرر في أقوالهم:                                       |
| ١٠ | ثانياً: إنهم كانوا يربون طلاب العلم عندهم على قول: لا أدري.                 |
| ١٠ | ثالثاً: تحرر العلماء فيما يتعلّق بمسائل الخلاف:                             |
| ١١ | أنواع الإنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية:                               |
| ١١ | النوع الأول: إنكار القول:                                                   |
| ١١ | النوع الثاني: إنكار العمل:                                                  |
| ١١ | شروط إنكار القول:                                                           |
| ١٢ | رابعاً: إلزام المفتى وتخويفه بما يكون من عقاب الله عز وجل:                  |
| ١٢ | فائدة مهمة:                                                                 |



١٤	القاعدة الثانية: أن كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو لا يحل لأحد أن يحرمه ...
١٥	القواعد المستنبطة من القاعدة الثانية:
١٥	معنى القاعدة الأصولية:
١٥	معنى القاعدة الفقهية:
١٥	القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث:
١٦	القاعدة الأولى: قاعدة دليل الاستصحاب العقلي:
١٧	الأصل في المطعومات الإباحة:
١٨	الأصل في العقود الإباحة:
١٩	الأصل في التصرفات الإباحة:
٢٠	القاعدة الثانية: قاعدة الاستصحاب الشرعي:
٢٢	الأسئلة
٢٥	الفهرسة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

### القاعدة الثالثة

إِنَّ تَرْكَ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ وَالْإِسْتِدْلَالَ بِلْفَظِ مُتَشَابِهٍ هُوَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الزَّيْغِ كَالرَّافِضَةِ وَالْخَوارِجِ، قَالَ تَعَالَىٰ:  
{فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} (١)، وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ اتِّبَاعُ الْمُحْكَمِ، وَإِنْ عَرَفَ وَجْهَ التَّشَابِهِ  
وَحْدَهُ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَخْالِفَ الْمُحْكَمَ، وَإِلَّا فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الرَّاسِخِينَ فِي قَوْلِهِمْ: {آمَنَا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا}.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسَلَّمَ وَبَارِكْ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ.  
فَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الْثَالِثَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُشْتَبِهِ مِنَ الْأَدَلةِ  
وَالْمُتَشَابِهِ مِنْهَا، وَالْقَاعِدَةُ الَّتِي بَعْدَهَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُشْتَبِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَحْكَامِ، وَلِذَلِكَ نُفَارِقُ بَيْنَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَدَلِيلِهَا  
وَهِيَ الْآيَةُ وَالْقَاعِدَةُ الَّتِي بَعْدَهَا بِاعْتِبَارِ الْقَوْلِ وَالْحُكْمِ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَاسْتَبَطَهَا مِنْ  
آيَةٍ عَظِيمَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ  
أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ} فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ  
تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ (٧) رَبَّنَا لَا تُزْغِ  
قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ} (٨).

هَاتَانِ الْآيَاتِنِ الْعَظِيمَاتِنِ فِي مَدْلُولِهِمَا وَمَا يُسْتَبِطُ مِنْهُمَا، وَقَبْلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنِ الْمَسَأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا  
الشَّيْخُ يَحْسُنُ بِنَا أَنْ نَعْرِفَ مُرْوَرًا سَرِيعًا عَلَىٰ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ مَعَ التَّعْرِيجِ عَلَىٰ بَعْضِ الْمَعَانِي الَّتِي أَشَارَ لَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ  
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، فَرَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ} (٩)، فَبَيْنَ  
اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنَّ الْآيَاتِ عَلَىٰ تَوْعِينٍ؛ مِنْهَا مَا هُوَ مُحْكَمٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَشَابِهٌ، فَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: {مِنْهُ} هُنَّ

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) سورة آل عمران: ٨، ٧.

(٣) سورة آل عمران: ٧.



(من) تَبَعِيْضِيَّةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَعْضَ مُحْكَمٌ وَالْبَعْضُ مُتَشَابِهٌ وَالْمُحْكَمَةُ هِيَ الَّتِي لَا اخْتِلَافٌ فِي مَعْنَاهَا وَفِي ظُهُورِ دَلَالَتِهَا، وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَهُوَ الَّذِي يُقَابِلُ الْمُحْكَمَ هُنَا، إِذْ بِضَدِّهَا تَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ، وَالْمَرْادُ بِالْمُتَشَابِهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَشَابِهًةً بِمَعْنَى أَنَّهَا تَحْتَمِلُ مَعَانِي مُتَعَدِّدةً، وَغَيْرُ وَاضِحٍ أَيُّ هَذِهِ الْمَعَانِي هُوَ الْمَرْادُ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ أَيُّ غَيْرِ الْمَفْهُومِ بِمَعْنَى أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ لَا يَفْهَمُونَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَحْنُ مَرَّ مَعَانِي أَنَّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِمَّا خَبَرٌ وَإِمَّا أَمْرٌ {أَلَا لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ} <sup>(١)</sup>، فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَخْبَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُخْبِرْنَا بِمَا لَا نَفْقَهُ وَلَا نَعْلَمُ وَإِنَّمَا يَبْيَنُ لَنَا الْمَعَانِي وَإِنَّا جَهَلْنَا دَفَائِقَ الْأُمُورِ فِيهَا إِمَّا لِكُونِ الْلَّفْظِ لَا يُعْرِبُ عَنِ الْمَعْنَى حَقِيقَةً وَإِمَّا لِعَدَمِ التَّفَصِيلِ فِيهَا لِحِكْمَةِ أَرَادَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا أَنْ يَكُونَ الْلَّفْظُ مُحْتَمِلاً لِعِنْيَنِ لَيْسَ بَعْضُهَا أَرْجَحَ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّهُ أَيْضًا وَارِدٌ فِي الْأَخْبَارِ وَفِي الْأَحْكَامِ مَعًا وَقَدْ أَطَالَ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (الْمُوَافَقَاتِ) فِي الدَّلَالَةِ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا وَهُوَ وَاضِحٌ وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا مَعْنَى لَهُ أَيُّ بِالْمَعْنَى الثَّانِي سَوَاءٌ كَانَ مِنْ بَابِ الْأَخْبَارِ أَوْ مِنْ بَابِ الْأَوَامِرِ، حَتَّى الْحُرُوفُ الْمُقْطَعَةُ فِي أَوَّلِ السُّورِ فَإِنَّهَا مَعْنَى أَرَادَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِهَا، فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، لِبَيَانِ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ إِنَّمَا هُوَ مُكَوَّنٌ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ، فَمَنْ عَرَفَ هَذِهِ الْحُرُوفَ وَنَطَقَهَا، ثُمَّ عَجَزَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ تَرْكِيبِ مَعَانِي الْمُشَابِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّهُدِهِ غَایَةٌ فِي الْإِعْجَازِ وَهَذِهِ إِحدَى الْمَعَانِي وَالْحِكْمَةِ مِنْ ذِكْرِ الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ، وَإِلَّا فَهِيَ حُرُوفٌ كَمَا هِيَ وَلَيْسَ يُقَصَّدُ بِهَا غَيْرُهَا كَمَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ يُحْسَبُ بِهَا حِسَابُ الْجَمْلِ فَيُحْسَبُ بِهَا حِسَابُ آخِرِ الزَّمَانِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الْبَاطِلَةِ، إِذَا الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا الْمُتَشَابِهُ بِمَعْنَى الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ هَذَا لَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتَةِ مُطْلَقاً لَا يُوجَدُ وَإِنْ وُجِدَ عَلَى تَكْلِيفٍ فَهُوَ لَا تَعْلَقُ لَهُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ وَلَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَبْيَنُ عَلَيْهِ الْإِعْتِقَادُ، كَمَا قَرَرَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي (الْمُوَافَقَاتِ) وَأَطَالَ تَقْرِيرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي مِنَ الْمُتَشَابِهِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ أَوِ الْلَّفْظُ دَالِّا عَلَى مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَرْجَحَ مِنَ الْآخَرِ، وَلَمْ يَسْتَئِنْ الْمَرْادُ مِنْهُمَا لِلْمُتَلَقِّي فَإِنَّهُدِهِ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، (منه) آيَاتُ مُحْكَمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ <sup>(٢)</sup>، {أُمُّ الْكِتَابِ} أَيُّ أَصْلُهُ وَمَرْجِعُهُ، فَجَمِيعُ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ تَرُدُّ إِلَى الْمُحْكَمِ

(١) سورة الأعراف: ٥٥.

(٢) سورة آل عمران: ٧.



لِتُسْتَنْبِطَ مِنْهُ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ مَعْنَى {أَمُّ الْكِتَابِ}، يُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنَ الْمُتَشَابِهِ مِنَ النُّصُوصِ رَدَّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ لِإِيْضَاحِ مَعْنَاهُ وَاسْتِظْهَارُهُ.

{فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} (١)، فَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ أَيْ مَيْلٌ عَنِ الْحَقِّ وَهُوَ وَعَدُمُ رَغْبَةٍ أَوْ عَدَمُ تَجَرُّدٍ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْمُتَشَابِهِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ عَنْ أَيِّ أُمَّامَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حَدِيثَانِ فِي تَفْسِيرِ {الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ}، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَرَادُ بِ{الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} أَنَّهُمُ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةَ وَلَا يَرْدُونَهَا إِلَى الْمُحْكَمِ مِنَ الْقُرْآنِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَمَا قَالَ: وَالْإِسْتِدْلَالُ بِلِفْظِ مُتَشَابِهٍ هُوَ طَرِيقُ أَهْلِ الزَّيْغِ، كَالرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ، فَإِنَّ النَّصَّ عَلَى الْخَوَارِجِ نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو أُمَّامَةَ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ رَفَعَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ عَجَيبِ مَا جَاءَ عَنْ أَيِّ أُمَّامَةٍ كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانيِّ فِي الْمُعْجمِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا زَاغُوا أَزْيَغُوا، فَضَلُّوا عَنِ الْهُدَى، ثُمَّ قَالَ أَقْرَأَ بَعْدَ الْمَاتَيْتَيْنِ، فَقَرَأَ الَّذِي مَعَهُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ} (٢)، قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ زَاغُوا، فَمَا مِنْ أَمْرٍ يَضْلُّ عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى وَيَرْبِعُ عَنْهُ وَيَتَبَدَّلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا يَكُونُ أَوْلُ أَمْرٍ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَاءَتْ أَفْعَالُ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَمُقَاتَلَتِهِمْ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ دُعَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقِرَاءَةِ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: {رَبَّنَا لَا تُزْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ} (٣). الْإِنْسَانُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ وَزَاغَ عَنْهُ فَإِنَّهَا عَلَامَةٌ شُؤُمٌ وَلَا شَكَّ مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَوْلُ دَرَجَاتِ هَذَا الزَّيْغِ أَنْ يَتَبَعَ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنَ الْأَدَلَّةِ وَيَنْتَظِرُ فِي غَرَائِبِ الْأَقْوَالِ فَيَأْخُذُ بِهَا، وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى كَثِيرًا مَا يُبَوِّبُونَ بَابًا فِي أَوَّلِ كُتُبِهِمْ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الزَّيْغِ الَّذِينَ يَسْتَدِلُونَ بِالْمُتَشَابِهِ، فَالْأَجْرِيُّ فِي كِتَابِ «الشَّرِيعَةِ» وَابْنُ مَنْدَةَ وَابْنُ بُطَّةَ وَغَيْرُهُمْ، كُلُّهُمْ عَقْدُوا بَابًا فِي بَيَانِ هَذِهِ الْآيَةِ وَتَفْسِيرِهَا الَّذِي

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) هو: الصحابي صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة، الباهلي. غلب عليه كنيته. توفي سنة إحدى وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، ويقال: مات سنة ست وثمانين. قال سفيان بن عيينة: كان أبو أمامة الباهلي آخر من بقي بالشام من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

انظر: الاستيعاب (ص: ٣٤٨ ترجمة ١٢٢٧)، والإصابة (٣ / ٤٢٠ ترجمة ٤٠٦٣).

(٣) سورة آل عمران: ١٠٦.

(٤) سورة آل عمران: ٨.



جاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَما قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْذِرُوهُمْ»<sup>(١)</sup>. وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا كُشْبَةً وَغَيْرِهِ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يُحَدِّثُ بِغَرَائِبِ الْحَدِيثِ وَيَعْنُونَ بِغَرِيبِ الْحَدِيثِ أَحَدَ أَمْرِيْنِ؛ إِمَّا عَرِيبَةَ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادِ، فَيَكُونُ الْمَرءُ بِذَلِكَ مُضَعِّفًا؛ إِذْ يَرْوِي شَيْئًا قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، أَوْ يَقْصِدُونَ بِهِ غَرِيبَ الْمَتْنِ مِمَّا فِيهِ إِسْكَالٌ وَلَبْسٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَنَهَا عَنِ التَّحْدِيدِ بِهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

{فَآمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ}<sup>(٢)</sup>، وَالْعَجِيبُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَخْذَ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي حَدَّرَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِشِ، فَاسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى قَوْلِهِ الْمُتَشَابِهِ، فَاسْتَدَلَّ بِهِذِهِ الْآيَةِ أَقْوَامٌ عَلَى جَوَازِ تَأْوِيلِ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحُجَّةٍ أَنَّ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَسْمَاءُهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ مَعْنَاهُ، أَوْ تَعَارَضَ مَعَ الْعُقُولِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ يَلْزُمُ تَأْوِيلَهُ؛ لِأَنَّهَا فِعْلُ الرَّاسِخِينَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ اسْتَدَلُوا هَذِهِ الْآيَةَ أَتُوا مِنْ عَدَمٍ فَهُمْ هَا وَمِنْ عَدَمٍ حُسْنٍ تَنْزِيلِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فِيهَا، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخَاطِبَنَا بِشَيْءٍ لَا نَفْقَهُهُ مَعْنَاهُ، فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا مَعْنَى لَهَا نَفْقَهُهُ وَنَعْلَمُهُ، فَإِنَّهُ لَا بدَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُرْدَهُ إِلَى الْمُحْكَمِ أَوْ يُسْكُتُ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَيْنَ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلَّا: {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخِرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَآمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا}<sup>(٣)</sup>، وَلَا هُنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ رَأِيَانِ فِي قَضِيَّةِ الْوَقْفِ وَالْوَاصِلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجَمِيعُهُمْ عَلَى الْوَقْفِ فِيهَا، فَالْمُتَشَابِهُ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَدْ امْتَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ يَكُلُونَ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَكُلُونَ إِلَيْيَانِ بِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَدَائِرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ أَوْسَعُ مِنَ الْمَعْنَى الثَّانِي، وَهُنَّا مَمْلُوكُونَ لِيَنْفِعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، وَإِنَّمَا الْجَزْمُ بِمَعْنَى تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ

(١) آخر جه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب منه آيات محكمات (٤٥٤٧)، ومسلم في كتاب العلم- باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير (٢٦٦٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سورة آل عمران: ٧.

(٣) سورة آل عمران: ٧.



الوَاصِلُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ أَيْضًا، وَمَنْ ذَهَبَ لِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ قَالَ: أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنُوا مَعْنَى الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَقَالُوا: إِنَّ الْمَرَادَ بِالرَّاسِخِينَ يُنْظَرُ لَهُ مِنْ جَهَتِينَ يُنْظَرُ مِنْ اسْتِئْهَالِهِ بِنَفْسِهِ وَمَا حَوَاهُ فِي الْعِلْمِ وَذَكَرُوا لِذَلِكَ شُرُوطًا كَثِيرَةً مَبْسُوتَةً فِي بَابِ الْإِجْتِهَادِ، غَيْرَ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ الْقَفَالُ الشَّاشِيُّ وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ لَمَّا ذَكَرَ شُرُوطَ الْإِجْتِهَادِ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ لَا تَكَادُ تُوْجَدُ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الزَّمَانِ لِشَدَّتْهَا وَصُعُوبَتْ تَحْقِيقَهَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ رُبَّمَا يَتَحَقَّقُ بَعْضُهَا فَيَصُلُّ الْمَرْءُ إِلَى مَا أَرَادَ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الْمَرْءُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: هَذَا مَا يُسَمَّى بِالْأَوْصَافِ الظَّاهِرِيَّةِ، فَإِنَّ هُنَاكَ أَوْصَافًا ظَاهِرِيَّةً يُعْرَفُ بِهَا الْمَرْءُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَابِنُ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ وَالْمَوْفِقِ وَأَبِي الْخَطَابِ وَالْغَزَّالِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَثِيرٌ قَدْ ذَكَرُوا عَلَامَاتٍ ظَاهِرِيَّةً يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَالَمِ مِنْ غَيْرِهِ، وَجَمِيلُهَا أَمْرَانِ: أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عَالِمًا دِيَنًا، فَأَمَّا الْعِلْمُ أَوْلًا فَإِنَّهُ يُعْرَفُ أَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِطُرُقَ، الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ يُعْرَفُ أَنَّ هَذَا الْمَرْءُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسَعَةِ حَفْظِهِ وَأَخْصُّ مِنْ ذَلِكَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمُنَا عَنْ ذَلِكَ بِالْأَمْسِ وَأَنَّهُمَا شَرْطٌ لِلْإِجْتِهَادِ وَالْعِلْمِ، وَإِلَّا كَيْفَ يَكُونُ الْمَرْءُ عَالِمًا وَهُوَ غَيْرُ حَافِظٍ لِشَيْءٍ مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيِينَ.

الْأَمْرُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ قَدْ عَرَفَ بِالْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ وَطَالَ عُمُرُهُ فِيهِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ: لَنْ يَزَالَ النَّاسُ بَخِيرٌ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِمْ<sup>(٣)</sup>. أَيْ كِبَارِ الْعِلْمِ وَالسُّنْنِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ

(١) هو: الصحابي عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسميه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير - رضي الله عنه -. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثة شهراً، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٣٠-٣٥٣).

(٢) هو: الصحابي عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن، المذلي، حليفبني زهرة. كان إسلامه قدّيًّا في أول الإسلام، وضمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يلح عليه، ويجلسه علىيه، ويمشي أمامه، ويستره إذا اغسل، ويوقظه إذا نام، وكان يعرف في الصحابة بـ«صاحب السواد والسواد» شهد بدرًا والحدبية وهاجر المجرتين جميعاً، الأولى إلى أرض الحبشة، والهجرة الثانية من مكة إلى المدينة، فصل



أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ شَيْخُ الْإِمَامِ مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْحَدِيثِ وَالْأَعْجَمِيِّ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يُوقَّفَ لِشِيخٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. فَقَوْلُ أَيُّوبَ رَحْمَهُ اللهُ يَدْلُلُ عَلَى أَمْرِيْنِ؛ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمَرْءَ يُعْرَفُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ لِكَوْنِهِ شِيخًا أَيَّ كَبِيرًا فِي السِّنِّ إِذْ كَبِيرُ السِّنِّ دَلِيلٌ عَلَى طُولِ الْبَاعِ وَكَثْرَةِ الْمَارَسَةِ لِلْعِلْمِ وَالْأَخْذِ لَهُ عَنْ أَهْلِهِ، وَالْأَمْرُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ عَلَى أَمْرِ السُّنَّةِ أَيْ عَلَى طَرِيقِ الْإِتَّابَاعِ، وَلَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا يُشَدِّدُونَ فِي مَعْنَى أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَتَصَدَّرُ حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ الْعُمُرِ سِنًا فَقَدْ عَقَدَ الرَّاَمَهْرُمِزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» بَابًا فِي أَنَّ الْمَرْءَ فِي الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يَلْعَظَ أَرْبِيعَينَ، وَنَقْلَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَجَاجَ، قَالَ: دَخَلْتُ بَغْدَادَ سَنَةً مَائِتَيْنَ وَثَلَاثَةَ، فَسَأَلْتُ عَنْ أَحْمَدَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ فِي بَيْتِهِ مُعْتَزِلٌ لَا يُحْدِثُ، فَذَهَبْتُ إِلَى خَرَاسَانَ، وَجَئْتُ فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ سَنَةً أَرْبَعَةَ وَمَائِتَيْنَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَحْمَدَ، فَقَالُوا: هُوَ يُحْدِثُ فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ أَكْبَرُ جَوَامِعِ بَغْدَادِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا حَلَقَتْهُ هِيَ أَكْبَرُ الْخَلْقِ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ بَلَغَ أَحْمَدَ أَرْبِيعَينَ عَامًا، فَمِنْ عَلَامَاتِ أَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ ذَا بَاعِ قَدْ شَابَ عَارِضَاهُ فِي تَحْصِيلِهِ.

وَالْأَمْرُ الثَّالِثُ أَنْ يُشَنِّي عَلَى الْمَرْءِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِذِلِّكَ، وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةِ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةِ أُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًا فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَسُئِلَ: مَا وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «فَأَمَّا الْجَنَازَةُ الْأُولَى فَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ، وَالثَّانِيَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًا فَوَجَبَتْ لَهَا النَّارُ، أَتَتُمْ شُهَدَاءَ اللهِ فِي أَرْضِهِ»<sup>(٢)</sup>. فَإِذَا أَثْنَى أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى امْرِئٍ بِالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، فَإِنَّ

القبليتين، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة. انظر الاستيعاب (١/٣٠٢-٣٠٤) أسد الغابة (٢/١٧١-١٧٤) الإصابة (٤/٢٣٣).

(١) آخرجه البهقي في «المدخل» (٢٠٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٣١٣)، والخطيب البغدادي في «الفقه والمتفق» (٢/٣٧٣-٧٧١).

(٢) هو: الصحافي أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن عامر بن جندب بن عدي بن النجار. الإمام، المفتى، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حزة الانصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخر أصحابه موئلاً، روى عنه علماً جماً، وغزا معه غير مرة، وبایع تحت الشجرة دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولده وولده نحوها من مائة نفس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (١/٥٣) الإصابة (١٢٦).

(٣) آخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب ثناء الناس على الميت (١٣٦٧)، ومسلم في كتاب الجنائز- باب فيمن يشنى عليه خير أو شر من الموتى (٩٤٩)، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



هَذِهِ عَالَمَةٌ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَىٰ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْمَرْءِ قَبْلَ الْأَخْذِ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِعِرْفَةٍ هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عَدَمِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرُّجُوعِ لِلرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي أَنْ يَكُونُ الْمَرْءُ ذَا دِينٍ وَوَرَعٍ وَخَشِيَّةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ مَوْقِوفًا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْعِلْمُ الْخَشِيَّةُ، فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ يُورَثُ صَاحِبَهُ خَشِيَّةً وَتَقُوَّى لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، فَهَذِهِ عَالَمَةٌ تَوْفِيقٌ وَسَدَادٌ وَرِجْحَانٌ لِهَذَا الشَّخْصِ وَلَا شَكَّ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا اكْتَمَلَ هَذَانِ الْوَصْفَيْنِ فِي امْرِئٍ فَإِنَّهُ عَيْنُ الْكَمالِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَلَّمَا يَكُمْنُ هَذَانِ الْوَصْفَيْنِ فِي أَحَدٍ قَلَّمَا يَكُمْنُ الْوَصْفَانِ وَصَفْ الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ وَالدِّيَانَةُ فِي امْرِئٍ، وَأَنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ أَنَّهُ يَعْلِبُ أَحَدُ الصَّفَيْنِ عَلَى الْآخِرِ، فَتَجِدُ الْمَرْءُ عَابِدًا مُقْصِرًا فِي الْعِلْمِ أَوْ تَجِدُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَحْفُوظِ وَالْعِلْمِ غَيْرَ أَنَّهُ مُقْصِرٌ فِي الْعِبَادَةِ، قَالَ: فَإِذَا وَجَدْتَ امْرِئًا قَدْ جَمَعَ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ فَاشْدُدْ عَلَيْهِ بِكُلِّتَا يَدِيهِ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ نُدْرَةً مِنَ الْكَبِيرِيَّةِ الْأَحْمَرِ وَقَلِيلٌ مِنْ يَتَصَفُّ بِذَلِكَ فِي الْأَزْمَنَةِ الْأُولَى نَاهِيَكَ عَنِ الْأَزْمَنَةِ الْمُتَأْخِرَةِ.

ثُمَّ خَتَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ بِقَوْلِهِ: {رَبَّنَا لَا تَرْغُبُونَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ} (١)، وَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ سُؤَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْهَدَايَةِ فِي الْعِلْمِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَحُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ وَهُوَ فِي عِبَادَةٍ فَيُرْجِي إِجَابَةً دُعَائِهِ، وَفِي ظُلْمَةٍ وَعِبَادَةً سَرَّ فَهُوَ مِنْ مَوَاطِنِ الإِجَابَةِ فِيمَا يَظْهَرُ فَكَانَ يَقُولُ وَيَفْتَحُ صَلَاتَهُ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِرْيَلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَا ذِنْكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (٢)، وَالْمُؤْمِنُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا إِلَى الْحَقِّ وَيَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الدَّلَالَةُ دَلَالَةً تَوْفِيقٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّ الْمَرْءَ وَلَا شَكَ ضَعِيفٌ بِنَفْسِهِ وَلِمَّا قَوْتَهُ وَاسْتِمَدَادَهُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَقُوَّى طَاعَةَ الْمَرْءِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا يُكَبِّرُ دُعَاءَ بِالْتَّوْفِيقِ، فَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ

(١) سورة آل عمران: ٨

(٢) آخر جهه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو: الصحابي أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الإمام، المجاهد، مفتى المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج. واسم الأبيجر: خدرة. وقيل: بل خدرة هي أم الأبيجر. وأخوه أبي سعيد لأمه هو: قتادة بن النعمان



الله عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسَأْلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطَى السَّائِلِينَ»<sup>(١)</sup> فَمَنْ شُغِلَ بِذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَاسْتِذْكَارِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَتَهْلِيلِهِ وَتَسْبِيحِهِ وَذِكْرِ الْأَذْكَارِ طَرِيقَ النَّهَارِ صُبْحًا وَعَشِيًّا، فَإِنَّ هَذِهِ عِلْمًا فِي تَوْفِيقِ الله جَلَّ وَعَلَا لَهُ، وَوَصْولِهِ إِلَى مَأْرِيهِ وَلِذَلِكَ كَانَ الشَّيْخُ تَقْيُ الدِّينُ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ حَرِيصًا عَلَى أَذْكَارِهِ، وَأَدْعِيَتِهِ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ غَدْوَقِي، فَإِنَّمَا أَفْعَلُهُمْ ضَعْفَتْ قَوْقِي، فَلِذَلِكَ فَإِنَّ ذِكْرَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَالْإِسْتِمْرَارَ عَلَى الذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَا يَزِيدُ الطَّالِبُ الْعِلْمَ عِلْمًا وَتَوْفِيقًا وَرَشَادًا، وَقَدْ قِيلَ لِلإِمامِ أَحْمَدَ لَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ أَوْ قَبْلَ وَفَاتِهِ: مَنْ نَسَأَلَ بَعْدَكَ؟ قَالَ: اسْأَلُوا عَبْدَ الْوَهَابِ الْوَرَاقَ، فَتَعَجَّبَ سَائِلُوهُ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ رَبَّهَا عَرَفُوا مِنْ أَصْحَابِهِ وَجُلَّاصِهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ عَبْدِ الْوَهَابِ، فَكَانَ أَحْمَدَ لَمَّا رَأَى تَعَجُّبَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الْوَهَابِ رَجُلٌ وَرَعٌ صَاحِبٌ دِيَانَةٍ وَمُثْلُهُ يُوقَّفُ لِلْحَقِّ.

فَالْمَرءُ إِذَا كَانَ ذَا عِبَادَةٍ وَذِكْرُ الله عَزَّ وَجَلَّ وَدُعَاءٍ وَسُؤَالٍ وُفِقَ لِلْحَقِّ بِأَمْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

بَعْدَ هَذِهِ الْمَعَانِي وَالرُّجُوعُ لَهَا تَكَلُّمُ عَنْ دَلَالَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ حِيثُ الْمَعْنَى الْأُصُولِيِّ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْأَدَلَّةِ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الْمَسَائِلِ، وَنَحْنُ بِالْأَمْسِ قُلْنَا: إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِكِيفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ الْأَدَلَّةِ وَاسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا فَإِنَّهُ يُسَمِّي قَاعِدَةً أُصُولِيَّةً، لَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَنَحْنُ قُلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ إِنَّ الْمَرَادَ بِالْمُتَشَابِهِ أَنْ يَكُونَ النَّصُوصُ مُحْتَمِلاً لِمَعْنَيِّنِ مُتَشَابِهِنِ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَرءُ أَنْ يَحْكُمَ بِصَحَّةِ وَأَرْجَحِيَّةِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلْمَعْنَى الْآخَرِ وَيُمْكِنُ لِلْمَرءِ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَنْ يَدْرِأَ الْمُتَشَابِهِ مِنَ النُّصُوصِ وَيَرْدِهَا إِلَى الْمُحْكَمِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ أَوْ بِمَعْرِفَةِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْثَلَاثَةِ مَعْرِفَتُهُ وَبِسُطُهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَوْقَاتٍ طَوِيلَةٍ بَلْ إِنَّ عِلْمَ أَصُولِ الْفِقَهِ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الْثَلَاثَةِ وَسَأَذْكُرُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ وَسَتَعْلَمُ أَنَّ أَصُولَ الْفِقَهِ كُلُّهُ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْثَلَاثَةِ الَّتِي مِنْ عِرْفَهَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَرْدِدَ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ يَعْرُفُونَ تَأْوِيلَهُ، الْأَمْرُ الْأَوَّلُ أَنْ يَعْرِفَ الْأَدَلَّةَ الشَّرِعِيَّةَ وَقُوَّةَ الْإِحْتِجاجِ بِهَا وَمَا هُوَ الصَّالِحُ مِنْهَا لِلْإِحْتِجاجِ وَغَيْرُهُ.

الظفرى، أحد البدرىين. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فأكثر، وأطاب، وعن: أبي بكر، وعمر، وطائفه. وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. . انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٦٣). (١)

(١) أخرجه الترمذى في كتاب فضائل القرآن - باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٩٢٦)، وضعفه الألبانى في «ضعيف الجامع» (٦٤٣٥)، وقال: «ضعف».



الصالح للاحتجاج هذا الأمر الأول يعني أن يعرف قوة الدليل، الثاني أن يعرف قوة الدلالة وذلك بأن يعرف دلائل هذه الأدلة وما المقدم من الدلائل بعضها على بعض.

ثم ثالثاً يعرف قواعد الجمع والترجيح بين الأدلة، يعرف قوة الدلالة وقواعد الجمع والترجح بين الأدلة ولو نظرت في مباحث أصول الفقه ستجدها بلا استثناء تتعلق بهذه الأمور إلا ما يتعلق بمباحث الإجتهاد والتقليل ومعاني بعض المصطلحات إذ الأمر الأول ما يتعلق بمعرفة قوة الأدلة كان ينظر المرء في الأدلة الشرعية فيعرف المتفق عليها منها والمختلف فيه منها فيستدل بالتفق عليه، وأما المختلف فيه فينظر ما الراجح منها فيستدل به وما المرجوح فيترك الاستدلال به وحيثما يكون قد رد كثيراً من الأدلة الضعيفة التي هي في مقابلة الأدلة القوية فأقوى الأدلة وأصلها ولا شك كتاب الله عز وجل بل قيل إن الأدلة كلها تعود إلى كتاب الله عز وجل إذ السنة ما عرفنا دلالتها ولا قوتها إلا بالكتاب: {وما ينطق عن الهوى} (٣) إن هو إلا وحي يوحى)، فمردها إلى الكتاب والإجماع لا يكون إجماعاً إلا بمعرفة الكتاب والسنة والقياس لا يكون صحيحاً إلا أن يكون الأصل المقاس عليه من الكتاب أو السنة وسائر الأدلة المقبولة من الأدلة المختلفة فيها مرده إلى ذلك.

وأما الأدلة المختلفة فيها فإنما إذا عارضت شيئاً من المختلف فيها الواجب ردّها ولنضرب بذلك بمثال وهو الدليل المسمى بالعمل، فإن من الفقهاء من يعملون دليلاً يسمونه العمل المطلق، فيقولون: إن عمل أهل بلدة معينة دليل بذاته، والحقيقة أن هذا ليس دليلاً ولا يصح الإحتجاج به في رد الأدلة، وإن كان من قال به من الأئمة كان له معنى صحيح في ذكره ابتداء فإن الإمام مالك رحمه الله تعالى عندما أعمل عملاً أهل المدينة العمل المطلق لم يكن قصده أنه دليل مستقل بذاته، وإنما أراد بيان أن عمل أهل المدينة وفهمهم للأدلة فهم مرجح وليس أنه دليل بذاته، وفرق بين التعبيرين فليس العمل المطلق دليلاً ولكنه مرجح من المرجحات، فالواجب أن ينقل إلى المبحث الثالث وهو معرفة المرجحات من المسائل التي تثار مباحثها طويلاً إذا عرفت قوة الأدلة، وأن بعضها أقوى من بعض فهل يصح لك أن تقول: إنه إذا تعارض دليل من الكتاب والسنة قدمنا الدليل من القرآن على الدليل من السنة أم لم يصح.

إذا قلنا: الأول أن تعرف الصحيح الذي يصح الإحتجاج به، وما لا يصح الإحتجاج به ثم تعرف قوة

(١) سورة النجم: ٢، ٣



الدَّلِيلُ، فَهُلِ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ أَقْوَى مِنَ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ؟ الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ دَلَالَةَ الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةِ لَا مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةِ أَقْوَى مِنَ السُّنَّةِ فِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ أَطَالَ بَعْضُ الْمُعاَصِرِينَ وَهُوَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ عَبْدُ الْخَالِقِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الدَّلِيلَ أَقْوَى مِنْ حَيْثُ الْحِجَّةِ مِنَ السُّنَّةِ، وَقَالَ: غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ هُمَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مَا قَالَ بِهَذَا الرَّأْيِ إِلَّا بَعْضُ الْمُعْتَرَفَةِ، وَانْتَشَرَ ذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَّخِرِينَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فِي درَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةِ وَأَعْنَى بِالْقُوَّةِ قَوْةَ الْحِجَّةِ لَا قَوْةَ الدَّلَالَةِ.

أَمَّا قَوْةُ الدَّلَالَةِ فَقَدْ تَكُونُ السُّنَّةُ أَحَيَّاً أَقْوَى، النَّصُّ مِنَ السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي درَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةِ قَوْةُ الدَّلِيلِ وَصِحَّةُ الْإِحْتِجاجِ بِهَا، وَأَمَّا الإِجْمَاعُ إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَمَرْدُهُ إِلَيْهَا وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ قَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي السُّنْنَةِ كُلُّ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَعَلَيْهِ الْعَمَلُ أَوْ قَالَ بِهِ أَحَدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا حَدِيثَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَعَدَّ مِنْ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلِيغَتِسِلْ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مِنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَغَسَلَهُ أَنَّ يَغَسِّلَ نَعْمَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الْمَذَهَبُ قَالَ: إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، لَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ الْإِغْتِسَالِ.

وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ فَاجْلَدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ الثَّالِثَةَ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>، وَزَادَ عَلَيْهِ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ الْعِلَلِ أَحَادِيثَ أُخْرَ، قَالَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى الْعَمَلِ بِهَا فَهُلْ نَقُولُ هُنَّا: إِنَّ الْمُقَدَّمَ فِي الْقُوَّةِ هُوَ النَّصُّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَمِ الْإِجْمَاعُ، الْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَّاكَ إِجْمَاعٌ بِدُونِ مُسْتَنِدٍ لَهُ وَدَلِيلٍ عَلَيْهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ نَاسِخًا بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا لِعِرْهِ وَقَدْ يَنْقُلُ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي، وَقَدْ لَا يَنْقُلُ، وَفَهُمُ الْحَدِيثُ قَدْ يُزِيلُ الْإِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ الثَّانِي مَثَلًا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا شَرَبَ الثَّالِثَةَ فَاقْتُلُوهُ» مِنْ بَابِ التَّعْذِيرِ لَا مِنْ بَابِ الْحَدِيدِ، فَلِذَا حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ فِي بَابِ الْحَدِيدِ، لَكِنْ يَبْقَى الْعَمَلُ بِهِ فِي بَابِ التَّعْذِيرِ، فَلَوْلَيِ الْأَمْرِ

(١) أخرجه أحمـد في «مسندـه» (٢/٢٧٢)، وأبـو داود في كتاب الجنائزـ بـاب في الغسل من غسل المـيت (٣٦١)، والترمـذـي في كتاب الجنائزـ بـاب ما جاءـ في الغسل من غسل المـيت (٩٩٣)، وابـن ماجـه في كتاب ما جاءـ في الجنائزـ بـاب في غسل المـيت (١٤٦٣)، قال الترمـذـي: «وقد روـي عن أبي هرـيرة موقـفاً».

(٢) أخرجه أـحمد في «مسـندـه» (٢/٢١٩)، وأبـو داود في كتاب الحـدودـ بـاب إذا تـابـعـ في شـربـ الـخـمـرـ (٤٨٤)، من حـدـيثـ أبي هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـحـسـنـهـ الـأـلبـانـيـ فيـ «صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـودـ».



التعذير بما يرى فيه مصلحة، ولو كان يازهاق النفس كما هو مذهب الإمام مالك عليه رحمة الله، وأما الأمر الأول من غسل ميتا فليعتدل فإنه محمول على الندب عند بعضهم أو محمول على المعنى اللغوي أو على أنه منسوخ، ولم ينقل الناسخ وإنما نقل إلينا الإجماع على وجود النسخ دون الدليل.

فهذه مسألة مهمّة إنما نشير لرؤوس المسائل فيها، وهو أن الأمر الأول معرفة الأدلة، ما المحتاج به وغير المحتاج، وتعرف أثراً أقوى من حيث الدلالة؛ ومن أشهر المسائل فيها المسألة المشهورة هل يقدم القياس على النص أم أن النص مقدم على القياس، فمن قال من الفقهاء، وهم كثيرون وليس الأكثر، قالوا: إن القياس مقدم على النص فإن أولئك لم يقصدوا قط القياس، قياس العلة الذي هو الجمع أو الحاق فرع بأصل لعلة جامع بينهما، وإنما عنوا بذلك القياس معنى القاعدة العامة المستقرة من النصوص تكون مقدمة على بعض النصوص، والحقيقة أن النص مقدم ولا شك.

من مباحث هذه المسائل هل الحديث الصعيف يجوز الاستدلال به على الأحكام أم لا؟ والحديث المرسل هل يجوز الاستدلال به على الأحكام أم لا؟ أيكون مقدما على القياس وعلى قول الصحابي أم لا؟ وهذا الكلام المشهور فيها وطريقة فقهاء الحديث ما ذكره في كتاب «الرسالة» أن المرسل يجوز الاحتجاج به بشرط أربع معروفة ومشهورة، ولذلك أبو داود السجستاني ألف كتاب «المراasil» ليبيان أن هناك كثيرا من الأبواب الفقهية إنما اعتقاد فيها على أحاديث مرسلة، وفي رسالته لأهل مكة قال: وما سكت عنه فهو صالح، أي: صالح للاحتجاج، أي: لا معارض له من الأدلة الصحيحة ولا من النظر الصحيح، فيكون قويا للاحتجاج أو القول الذي يدل عليه هذا الدليل يضده هذا الأثر، وإن كان فيه بعض الضعف.

المبحث الثاني مما يحتاج المرء لدرء التعارض: أن يعرف قوة دلالة النص، والدلائل اللفظية الوضعية، أي: التي دل عليها وضُع اللُّفْظُ لِيُسْتَعْدَى العقلية ولا الطبيعية، العقلية عندما يتكلم شخص تعلم أنه حي، والطبعية عندما يُسْعَل تعلم أن فيه مرضًا، هذه ليست مقصودة عندنا، إنما نتكلّم عن الدلائل الوضعية اللفظية، الدلائل الوضعية اللفظية يجب على طالب العلم أن يعرّفها ولو على سبيل الإجمال؛ وهي على ثلاثة أقسام: القسم الأول هو ما يسمى بالمنطق الصريح، وهذا هو المشهور عند الأصوليين ويبحثونه تحت مباحث النص والظاهر والمؤول، ويبحثون تحته العموم والخصوص والإطلاق والتقييد.

النوع الثاني: المنطق غير الصريح، مثل دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة التي سبق التمثيل عليها من حديث



ابن عباس رضي الله عنهم؛ وكذلك الإيماء والتنبيه على بعض المسائل، كالإيماء والتنبيه في العلل (قاءً فتوضاً) مما يدل على أنَّ الوضوء إنما سببه القيء، فالقيء يكون ناقضاً للوضوء، فهذه دلالة على الحكم من باب المنطق غير الصريح، من باب الإيماء والتنبيه على الحكم، أنَّ القيء هو سبب الوضوء فيكون ناقضاً للوضوء

النوع الثالث: دلالة المفهوم؛ ودلالة المفهوم تنقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، فاما مفهوم الموافقة فهو فهم غير المنطوق من دلالة أو من سياق المنطوق، وسميت موافقة؛ لأنَّها توافق المنطوق في السلب والإيجاب، فإنَّ كان المنطوق في إثبات فإنَّك تفهم منها إثباتاً، وإنَّ كان المنطوق فيه نفي فإنَّك تفهم منها نفياً، ومثال ذلك: قول الله عز وجل {فَلَا تُقْلِلُهُمَا أَفَ} (١)، فنهى الله عز وجل عن التأفيض، ففهم من تحريم التأفيض تحريم الضرب، فهنا هي فهم منه النهي، فيسمى مفهوم المخالفة أنَّ تفهم من السالب إيجاباً ومن الإيجاب سلباً، وهذه أمثلتها كثيرة، وستأتي لنا بعد قليل.

بَدْأًا أَوْ لَا بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ:

فإنَّ مفهوم الموافقة ينقسم عند أهل العلم إلى قسمين: مفهوم موافقة أولوي، ومفهوم موافقة مساوا، فاما مفهوم الموافقة الأولوي فهو الذي يسميه الفقهاء بفحوى الخطاب، ومثاله الآية التي مررت معنا {فَلَا تُقْلِلُهُمَا أَفَ} (٢)، من باب الأولى ألا تضرهما، وهو من باب السالب، لا تضر، لا تقل: أَف؟ وقول الله عز وجل {ولَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} (٣)، وهي من الله عز وجل عن الأكل، فمن باب الأولى أن يكون النهي عن الإنلاف في غير مصلحة، هذا يجمع أهل العلم هو حجة، وما كابر فيه بعض الفقهاء كابن حزم، فقد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: هو مكابرة، بمعنى أنه ولا بد أن يعمل مفهوم الموافقة الأولوي، لكنه من باب الموافقة والإلزام أراد أن يذكر قياس العلة شيئاً فشيئاً حتى قال بإنكار فحوى الخطاب؛ والسبب في أن ابن حزم انكر فحوى الخطاب، هو أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كان يسمى فحوى الخطاب بقياس الجلي، أي: الذي لا خفاء فيه ولا لبس؛ لأنَّ القياس عند الشافعي رحمه الله تعالى أوسع من القياس عند المتأخرین الذي هو قياس العلة، فكان يدخل كثيراً من مباحث المعاني في القياس، فأراد ابن حزم أن يرد القياس بشتى صوره، حتى ما سماه الشافعي

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) سورة البقرة: ١٨٨.



قِيَاسًا رَدَهُ، فَكَانَ رَدَهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ تَقَىُ الدِّينُ مُكَابِرَةً، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُعْمِلُهُ وَلَا شَكَ.

المساوي: عند أهل العلم يسمونه بلحن الخطاب، وهذا يقابل مفهوم المخالففة، وهو الفهم من تخصيص الشارع شيئاً بحکم، نفيه عن صدده، فإذا خص الشارع أو المتكلّم عموماً في غير نصوص الوهابيين شيئاً معيناً فمفهوم صدده إذا نفي عكسه فإنه يكون مفهوم مخالففة، ومفهوم المخالففة عند أهل العلم يسمونه بدليل الخطاب..

عندما يتعارض مفهوم دليل يكون مخالف لدليل مع عموم آخر، فهل يقدم المفهوم أم العموم؟

الذى رَجَحَهُ الشَّيْخُ تَقَىُ الدِّينُ وَنَسَبَهُ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَفْهُومَ أَوْلَى مِنَ الْعُمُومِ، فَيُقْدَمُ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ عَلَى الْعُمُومِ، وَسَتَمِّرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَنَا أَمْثَلَةً بَعْدَ قَلِيلٍ.

من أمثلة مفهوم المخالففة:

قالوا: مفهوم المخالففة صوره كثيرة تصل إلى عشر أو أكثر، أو لها مفهوم الصفة، ومعنى مفهوم الصفة: أن يصف المتكلّم سواء كان بخطاب الشّرع أو بغيره شيئاً بصفة معينة، فهل يفهم منه أن ما خالف هذه الصفة يتضفي عنه الحكم أم لا؟ بعضهم يجعله مفهوم الصفة، وبعضهم يجعله مفهوم اللقب، مثلما لو خص باسم معين، ومثال ذلك قول الله عز وجل {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} (١)، فهنا أجاز الله عز وجل لمن لم يجد طولًا، أي: قدرة على زواج الحرة، جاز له أن يتزوج أمّة مؤمنة {من فتياتكم المؤمنات} (٢)، وصف الإمام بأئمّة مؤمنات، اقلّب الحكم: لا يجوز لمن لم يستطع طولًا أن يتزوج أمّة كافرّة، هذا ما يسمى مفهوم المخالففة في الصفة؛ والصحيح أن جل أنواع مفاهيم المخالففة حجة، وعمل الفقهاء عليه، حتى لقد قال الشيخ تقى الدين: إنَّ أَحَدَ وَفَقِهَاءَ الْحَدِيثِ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ إِعْمَالًا لِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

النوع الثاني: مفهوم التقسيم، بمعنى أن يأتي المتكلّم فيقسم الشيء إلى قسمين: إما أن يكون كذا أو كذا، ثم يثبت حكمًا لأحد القسمين، فيدلنا ذلك على نفي الحكم عن القسم الآخر، مثال ذلك من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم قال «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ» (٣) معنى ذلك أن الثيب لو استأمرت

(١) سورة النساء: ٢٥

(٢) سورة النساء: ٢٥

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهـ (٥١٣٦)، ومسلم في كتاب النكاح - باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكتـ (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وَسَكَتْ لَا يُقْبِلُ سُكُوتَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يَدْلِلُ عَلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ. يُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْحُكْمِ هُنَا مَا لَا يَثْبُتُ لِلثَّانِي؛ وَمَفْهُومُ التَّقْسِيمِ أَقْوَى مِنْ مَفْهُومِ الصَّفَةِ؛ وَقَدْ تَكُونُ الدَّالَّةُ الْوَاحِدَةُ بِمَفْهُومَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً تَقْهِمُهُمَا مِنْ دَلِيلٍ وَاحِدٍ.

### النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَفْهُومُ الشَّرْطِ:

وَمَعْنَى مَفْهُومِ الشَّرْطِ أَنْ يَعْلَقُ الْمُتَكَلِّمُ الْحُكْمَ عَلَى شَرْطٍ.. فَهَلْ يُفْهَمُ مِنْ انتِقاءِ الشَّرْطِ انتِقاءُ الْحُكْمِ أَمْ لَا؟ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْمَفْهُومُ مِنْ أَقْوَى الْمَفَاهِيمِ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الشَّرْطَ مَا يَلْزَمُ مِنْ انتِقاءِ الْاِنْتِقاءِ لَا لِذَاتِهِ، مِنْ أَمْثَلَةِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ أَمْثَلَةً كَثِيرَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَقْوَى الْمَفَاهِيمِ، وَمِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ} <sup>(١)</sup>، أَيِّ: الْمُطَلَّقَاتُ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى أُولَاتِ الْحَمْلِ سَوَاءً كَانَتْ مُطَلَّقَةً بِائِتَةً أَوْ مُطَلَّقَةً رَجُعِيَّةً، أَمَّا الرَّجِعِيَّةُ فَلَا شَكَّ لِأَنَّهَا زَوْجَةُ الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ ذَاتَ حَمْلٍ عِدَّتْهَا ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَا قَالَ فِي ذَلِكَ إِلَّا ابْنُ الْلَّبَانِ، فَإِنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْبَائِنَ لَا نَفْقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً وَلَيْسَتْ ذَاتَ حَمْلٍ.

سَادِرُ لَكُمْ مَوْقِفًا لِأَحَدِ الْعُلَمَاءِ الْأَجَلَاءِ، وَهُوَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَمِيمَيَّةَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ:

الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ لَمَّا جَاءَ فِي عِدَّ النِّسَاءِ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ هَا عِدَّتَانِ، أَوْ نَوْعَانِ، فَإِنْ كَانَ الْمَصْوُدُ مَصْلَحةُ الزَّوْجِ لِكَيْ يُرَاجِعَهَا فَإِنَّهَا تَمْكُثُ ثَلَاثَ حِি�ضٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحِيْضِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهُنَّ فَإِنَّهَا تَمْكُثُ بِالْأَشْهُرِ، أَوْ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ رَجُعَةٌ عَلَيْهَا، خَلْعٌ لِإِعْسَارٍ بِنَفْقَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَيْسَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ لَهَا، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَعْتَدُ بِحِيْضَةٍ، فَيَكُونُ كَسَائِرُ الْفُسُوخِ اسْتَبْرَاءَ رَحْمٍ، قَالَ: وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا صُورَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ الْمُطَلَّقَةُ الْبَائِنُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهُ حَقُّ أَنْ يَرْجِعَ.

وَلَكِنَّ قَوْلَ ابْنِ الْلَّبَانِ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ دَائِمًا أَنْ يَقْفَ عِنْدَ الْمَسَائلِ الْإِجْمَاعِيَّةِ، وَأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْمَسَائلِ الْإِجْمَاعِيَّةِ لَا عِبْرَةُ بِهِ، طَبَعًا الَّذِي ذَكَرَ خِلَافَ ابْنِ الْلَّبَانِ ابْنِ الْقِيمِ لِمَا نَقَلَ كَلَامَ الشَّيْخِ، وَلِذَلِكَ أَخْطَأَ مَنْ تَسَبَّبَ ذَلِكَ الْكَلَامَ إِلَى الشَّيْخِ.

المَفْهُومُ الرَّابِعُ، قَالُوا: مَفْهُومُ الْغَایِةِ:

(١) سورة الطلاق: ٦.



والغاية تكون بأحد حروف معينة كـ(حتى وإلى و نحو ذلك) فما بعد هذه الغاية يأخذ خلاف حكم ما قبلها، ومثال ذلك قول الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرايق} <sup>(١)</sup>، فغسل ما زاد على المرايق غير مشروع مطلقا؛ قول الله عز وجل {ثم آتئوا الصيام إلى الليل} <sup>(٢)</sup>، دل على أن الوصال غير مشروع، وقد ثبت بدليل آخر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي سعيد، ومفهوم الغاية على الصحيح هو حجة.

المفهوم الخامس، وهو من المسائل المشكلة، وقيل: إنه من أضعف المفاهيم: مفهوم العدد: وسأذكر فيه مسألة، وسأذكر أن للفقهاء فيه مسائل في الفهم..  
مفهوم العدد ما هو؟ قالوا: أن يعلق الحكم على عدده.. فهل يدل انتفاء هذا العدد على انتفاء الحكم أم لا؟  
مثال ذلك:

قالوا: النبي صلى الله عليه وسلم أمر سليمان رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> أن يستجمرون ثلاثة من الحجارة، فهل نقول: إنه إذا نقص عن الثلاثة فإنه لا يطهرون محل؟ نقول: نعم، لا بد من الثلاثة، وهو الصحيح، النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالثلاثة، فمفهوم الثلاثة مفهوم صحيح، فلا يجوز الاستنجار بأقل من ثلاثة، من استجمرون بأقل من ثلاثة فلم يطهروا محله يجب أن يزيد حتى يتم ثلاثة، بخلاف الاستنجاء بالماء، فإن الاستنجاء لا تقييد فيه بعد وإنما المقصود إزالة النجاسة، إلا في النجاسة المغلظة، وهي نجاسة الكلب وما قيس عليها عند من يرون قياس الأولوي أو القياس المساوي في هذه المسألة، أما فقهاء الحنابلة فإنهم رأوا القياس الأضعف، وقولهم ضعيف حينما قالوا: إن كل نجاسة تغسل سبعا، هذا القول ضعيف، وال الصحيح أنه لا يقاد على نجاسة الكلب في حديث أبي هريرة

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) هو الصحابي سليمان أبو عبد الله الفارسي ويقال له سليمان بن الإسلام وسلامان الخير وقال ابن حبان: من زعم أن سليمان الخير آخر فقد وهم أصله من رامهرمز وقيل من أصبهان وكان قد سمع بأن النبي صلى الله عليه وسلم سبعمائة فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة فأشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق وشهد بقية المشاهد وفتح العراق وولي المدائن وقال ابن عبد البر: يقال إنه شهد بدرًا وكان عالماً زاهداً. توفي سنة ثلات وثلاثين بالمدائن. انظر: الإصابة (٣٣٥٩ / ١٤١)، وأسد الغابة (٤٨٧ / ٢).



«فَلِيغْسِلُهُ سَبْعًا»<sup>(١)</sup> إِلَّا الْقِيَاسُ الْأَوْلَوْيُ كَالْخَنْزِيرِ، أَوْ الْمُسَاوِي كَبَاقِي السَّبَاعِ عِنْدَ مَنْ يَرَى هَذَا الْقِيَاسَ، وَفِيهِ خِلَافٌ، أَوْ يُنْفَى الْقِيَاسُ بِالْكُلْلَةِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، فَمَنْ غَسَلَ أَقْلَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يُطَهَّرْ إِنَاءَهُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ.

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتِينَ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»<sup>(٢)</sup> هُنَا الْمَفْهُومُ مَفْهُومُ عَدَدِهِ تَفَهَّمُهُ أَنَّ أَقْلَ مِنْ اثْتَيْنِ يَحْمِلُ الْخَبَثَ.

الْمَفْهُومُ قَبْلَ الْآخِرِ، مَفْهُومُ الْحَصْرِ:

بِمَعْنَى أَنَّهُ يُؤْتَى بِأَحَدِ الْفَاظِ الْحَصْرِ الْثَلَاثَةِ، فَإِذَا حَصَرَ الْمُتَكَلِّمُ الْحُكْمَ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى انتِفَائِهِ عَمَّا عَدَاهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٣)</sup> فَحَصَرَ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَمَنْ اشْتَرَى الْوَلَاءَ أَوْ وُهِبَ لَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَقَلَّ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ، إِنَّمَا هُوَ خَاصٌ بِالْمُعْتَقِ.

أَيْضًا مِنْ صُورِ الْمَفْهُومِ الظَّرِيفِ الزَّمَانِيِّ وَالظَّرِيفِ الْمَكَانِيِّ، وَمَثَلُهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}، {مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مِنَ الْفَقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ لَا مِنْ حَيْثُ الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ، وَأَمَّا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، هَذَا عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ لِكَوْنِهِ مُتَجَهًا لِذَاتِ الْفِعْلِ، وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذَهَبِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَفْهُومَ هَذِهِ الْآيَةِ مُتَجَهٌ لِوَصْفِ مِنْ أَوْصَافِ الْحُكْمِ، فَلَا يَقْتَضِي فَسَادَ الْحُكْمِ، وَهُوَ عَقْدُ التَّبَاعِيِّ.

### الأَسْئِلَةُ

السُّؤَالُ: نَرْجُو الإِفَادَةَ عَنْ مَوْضِيِّ الْوَسْوَاسِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة- باب ما ينجس الماء (٦٣)، والترمذمي في كتاب الطهارة- باب منه آخر (٦٧)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب التوقيت في الماء (٥٢)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٤١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب الصدقة على موالى أزواج النبي صل الله عليه وسلم (١٤٩٣)، ومسلم في كتاب العتق- باب الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سورة الجمعة: ٩.



**الجواب:** من الإشكالات التي تقع عند كثير من الناس في قضية الوسواس، وهي تتعلق باليقين هل يزول بالشك؟ وإذا تعارضت الشخص هل يعني على اليقين دائمًا أم لا؟

قضية أنك تبني على اليقين دائمًا يستثنى منها حالتان: إحداهما التي نص عليها الإمام أحمد، قال: من كان له غلبة ظن بنى على غلبة ظنه؛ وهذا له صور، حتى في سجود السهو.

المسألة الثانية التي استثنى لها أهل العلم، قالوا: الموسوس؛ والمراد بالموسوس: إذا فعل عبادة من العبادات تردد: هل فعلتها أم لم أفعلها؟ والشخص إذا اتي بـهذا الأمر فليعلم أنه اتي بمرض؛ وقد جاء عن زرقة المتوفى عام ثمانينات وتسعة وسبعين، أحد شراح خليل في «الرسالة» أنه قال: الوسواس أوله دين وآخره مرض؛ وجاء عن إبراهيم التميمي أنه قال: إن الشيطان يأتي أحدكم من باب الشهوات، فإذا عجز عنه أتاهم من الشبهات، فإذا عجز عنه أتاهم من باب الوسواس؛ لأنه إذا دخل الوسواس على أمرٍ أفسد عليه دينه ودنياه معاً.. وقول زرقة: إن أوله دين، أي: يدخل الشيطان به عن طريق الدين، ليس أنه من الدين في شيء مطلقاً، وكان بعض الجهلة من المقدمين يشيرون على أمرٍ من الناس بأن فيه وسواساً، يعني عليه ويقول في بعض التراجم: (وكان موسوساً) من باب الثناء، فهذا جهل من أولئك المقدمين، فليس الوسواس من الدين، ولذلك كان أهل العلم يقولون بأن العبادة لا يجوز تكرارها، يقول: نسيت أصلحت أم لا؟ هل يجوز أن يصلّي مرات أخرى؟ نقول: لا يجوز؛ لأن تكرار العبادة الواجبة منه عنه، وعلى ذلك من أصيّب بـالوسواس فإنما عليه بأمورٍ

أولاً: يحب عليه أن يسأل الله عز وجل الشفاء، وقد جاء من حديث أنس قال: صحيبت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين، فكان يدعوه الله عز وجل ويقول: «الله إني أسألك العفو والعافية»<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني: يحب عليه أن يغالب نفسه، بمعنى إذا جاءه الشيطان وقال له: أنت صليت اثنتين أو ثلاثة؟ يقول: صليت ثلاثة.. هل أحذنت أم لم تحدث؟ نقول: لا لم تحدث.. تبني على الأكثر وليس على اليقين.

الأمر الثالث: أن تأتي من الوسائل ما تدفع عنك هذا الشيء، ولذلك جاء في حديث ابن عباس عند أبي داود أن الشخص إذا انتهى من وضوئه فإنه يستحب له أن ينضج ثوبه يوماً؛ حتى إذا أحس بخروج شيء ظن أنه من الماء الذي نضحه، وليس من شيء الخارج منه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهم، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



**الأمر الرابع:** عَلَيْهِ أَلَا يَجِلسُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْوَسْوَاسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الشَّخْصِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَبْعَدَ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أُولَئِكَ الْمُوْسِوِينَ إِذَا كَانَ حَاضِرًا مَعَ أَحَدٍ اسْتَحْيَى فَتَرَكَ بَعْضَ أَفْعَالِهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: إِنِّي لَا أُخْطِئُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا أُخْطِئُ فِي صَلَاةِي عِنْدَمَا أَصْلَى فَذًا، فَلِذَلِكَ يَكُونُ الرَّءُ قَدْرُ اسْتِطَاوَتِهِ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَجِلسُ وَحْدَهُ وَلَا يَفْكُرُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِيعِ فَإِنَّهَا تَزَدَّادُ مَعَهُ.

ثُمَّ أَخْتَمُ أَخِيرًا عَلَى سَبِيلِ الإِبْجَازِ أَنَّهُ إِذَا مَا تَنَفَّعَ هَذِهِ الْأَمْوَارُ وَمَا تَسْتَطِعُ أَنْ تُغَالِبَ نَفْسَكَ فَيَجِبُ عَلَى الرَّءُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى طَبِيبِ نَفْسِيٍّ لِأَنَّ هَذَا مَرْضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ.. نَعَمُ الْقُرْآنُ يَشْفِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْعُضُوِيَّةِ وَالْأَمْرَاضِ النُّفْسِيَّةِ وَالْأَمْرَاضِ الرُّوحِيَّةِ كَالسُّحْرِ وَالْعَيْنِ، وَهَذَا مِنَ الْأَمْرَاضِ النُّفْسِيَّةِ الَّتِي هَا عِلَاجٌ يَنْفَعُ فِيهَا بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

**السؤال:** مَا هِيَ شُرُوطُ الْإِحْتِجاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ؟

**الجواب:** ذُكِرَ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ، الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الَّذِي أَرْسَلَ لَهُ ثَقَةً فِي نَفْسِهِ، فَلَا يُقْبَلُ إِرْسَالُ الْضَّعِيفِ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ أَبُو الْعَالِيَّةِ الرِّيَاحِيِّ ضَعِيفٌ، فَمَرَاسِيلُهُ ضَعِيفَةٌ مُثُلُهُ، لِذَلِكَ قِيلَ: هِيَ عَلَى اسْمِهِ كَالرِّيحِ.

**الأمر الثاني:** أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يُرْسَلُ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ، فَبَعْدَ النَّظرِ فِي أَحَادِيثِهِ وَبَعْدَ سَبِيرِهَا نَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ، لَمْ يُرْسَلْ عَنِ الْضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ؛ وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ الْمُرْسِلِينَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ ضُعَفَاءَ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

**الأمر الثالث:** أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ شَوَاهِدُ أُخْرَى، إِمَّا مِنْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ حَدِيثِ ضَعِيفٍ، أَيْ: شَوَاهِدُ تَشَهَّدُ لِصِحَّتِهِ.

**الأمر الرابع:** أَلَا يَكُونَ قَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَفْوَى مِنْهُ.

إِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ فَإِنَّهُ فِي الْغَالِبِ يُعْمَلُ بِهِ، وَهِيَ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا أَبُو دَاؤُدُ السِّجِّستَانِيُّ كِتَابَ «الْمَرَاسِيلِ».

**السؤال:** هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْيَعَ الْمَلَابِسَ الَّتِي بِهَا صُورٌ؟

**الجواب:** كُلُّ مَا لَمْ يَجِزْ اقْتِنَاؤُهُ لَمْ يَجِزْ بَيْعُهُ، بِخَلَافِ الْعَكْسِ، يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْتَنِي شَيْئًا وَلَا يَجُوزُ لَكَ بَيْعُهُ.



كالكلب يجوز لك أن تقتنيه للزرع أو الماشية مثلاً، كالستور يجوز لك أن تقتنيه ولكن لا يجوز لك بيعه، يورث ولكن لا يباع من باب الاختصاص لا من ملك الأعيان؛ فكل ما فيه صور ينظر في كيفية الصورة هل هي مهانة أو غير مهانة أو نحو ذلك؟

قد يجوز استخدامها في صورة دون صورة مثل النمرقة التي أعطاها النبي صلى الله عليه وسلم لعمر فقال: «لتجعلها تحت ثيابها».

**السؤال:** اذكر بعض الآيات المشابهات وأرجعها إلى المحكمات كمثال؟

**الجواب:** الشيخ محمد بن أمين الشنقيطي له كتاب جليل اسمه «دفع سهام الاضطراب عن آيات الكتاب» جمع فيه العديد من الآيات المشابهة التي يظن تشابهاً، ومن بعده جاء ابن قتيبة في «تأويل مشكيل القرآن» وفي «تأويل مختلف الحديث» له كتابان، ثم الطحاوي وغيرهم من الأئمة جمعوا النصوص، فقد يكون الاستدلال من باب المشابه من الكفار أنفسهم، قد يستدل بعض الكفار بآيات مشابهة من كتاب الله عز وجل، فقد ذكر أبو سليمان الطوفى أنه ما من فرقة من المسلمين، بل ومن الكفار إلا واستدلوا بآية من الكتاب من باب المشابه.. من أكثر الأمم من يقول بتناصح الأرواح، فإن جميع الأديان الكتابية، اليهود والنصارى، ومن سن سنتهم كالمجوس، كلهم لا يقولون بتناصح الأرواح؛ أن الشخص إذا مات انتقل روحه إلى غيره، فإن كان محسناً في حياته انتقلت روحه إلى كائن أعلى كماله أو عالم، وإن كان خسيساً نزلت روحه لـكائن أضعف حتى تكون في كلب وتحو ذلك، هذا يسمى تناصح الأرواح، مما قال به هؤلاء الذين يقولون بتناصح الأرواح، استدلوا بكتاب الله عز وجل، فقالوا: إن الله عز وجل يقول: {وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم} (١)، انظر كيف فهموا هذا المشابه؟ فنرده أن (أمم أمثالكم) من حيث أنها مخلوقة لا من حيث الروح..

**مثال ذلك:** قيل: لما جاء رئيـس القراءـطة فـدخل مـكة فـقتل مـن قـتل مـن أـهل مـكة، جاء بـعـض الزـنادـقة وـهـم فـي كـل زـمان وـمـكان - فقال: ربكم يقول: {ومن دخله كان آمنا} (٢)، انظروا أـهل مـكة يـقتـلـون، {ومن دخله كان آمنا} (٣).. استدلـوا بـالـمشـابـه وـهـم كـفـار، فـرد عـلـيـهـم أحـد عـلـماء مـكـة فـقال: إنـ هـذا خـبر أـريدـ بهـ الـأـمـر، أيـ: فـمن

(١) سورة الأنعام: ٣٨.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.



دخله فَأَمْنُوهُ، إِذْ بِلِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْخَبَرَ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْ لَا دَهْنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}١، أَيْ: لِيُرْضِعْنَ، أَيْ: يَحْبُّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُرْضِعَ وَلِيَدَهَا يَحْبُّ وُجُوبًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَوَانِعِ شَرْعًا.

الْخَوَارِجُ أَلَمْ يَسْتَدِلُوا وَقَالُوا: (لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}٢ {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}٣ {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}٤ هَذَا اسْتِدَالٌ بِالْمُتَشَابِهِ، وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ كُثُرٌ تَعَارِضُهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَاقَشَهُمْ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ كُفُرٌ دُونَ كُفُرِهِ، كَمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. المقصود أنَّ الآياتِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَهِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَقَدْ يُوجَدُ الْإِسْتِدَالُ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَحْيَانًا، إِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ يُخْطِئُ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

## الفهرسة

١	<b>القاعدة الثالثة</b>
٤	«إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ ...»
٧	«اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ...»
٨	«مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسَأْلَتِي ...»
١٠	«مَنْ شَرَبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ ...»
١٤	«لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ وَحَتَّى تُسَأَمَّ ...»
١٦	«فَلِيُغَسِّلُهُ سَبْعًا»
١٧	<b>الأسئلة</b>

(١) سورة البقرة: ١٣٣.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) سورة المائدة: ٤٧.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَاصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ  
أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ الْمُؤْلَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

**القاعدة الرابعة:**

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَالْحَلَالِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورًا مُشْتَبَهَاتٍ؛ فَمَنْ لَمْ يَفْطُنْ لَهُذِهِ  
القاعدة وَأَرَادَ أَنْ يَنْكُلَّ عَلَى مَسَأَلَةِ بِكَلَامٍ فَأَصْلَلَ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ.  
فَهَذِهِ ثَلَاثٌ ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالرَّابِعَةُ ذَكَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ التَّيْ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ  
ثَمَرَةُ الْقَوَاعِدِ السَّابِقَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْأُولَى مُتَعَلِّقَةٌ بِالشَّخْصِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي الْأَدِلَّةِ تَحْلِيلًا وَتَحْرِيماً، فَهُوَ نَاطِقٌ  
عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُوقِعٌ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَيَنِّ لَهُ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ القَوْلَ عَلَى اللَّهِ بَغَرِ عِلْمٍ مِنْ أَعْظَمِ  
الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الشَّرِكِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِذَا فَإِنَّهُ لَا يَحِقُّ لِغَيْرِ الْمُتَاهِلِ، أَوْ نَاقِصِ التَّاهِيلِ أَوْ نَاقِصِ النَّظرِ  
فِي الْمَسَأَلَةِ، أَنْ يَحْكُمَ عَلَى مَسَأَلَةٍ بِشَيْءٍ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْقَاعِدَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ، وَهُمَا مُتَعَلِّقَتَانِ بِالْفَلَوْرِ فِي الْأَدِلَّةِ، فَذَكَرَ الشَّيْخُ  
فِي الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ لَا يَلْزُمُ مِنْ كُلِّ مَسَأَلَةٍ أَنْ يَكُونَ فِيهَا دَلِيلٌ مَنْصُوصٌ، فَكَمْ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا أَدِلَّةَ فِيهَا!!  
وَالشَّرْعُ عِنْدَمَا لَا يَنْصُصُ عَلَى دَلِيلٍ فَإِنَّمَا يُحِيلُنَا إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الإِبَاحةُ أَوِ الْجَوازُ أَوِ الصِّحَّةُ، عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي  
ذَكَرَنَا فِي الْأُصُولِ، مَا لَمْ يُوَجَّدْ نَاقِلُ لَهُ عَنِ الْأَصْلِ؛ وَذَكَرَنَا الْمُسْتَنِيَّاتِ فِي مُحَلَّهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي الْقَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ أَنَّ النَّظرَ فِي الْأَدِلَّةِ نَظَرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْيَانِهِ يَكُونُ مُشَكِّلاً وَمُشْتَبِهَةً؛ فَإِنَّ فِي  
نَصْوَصِ الْوَحِينِ نَصْوَصًا مُشْتَبِهَةً تُشكِّلُ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ، وَلَا يَكَادُ يَعْرِفُ وَجْهَ الصَّوابِ فِيهَا إِلَّا مَنْ وُقِقَ مِنْ  
الرَّاسِخِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلِذَا أَرَادَ الشَّيْخُ أَنْ يَقْرَرَ بِالْقَاعِدَةِ الثَّالِثَةِ مَعْرِفَةَ أَسْبَابِ الْإِشْتِبَاهِ بَيْنَ النَّصْوَصِ، وَكَيْفَ  
دَرَأَ هَذَا الْإِشْتِبَاهَ بِرَدِّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، فَالْقَاعِدَةُ  
الثَّالِثَةُ تَنْدَرِجُ فِيهَا كُلُّ مَسَائِلِ أُصُولِ الْفِقْهِ، نَاهِيَكَ عَنْ تَفْرِيَعَاتِ أُصُولِ وَجُزِئَاتِ الْمَسَائِلِ الْمُنْفَرَعَةِ عَلَيْهَا.  
وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ ذَكَرَ فِيهَا الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الثَّمَرَةُ، وَهِيَ الْقَوْلُ، فَأَرَادَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ



يَقُولُ: إِنَّ الْقَوْلَ الَّذِي يُرِجِّحُهُ الْمَرءُ بَعْدَ تَاهِيلِهِ وَبَعْدَ نَظَرِهِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ قَوْلًا جَازِمًا إِلَّا فِي مَسَائِلَ مَعْدُودَةِ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحَلَالِ الْبَيِّنِ أَوْ مِنَ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ، وَلِذَلِكَ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ»<sup>(٢)</sup>.

إِذَا لِنَذْكُرِ الْمَبْنَى لِنَبِيِّ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْجَلِيلِ الْعَظِيمِ الَّذِي مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَ عَيْنِيهِ اسْتِبَانَ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْحَقِّ بَعْدَ الْاجْتِهادِ وَبَذْلِ الْوُسْعِ فِيهِ.. النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ» أَيْ: وَاضْحَى وَجْلِي، «وَالْحَرَامُ بَيْنَ» أَيْ: وَاضْحَى وَجْلِي ، وَبَيْنَ هَذَا الْحَرَامِ الَّذِي أَوْضَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْلَاهُ، وَالْحَلَالِ الَّذِي أَوْضَحَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَبَانَهُ، أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، وَمَعْنَى الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَاتِ، أَيْ: الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا نَصَّ فِي حُكْمِهَا أَوْ لَا إِجْمَاعٌ عَلَيْهَا؛ وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُمَا فَسَرَا الْمُتَشَابِهَ بِذَلِكَ.

إِذَا الْأُمُورُ الْمُشْتَبِهَاتُ هِيَ الْمَسَائِلُ الْفِقَهِيَّةُ الْفَرَعِيَّةُ الَّتِي لَا نَصَّ صَرِيحٌ فِيهَا وَفِيهَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمَا كَانَ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا مِنَ الْحَلَالِ الْبَيِّنِ أَوْ مِنَ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ أَوْ مِنَ الْوَاجِبِ الْبَيِّنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} <sup>(٣)</sup> نَصٌّ صَرِيحٌ فِي إِيجَابِهَا؛ وَتَحْرِيمُ الزَّنَنَ وَتَحْرِيمُ السُّرْقَةِ وَإِبَاحةُ الْأَطْعَمَةِ وَالْحَيَاَتِ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهَا، هُوَ مِنَ النَّصِّ الْبَيِّنِ الَّذِي لَا إِشكَالَ فِيهِ، سَوَاءً حِلًا أَوْ إِبَاحةً، أَمَّا الْمُشْتَبِهُ فَتَارَةً يَكُونُ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا لِعدَمِ وُرُودِ النَّصِّ، وَتَارَةً يَكُونُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، أَيْ: بِسَبِبِ الْاخْتِلَافِ فِي الْقَاعِدَةِ، وَلِكِنَّ الْقَاعِدَةَ مُتَفَقَّهَةٌ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الزُّهْرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْ مَسَالَةِ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، قَالَ: أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَمْ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا سُنَّةٌ فِيهَا!! إِذَا فَالإِجْمَاعُ أَوِ السُّنْنَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ بَابِ النَّصِّ هِيَ الَّتِي تَنْقُلُ الْحُكْمَ

(١) هو: الصحابي النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبدالله، الأنصارى، الخزرجي. أمه عمرة بنت رواحة. ولد قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بثماني سنين، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، له ولأبوه صحبة. سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم. روى عنه: ابنه محمد وبشير والشعبي وأبو إسحاق السبئي وغيرهم. استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد، فلما مات يزيد؛ دعا الناس إلى بيعة عبدالله بن الزبير بالشام، فخالفه أهل حمص، فأخرجوه منها، واتبعوه، وقتلوا في ذي الحجة سنة أربع وستين. انظر:

الاستيعاب (ص: ٧٢٣ ترجمة ٢٥٩٦)، والإصابة (٤٤٠ / ٨٧٣٤ ترجمة ٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المسافة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

(٣) سورة البقرة: ٤٣.



من كونه مشتبهاً إلى كونه محكماً وصريحاً وبينما فالناظر في الأدلة إذا جاءه الحكم وبين لزومه وعدم الخروج عنه، ومن خرج عن الحكم وبين فلا شك أن قوله شاذ باطل، كائناً من كان، ولكن قد يعذر في خطئه ويؤجر عليه، مثلما كان من بعض الصحابة ومن بعض المجتهدين، فإن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه<sup>(١)</sup> مثلاً كان يرى أن أكل البر ليس مفترراً، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، لكن القول غير صحيح، والقاعدة الرابعة متعلقة بالقول لا بالشخص.. أو أنه رضي الله عنه كان يرى أن الاستجمار للرجال وأن الاستنجاء بالماء إنما هو خاص بالنساء، فكان لا يحيى الاستنجاء بالماء للرجال، وأيضاً هذا القول النصوص الصرحية البينة تحالفه، فاجتهاده رضي الله عنه ماجور هو عليه، ولكنه لا يتبع عليه؛ فإن القول يحكم بعدم صحته.

يبقى عندنا المسألة المهمة، وهي قضية المشتبه، إذا المشتبه هو كل مسألة اختلف العلماء فيها على قولين وكان خلاف العلماء فيه من الخلاف المعتبر المؤثر صحيح الاعتبار و صحيح المستند، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يعلمهمن - أي: المسائل المشتبهة - كثير من الناس» يقول أهل العلم: ومعنى كون المرء لا يعلم هذه المسائل المشتبهة هو أحد أمرين: إما أنه قد أخطأ في الاجتهاد فيها فيكون لم يعلم المسألة المشتبهة، فكل مسألة فيها خلاف على قولين أو أكثر فأخذ بأخطأ بعض الفقهاء في المسألة فيكون داخلًا فيمن لم يعلم المشتبهة؛ لأنّه أخطأ. والثاني: من لم يظهر له رجحان أحد القولين، وهو المتوقف، من توافق في المسألة فإنّه ليس عالماً لها.

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يعلمهمن كثير من الناس» دليل على أن بعض الناس يعلمها، وهذا دليل على أن الأمور المشتبهة لا بد أن يكون الحق مع أحد الناس، فلا يمكن أن تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على قولين أو ثلاثة الحق في غيرها، ومن باب الأولى أن تجتمع على قول واحد ويكون الحق في خلافه؛ ومن فوائد هذه الجملة - قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يعلمهمن كثير من الناس» - الرد على المعتزلة لما قالوا: إن الحق متعدد؛ ومعتقد أهل السنة والجماعة أن الحق واحد ومن خالف الحق فإنه يسمى مخطئاً أو متاؤلاً.

إذا الذي لا يعلم المشتبه في قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يعلمهمن كثير من الناس» هو من أخطأ أو من

(١) هو الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن ثيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب القرشي التميمي، أبو محمد. أحد العشرة، وأحد الشهانة الذين سبقو إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد السادة أصحاب الشورى. شهد المشاهد كلها. قتل - رضي الله عنه - في وقعة الجمل لعشرين خلون من جمادى الآخرة سنة ثلاثة وثلاثين وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٥٩)، ترجمة ١٢٥٥، والإصابة (٣/٥٢٩). ترجمة ٤٢٧٠.



**جَهْلُ الْحُكْمِ، مَنْ أَخْطَأَ فَهُوَ لَيْسَ بِعَالِمٍ فِيهَا، وَمَنْ جَهْلَ الْحُكْمَ لِعَدَمِ النَّظَرِ بِالْكُلْيَةِ أَوْ حَالَ النَّظَرِ وَالتَّوْقِفِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى: لَا يَعْلَمُ الْمُشَتَّبِيَّهُ.**

قبل أن نتكلّم عن هذه الأقوال المشتبهة ونظر المُجتهد فيها، وهي من مقاصد الشّيخ ولا شكّ كمَا سَيَّاًتِي، فإنَّ سبب الاشتباه في الأقوال بين أهل العلم هو ما يُسمّى العلّاء: أسباب الخلاف؛ وأسباب خلاف العلماء كثيرة ومُتعددة، ويصعب حصرها، ولكنني أحيلكم إلى كتابين عظيمين هما الأصل في ذكر أسباب الخلاف، ولا يُستغنى - وأعني بهذه الكلمة ما أعني - طالب العلم وخصوصاً من نظر في الإجتهاد الفقهي، عن معرفة أسباب الخلاف؛ لأنَّ من لم يعرف الخلاف فإنه ربما وقع في بعض هذه الأسباب التي فيها الخطأ، في ظني أنَّ أجمل كتابين كتباً في هذا الموضوع هما: كتاب «الإنصاف في أسباب الاختلاف» لابن السيد - بكسر السين - البطليوسى، وطبع باسم «التتبّيء بأسباب اختلاف العلماء»، والكتاب الثاني كتاب «رفع الملام» للشيخ نقى الدين بن تيمية عليه رحمة الله، وهو الذي لخصه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» وله منه علماء كثيرون، فمعرفة أسباب الخلاف مهمّة جداً للتّصور الصحيح للاجتهاد والتّنزيل، ولذلك من نظر في تخريج المسائل ورآم تنزيل الواقع على الأصول، أو تفريعها وإلحاقةها وبنائهما على المسائل السابقة، فلا بد له ولا شك أن ينظر في أسباب اختلاف العلماء.

نصل للنتيجة التي نختتم بها هذه القاعدة قبل أن نبدأ في التطبيق، وهي أن المُجتهد الناظر في الأدلة - وهذه القواعد إنما جعلها الشّيخ، ليس لمبتدئي الطلبة وإنما لمتهيهم، الذين تعلّموا العلم وبذلوا في النظر والتركيز بين الأقوال - أن طالب العلم طالما قد تأهل وزرع الزرع فيه كما في القاعدة الأولى، ثم عرف النظر في الأدلة وكيف يُزيل الاشتباه بينها في القاعدة الثانية والثالثة، واستمسك بالأصل، ولم يعن بتتبع الأدلة الدقيقة إن كانت ضعيفة مع وجود الأصل، فترجح له قول، فإن هناك قواعد ذكرها أهل العلم مستنبطة من هذا الحديث في التعامل مع القول الذي يرجع إليه أول هذه المسائل، أن هذا القول الذي يرجحه المُجتهد يجب أن يكون قوله لا معتدلاً، فلا يجوز للشخص أن يأتي بقول لم يسبق إليه مطلقاً، ودليل ذلك قوله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كمَا سبق معنا «لا يعلمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ» فلا بد أن يكون بعض الناس عالماً لها مطلعاً عليها، ولذلك لا تخلو أمّة محمد صلى الله عليه وسلم من قائم بالحق، ويدل على ذلك حديث المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي عَلَىٰ



الْحَقُّ ظَاهِرِينَ<sup>(١)</sup> تَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ وَمِنْهَا الْاجْتِهادُ الْفِقْهِيُّ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا، فَمَنْ أَتَى بِقَوْلٍ لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ فَخَرَقَ إِجْمَاعًا، فَإِنَّهُ وَلَا شَكَ قَوْلُهُ بَاطِلٌ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ تَرَجَّحَ لَهُ قَوْلٌ لَكِنْ قَالَ: لَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا القَوْلَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، فَلَا يَكُلُّ لِي أَنْ أَقُولَ بِهِ؛ هُنَا مَسَائِلٌ مُهِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَضِيَّةِ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ، أَكْتَفِي بِمَسَالِتَيْنِ لِنَبْدَأُ بِتَطْبِيقِ الْقَوَاعِدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْلَى مَسَالَةً مَسْهُورَةً يَحْتَاجُهَا كَثِيرًا مَنْ يَنْظُرُ فِي الْأَدْلَةِ وَيَرْجُحُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ، وَهِيَ مَسَالَةً هَلْ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيْتِ أَمْ لَا يَجُوزُ؟

مَا مَعْنَى تَقْلِيدُ الْمَيْتِ؟ أَنْ يَجْنَبَهُ الْمُجْتَهِدُ فِيؤْدِيهِ اجْتِهادَهُ إِلَى قَوْلٍ مَا، وَهَذَا القَوْلُ الَّذِي أَدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهادُهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ وَلَا الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا آخِرُ مَنْ قَالَ بِهِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَلْفُ سَيَّةٍ مَثَلًا، مُنْذُ أَلْفِ سَيَّةٍ هُجِرَ هَذَا القَوْلُ لَكِنْ قَبْلَ أَلْفِ سَيَّةٍ كَانَ مَوْجُودًا وَمُعْتَبِرًا، فَهَلْ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيْتِ أَمْ لَا يَجُوزُ؟

مِثَالُ ذَلِكَ:

مِنْ أَعْظَمِ الْمَسَائِلِ الَّتِي عَنِتَّ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنَ تَيْمَيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَسَالَةُ الْحَلِفِ بِالْطَّلاقِ وَالْحُكْمِ فِيهَا، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا فَإِنَّمَا تَقْعُدُ طَلْقَةً وَاحِدَةً؛ وَمَنْ رَدَ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّ هَذَا القَوْلَ كَانَ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>: كَانَ الطَّلاقُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ وَأَيِّ بَكْرٍ وَصَدَرٍ مِنْ عَهْدِ عُمَرَ، الثَّلَاثُ وَاحِدَةٌ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ تَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى الطَّلاقِ قَالَ: لَوْ أَمْضَيْنَاهَا عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا!<sup>(٣)</sup> إِذَا كَانَ أَشْخَاصٌ يَقُولُونَ بِذَلِكَ، بَلْ وَأَفْنَى بَعْضُ التَّابِعِينَ بِذَلِكَ كَابِنْ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرُهُ؛ وَجَعَ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ رِسَالَةً بِمَنْ أَفْتَى بِذَلِكَ؛ ثُمَّ تَرَكَ هَذَا القَوْلُ، فَجَاءَ شَخْصٌ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ، الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فَأَحْيَا هَذَا القَوْلَ مَرَّةً أُخْرَى، هَذَا يُسَمَّى: تَقْلِيدُ الْمَيْتِ، أَيْ: لَا يُوجَدُ تَسْلُسلٌ بِالتَّقْلِيدِ، أَيْ: بِأَنِّي أَخَذْتُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» (١٩٢٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) هو الصحافي عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسميه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير - رضي الله عنه - مولده: بشعب بنى هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثة شهراً، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. انظر: سير أعلام البلااء (٥-٣٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث (١٤٧٢).



هذا القول عن فلان، وفلان أخذه عن صاحبه أو عن شيخه... إلى أن وصلوا للخلاف الموجود في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

أجمع جمahir أهل العلم فاطمة على أنه يجوز تقليد الميت، يجوز أن تأخذ قولًا معتبراً وإن لم يقل به أحد المتبوعين المعاصرين أو الذين قبلهم؛ وخالف بعض الأصوليين -أطنه أبو بكر الباقلاني، قال: لا يجوز تقليد الميت.. ما دليله على عدم جواز تقليد الميت؟ قال: إن ترك العلماء لهذا القول دليل على الإجماع على خلافه؛ لكن نرد عليه نقول: الإجماع المتأخر منقوص بالإجماع المتقدم، فإن الإجماع المتقدم كان على وجود قولهن، فلا يصح للإجماع المتأخر إلغاء الإجماع المتقدم، فالصحيح أنه يجوز للشخص أن يقلد الميت كما هو رأي جماهير الفقهاء بلا استثناء، يشرط أن يكون ما جاءه إليه اجتهاد النظر الصحيح وليس عن طريق التشهي، هذا من جانب، ومن جانب آخر من أهل العلم، وهذا رأي ابن رجب رحمة الله تعالى؛ وغيره يزيد شرعاً ثانية في تقليد الميت، نحن قلنا: الشرط الأول أن يكون قد أداه إلى ذلك اجتهاد الصحيح، يقول ابن رجب: لا بد أن يكون المذهب الذي نقل، نقل نقاًلاً صحيحاً محرراً موضحة أدلة، وبنى على ذلك ابن رجب أن غير المذاهب الأربع لم تنقل نقاًلاً صحيحاً، وإنما نقلت كتب ولم تحرر المذاهب غير الأربع المتبوعة، فكان ابن رجب في رسالة مطبوعة له سماها: «الردد على من اتبع غير المذاهب الأربع» يقول: عدم مجاوزة الأربع هو الأولى؛ لأنها نقلت نقاًلاً صحيحاً، وعرف القول وما المراد به؛ وكلام ابن رجب من جانب الاحتياط حسن؛ لأن من الناس من ينظر في كتب الآثار فينقل قولًا لا يلزم أن صاحبه مات قال به، فانت انظر على سبيل المثال ما جاء في «مصنف ابن أبي شيبة» من آثار عن بعض السلف في الاجتهاد الغريب، بالإمكان عندما تنظر له نظراً دققاً تجد أنه متأول، فيه تأويل وتجبيه، كما جاء عن بعض الفقهاء أنه ليس خاتماً من ذهب، من متقدمي الفقهاء الذين نقل عنهم ابن أبي شيبة، يمكن تأويله بمعنى أو باخر، أنه ربما يكون حاجة كما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف لما كانت فيه حكمة أن يلبس ثوباً من حرير.. وهكذا.

إذا هذه المذاهب ليست صريحة مدققة محررة، وقد تبع ابن رجب في ذلك أبا عمرو بن الصلاح، وكلا الرجالين من علماء الحديث من الأئمة فيه، فإن أبا عمرو بن الصلاح في فتاواه نص على هذه المسألة وقال: لا يجوز الخروج على المذاهب الأربع بالجملة.

الشيخ تقى الدين بن تيمية قال كلمة جميلة في هذا الموضوع في «منهاج السنة» قال: إن غير المذاهب الأربع



لَا تَنْفَرِدُ بِقَوْلٍ فِيهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ تَفَرَّدَتْ بِقَوْلٍ وَكَانَ الدَّلِيلُ يُعَضِّدُ هَذَا القَوْلَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ بِالْإِسْتِقْرَاءِ، لَبَدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، إِمَّا فِي مَشْهُورِ الْمَذَهَبِ أَوْ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَالْقَوْلِ الثَّانِي مَا يُوَافِقُ هَذَا القَوْلَ؛ الْأَوَّلُ نَظَرًا لِلِّاسْتِدَالِ، وَالشَّيْخُ تَقَيُّ الدِّينُ بْنُ فَوَّاهُ عَلَى الْإِسْتِقْرَاءِ.

وَهَذَا الْقِيدُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ الْأَئِمَّةِ فِي الْفِقَهِ وَالْحَدِيثِ مَعًا -أَعْنِي أَبَا عَمْرُو بْنَ الصَّلَاحِ وَأَبَا فَرَجِ بْنَ الْجَوْزِيِّ (تَوْفِيقًا) سَنَةَ حَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَيُؤَيِّدُهُمَا الشَّيْخُ تَقَيُّ الدِّينُ، نَقْلَهُ عَنْهُمَا- لَا شَكَّ أَنَّهُ يُلْزِمُ الْمُؤْمِنَ طَالِبَ الْعِلْمِ الْحَرِيصَ عَلَى السُّنْنَةِ أَنْ يَتَبَعَّذْ بِقَوْلٍ مُحَرَّفٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَنْ يَأْتِي بِأَقْوَالٍ غَرِيبَةً جَدًّا، وَيَنْسِبُهَا لِبَعْضِ فَقَهَاءِ السَّلَفِ، مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِكُلِّهِمْ.

هَلْ يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ أَمْ لَا يَجُوزُ؟ إِذَا اجْتَهَدَ الْمُجْتَهِدُ وَادَّهُ اجْتِهَادَهُ إِلَى قَوْلٍ مَا، فَهُلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا جَدِيدًا؟ إِذَا كَانَ فِي مَسَأَلَةٍ مَا قَوْلًا نَظَرَ طَالِبُ عِلْمٍ مُتَاهِلٌ -وَانتَبِهِ هَذَا الْقِيدُ- فَنَظَرَ طَالِبُ عِلْمٍ مُتَاهِلٌ لِلْمَسَأَلَةِ نَظَرًا كَامِلًا بِالشُّرُوطِ التِّي سَبَقَ وَذَكَرَنَاها، وَنَظَرَ فِي الْمَسَأَلَةِ وَوَجَدَ أَنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ، فَادَّهُ اجْتِهَادَهُ إِلَى قَوْلٍ ثَالِثٍ بِخَلَافِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، فَهُلْ يَصْحُّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: لَا يَصْحُّ، لِمَاذَا لَا يَصْحُّ؟ قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» إِذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مَوْجُودًا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَكَانَ الْأَمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ مَوْجُودٌ إِمَّا فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَإِمَّا فِي الْقَوْلِ الثَّانِي، أَوْ فِي الثَّالِثِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ.. وَهَكَذَا.. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا الْآنَ!! لَا يُمْكِنُ !! مِثَالُ ذَلِكَ:

لَوْ قَالَ شَخْصٌ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ الْوَاجِبَةَ هِيَ الْوَصِيَّةُ لِابْنِ الْمَتَوْفِيِّ؛ هَذَا قَوْلٌ جَدِيدٌ لَمْ يُقْلِبْ بِهِ مُطْلَقاً؛ وَمَا أَكْثَرُ الْأَقْوَالِ التِّي تُقَالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ!!

لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ مَسْلَكَانِ، وَقَوْلٌ ثَالِثٌ وَسَطُ الْمَسْلَكَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ جَدِيدٍ، وَهَذَا قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَوْسَعِ النَّاسِ فِي إِحْدَاثِ الْأَقْوَالِ الْجَدِيدَةِ؛ وَبَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ قَالَ: وَجَدَتُهُ يُنْسَبُ لِلظَّاهِرِيَّةِ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كَلَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُ رَبِّا نُسْبَ إِلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ الْجَدِيدَةِ؛ وَبَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ قَالَ: وَجَدَتُهُ يُنْسَبُ لِلظَّاهِرِيَّةِ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كَلَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُ رَبِّا نُسْبَ إِلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ الْجَدِيدَةِ؛ وَبَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ؛ وَهُنَاكَ الْأُصُولُ مِنْ بَابِ فَعْلِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ نَصٍّ قَالُوا بِهِ؛ وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ؛ وَهُنَاكَ طَرِيقَةٌ وَسَطٌ رَجَحَهَا الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ كَالْأَمْرِيِّ وَابْنِ الْحَاجِ وَالرَّازِيِّ، وَهُؤُلَاءِ مِنْ أَشَهَرِ الْمَتَّخِرِينَ، بَلْ قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ بْنَ بَهَادِرَ: إِنَّ طَرِيقَةَ الْفُقَهَاءِ جَيْعاً عَلَى هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ جَدِيدٍ



بِشَرْطٍ أَلَا يَرْفَعُ الْأَقْوَالُ التِّي قَبْلَهُ.. كَيْفَ يَرْفَعُهَا؟ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فِي الْمَسَأَلَةِ قَوْلًا: قَوْلٌ يَحْبُزُ، وَقَوْلٌ سُنَّةٌ، فَيَأْتِي صَاحِبُ الْقَوْلِ الْجَدِيدِ وَيَقُولُ: حَرَامٌ، رَفَعَ الْقَوْلَيْنِ، لَا هُوَ يَحْبُزُ وَلَا هُوَ سُنَّةٌ؛ لَكِنْ مَتَى لَا يَكُونُ رَفْعًا؟ إِذَا أَتَيْتَ بِوَسْطِهِ، أَحَدُهُمَا قَالَ: وَاجِبٌ، وَالآخَرُ قَالَ: مُبَاحٌ، رَجَحَ الْمَرءُ النَّدْبَ، هَذَا مَقْبُولٌ كَمَا سَتَكَلَمُ عَنْهَا وَأَنَّهَا طَرِيقَةُ الْأَئِمَّةِ، وَهِيَ السُّنَّةُ بِمُرَاعَاةِ الْخَلَافِ؛ أَوْ كَانَ مِنْ بَابِ التَّلْفِيقِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَالتَّلْفِيقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِي الصُّورَةِ الْفَلَانِيَّةِ وَمُبَاحًا فِي الصُّورَةِ الْفَلَانِيَّةِ، أَوْ عِنْدَ وُجُودِ هَذَا الشَّرْطِ يَجْعَلُ الصُّورَةَ تَرِيدُ التَّقْسِيمَ.. وَهَذَا إِذَا فَطَرِيقَةُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ يَحْبُزُ إِحْدَادُ قَوْلٍ ثَالِثٍ بِشَرْطٍ أَلَا يَرْفَعُ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَهُ إِنْ كَانَ فِي الْمَسَأَلَةِ قَوْلًا، بَعْدَ أَنْ يَخْتَارَ الْمَرءُ قَوْلًا وَيُرِجِحُهُ، وَقُلْنَا: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا مُعْتَبِرًا، وَذَكَرَنَا مَسَائِلَتَيْنِ دَقِيقَتَيْنِ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَهُمَا الْمَرءُ إِذَا رَجَحَ قَوْلًا مُعْيَنًا، فَمَا الَّذِي يَحْبُبُ عَلَيْهِ حِينَذَا؟؟

قَالُوا: أَوْلُ شَيْءٍ يَحْبُبُ عَلَيْهِ أَلَا يَحْبُزَ جَزْمًا كُلِّيًّا بِصِحَّةِ قَوْلِهِ؛ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» وَمَا يُدْرِيكُ أَنَّكَ مِنَ الْقِلْةِ الَّذِينَ عَلَمُوا؟! لَكِنْ تَقُولُ: ظَهَرَ لِي؛ وَالْأَئِمَّةُ قَبْلُ كَانُوا إِذَا رَجَحُوا مَسَأَلَةً تَأْدِبُوا فِي الْإِخْتِيَارِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ -وَهِيَ طَرِيقَةُ الْفَقَهَاءِ الْأَوَّلِيِّينَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْعِلْمَ وَالْدِيَانَةَ وَالسُّنَّةِ- كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهَا حَرَامٌ يَقُولُوا: أَكْرَهُ؛ مِنْ كَمَا الْأَدَبُ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَازِمٍ بِالْتَّحْرِيمِ إِلَّا فِي الْمُحْكَمِ الَّذِينَ الْوَاضِحُ مِنَ الْأَحْكَامِ.. هَذِهِ طَرِيقَةُ الْأَئِمَّةِ.

هُنَاكَ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ لِإِمَامٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: قَوْلٌ صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَا، وَقَوْلٌ غَيْرِي خَطَا يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ. وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ فِي الدِّينِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ مُجَاهِدِ أَنَّهُ قَالَ -كَمَا فِي «الْبُخَارِيِّ»-: لَا يَنْأِلُ الْعِلْمَ مُسْتَحِيٌّ وَلَا مُسْتَكِبِرٌ<sup>(١)</sup>؛ الْإِسْتِكْبَارُ قَدْ يَكُونُ فِي حَالِ الْتَّلْبِيَّ أَوْ فِي حَالِ الْبَذْلِ أَوْ فِي حَالِ الْإِجْتِهَادِ؛ الْإِجْتِهَادُ إِذَا لَزِمَ الْمَرءُ مَسَأَلَةً يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْإِعْانَةَ فِيهَا وَالسَّدَادَ، وَمَعَ ذَلِكَ يَتَأَدَّبُ فِي اجْتِهَادِهِ، وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، أَنَّ الْمَرءَ إِذَا لَمْ يَحْبُزْ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّهُ يَتَأَدَّبُ مَعَ مَنْ اخْتَارَ قَوْلًا آخَرَ؛ وَانْظُرْ لِطَرِيقَةِ الْأَئِمَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سُئِلَ: أَصْلِي خَلْفَ مَنْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ أَحْمَدٌ يَرْجُعُ أَنَّهُ لَا يُشَرِّعُ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَإِنَّمَا كَانَ يَقْنُتُ خَلْفَ الْإِمَامِ.. أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ يَرَوْنَ الْقُنُوتَ جَهَرًا فِي الْفَجْرِ، وَأَتَبَاعُ الْإِمَامِ مَالِكٍ يَرَوْنَ الْقُنُوتَ سِرًّا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي ذَلِكَ قَالَ: أَلَا أَصْلِي خَلْفَ الشَّافِعِيِّ؟ فَانْظُرْ كَيْفَ أَدَبُ أَهْلِ الْعِلْمِ

(١) ذكره البخاري في كتاب العلم - باب الحياة في العلم.



مَعَ بَعْضِهِمْ! مَا دَامَتِ الْمَسَالَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبَهَةِ فَإِنَّكَ لَا تَرْكُ الصَّلَاةَ خَلْفَ امْرِئٍ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْخَلَافِيَّةِ الَّتِي فِيهَا الْخَلَافُ سَائِعٌ وَمَقْبُولٌ، وَتُصَلِّي خَلْفَهُ، تُصَلِّي خَلْفَ امْرِئٍ مَثَلًا لَا يَرَى نَقْضَ الْوُضُوءِ بِاَكْلِ حَمَّ الْجَزُورِ، فَتَرَاهُ قَبْلَ قَلِيلٍ أَكَلَ حَمَّ جَزُورٍ، ثُمَّ كَبَرَ بَكَ إِمَاماً، تُصَلِّي خَلْفَ امْرِئٍ مَثَلًا لَا يَرَى اِنْتِقَاضَ الْوُضُوءِ بِمَسَدِ الذَّكَرِ وَأَنْتَ تُرْجُحُ الِانْتِقَاضَ، أَوْ بِمَسَدِ الْمَرْأَةِ وَأَنْتَ تُرْجُحُ نَقْضَ الْوُضُوءِ، فَتُصَلِّي خَلْفَهُ وَلَا شَكَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا سُئِلَ: أَنْصَلِي؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبَهَةِ الَّتِي فِيهَا خَلَافٌ صَلَّ خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَ مَا لَا خَلَافٌ فِيهِ أَوْ كَانَتِ الْمَسَالَةُ مَا ظَهَرَ النَّصُّ فِيهِ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ، كَمَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ قَالَ بِبَابِ الْمُسْكِرِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُسْكِرَ كُلِّيَّةً لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، فَجَوَزَ بَعْضُ الْفُسَاقِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَبَاحَهَا مُطْلَقاً وَنَسَبَ ذَلِكَ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

الْأَمْرُ الثَّانِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْمَسَالَةِ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا رَجَحَ شَيْئًا قَدْ يُرْجُحُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ، وَهَذَا الْبَابُ بَابٌ عَظِيمٌ، كَمْ غَفَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لِلأَسْفِ! إِنَّ بَابَ الْوَرَعِ أَوْلُ مَا يَحْبُبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا اسْتَمْكَنَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ؛ لِأَنَّكَ رَبِّا يَتَرَجَّحُ لَكَ الْقَوْلُ فَتَسْلُكُهُ لَا تَعْمَلُ بِهِ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُمْ -أَيُّ الْعُلَمَاءِ الْعَبَادُ- تَرَكُوا كَثِيرًا مِنَ الْحَلَالِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْحِرَامِ؛ وَلَكِنَ الْوَرَعُ عِنْدَمَا يَكُونُ، لَا يَكُونُ عَلَى النَّاسِ وَإِنَّمَا لَكَ بِخَاصَّةٍ، وَلِذَلِكَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي كِتَابِ «السَّمَاعِ» أَنَّ سُفيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ الْمَكِّيَّ، وَهُوَ فَقيْهُ مِنْ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ فِي مَكَّةَ، كَانَ يَقُولُ: الْوَرَعُ كُلُّ يُحِسِّنُهُ وَلَكِنَّ الْفِقْهَ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّفَةِ أَنْ يَكُونَ الثَّقَةُ الْعَالَمُ بِذَلِكَ جُهْدَهُ، فَالْوَرَعُ -يَقُولُ أَبْنُ الْقِيمِ- لَا يُغْنِي بِهِ الْمَرْءُ وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَلِذَلِكَ أَحْمَدُ لَمَّا دَخَلَ ابْنَهُ فِي الْفَضَاءِ، وَكَانَ لَا يَرَى جَوَازَ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَوْلِي الْقَضَاءِ وَسَائِرِ الْقُرْبِ، فَكَانَ يُرْسَلُ لَهُمُ الطَّعَامُ فَكَانَ لَا يَمْنَعُ أَبْنَاءَهُ مِنَ الْأَكْلِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَمْتَنَعُ هُوَ نَفْسُهُ، الْوَرَعُ يَكُونُ لَكَ أَنْتَ وَلَا تُلْزِمُ الْآخْرِينَ بِهِ؛ وَكَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ قَدْ يَأْخُذُ فِي مَسَالَةِ الْوَرَعِ فِي نَفْسِهِ، نَقُولُ: نَعَمْ أَحْسَنْتَ وَلَا شَكَ، وَلَكِنَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُلْزِمَ عَيْرَكَ بِالْوَرَعِ، الْوَرَعُ شَيْءٌ وَالْإِجْتِهادُ شَيْءٌ، إِمَّا أَنْ تَجْتَهِدَ فِي تَرْجِحِهِ لَكَ مَا تُفْتَنِي بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَىِ، أَوْ تَتَوَقَّفَ، أَوْ تَتَوَرَّعَ فِي نَفْسِكَ وَلَا تُلْزِمَ أَحَدًا حَتَّى أَهْلَكَ؛ فَقَدْ تُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ وَلَهُمْ فِيهِ مَنْدُوَّةٌ، كَمَا فِي قِصَّةِ أَحْمَدَ مَعَ ابْنِهِ صَالِحٍ لَمَّا وَلَّ الْقَضَاءَ.

أَيْضًا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَرَعِ: قُلْنَا: إِذَا رَجَحَ الْمَرْءُ قَوْلًا فَإِنَّهُ أَوَّلًا لَا يَجْزِمُ بِصَحَّتِهِ وَإِنْ كَانَ يُنَافِحُ عَنْهُ وَيَتَصَرَّفُ لَهُ، لَا بُدَّ لَكَ أَنْ تَنْصُرَ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَعْمَلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِالْوَرَعِ..



الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَهْلُ الْعِلْمِ قَدْ يُرِجِحُ فِي الْمَسَالَةِ قَوْلًا وَلَكِنَّهُ يَقُولُ بِخَلَافِهِ؛ إِمَّا مُرَاعَاةً لِلْخَلَافِ - وَأَكْثُرُ مَنْ يَعْمَلُ مُرَاعَاةً لِلْخَلَافِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ - إِمَّا سَدًا لِلذِّرِيعَةِ، وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ فِي سَدِ الذِّرِيعَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَيْضًا يَقُولُ بِسَدِ الذِّرِيعَةِ - أَفْصَدُ بِالشَّافِعِيِّ الْإِمَامُ دُونَ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى أَنْ يَتَرَكَ الْأَصْحِحَةُ أَحْيَانًا خَشِيَّةً أَنْ يُظْنَّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ - فَالشَّافِعِيُّ كَانَ يَقُولُ بِسَدِ الذِّرِيعَةِ أَوْ أَحْيَانًا تَكُونُ مِنْ بَابِ الْاحْتِيَاطِ، وَالْاحْتِيَاطُ لَهُ تَعْلُقٌ بِسَدِ الذَّرَائِعِ مِنْ جَانِبِ وَمِنْ جَانِبِ الْخَلَافِ مِنْ جَانِبِ آخَرَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِنَّ فَلَانًا لَمَّا أَفْتَى بِهَذِهِ الْمَسَالَةِ، إِنَّمَا أَفْتَاهَا مِنْ بَابِ الْاحْتِيَاطِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا احْتِيَاطًا، وَهَذِهِ مَسَائِلٌ طَوِيلَةٌ جِدًا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ التَّلَاثَاتِ فِيهَا رَسَائِلٌ كُتِبَتْ فِيهَا مِنْ مُرَاعَاةِ الْخَلَافِ، قَبْلَ وَقْوَعِ الْخَلَافِ وَبَعْدَهُ، مِنْ مُرَاعَاةِ الْخَلَافِ قَدْ يَكُونُ قَبْلَ الْوُقُوعِ وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَهُ، قَبْلَ الْوُقُوعِ، أَيْ: قَبْلَ وَقْوَعِ الْمَسَالَةِ، وَبَعْدَهُ أَيْ: بَعْدَ الْوُقُوعِ ..

مِثَالٌ بَعْدَ الْوُقُوعِ: عِنْدَمَا يَأْتِي شَخْصٌ فِي وَقْتٍ مُعِينٍ فِي أَمْرٍ مُحَرَّمٍ، وَالْخَلَافُ فِيهِ قَوِيٌّ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ بِالْمُفْتَنِينَ وَلَيْسَتْ لِأَيِّ أَحَدٍ، فَيُحِيلُهُ الْفَقِيهُ إِلَى آخَرَ، كَمَا سُئَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بَعْدَ الْوُقُوعِ، فَأَحَالَهُ إِلَى حَلْقَةِ الْمَدِينَيْنِ .. وَهَكَذَا.

أَمَّا قَبْلَ الْوُقُوعِ، فَهُوَ الْحُكْمُ عَلَى الْمُبَاحِ بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ؛ لِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَرِبِينَ مَنْ قَالَ بِوُجُوهِهِ؛ أَوِ الْحُكْمُ عَلَى الْمُبَاحِ بِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَرِبِينَ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ.

الْمَسَالَةُ الْآخِرَةُ: الْمَرءُ إِذَا اجْتَهَدَ وَبَذَلَ وُسْعَهُ، وَنَظَرَ فِي كُلِّ ذَلِيلٍ يُسْتَطِيعُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ، فَبَحَثَ فِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَكِنْ وَجَدَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ عِنْدَهُ مُتَعَارِضَةٌ وَأَنَّ الْأَقْيَسَةَ - وَأَعْنَى بِالْأَقْيَسَةِ هُنَا: الْقَاعِدَةُ بِالْمَعْنَى الْعَامِ، وَلَيْسَ قِيَاسَ الْعِلْلَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ تَعْبِيرُ الْفُقَهَاءِ وَلَيْسَ تَعْبِيرُ الْأُصُولِيِّينَ - وَلَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ شَيْءٌ، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ؟

لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ أَوْلًا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ رَجُلٌ يَجْتَهِدُ فِي كُلِّ مَسَالَةٍ، لَا يُمْكِنُ.. وَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْأَئِمَّةِ الْمَتَبُوعِينَ، الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ، وَهُمْ مَنْ هُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْفَقِيهِ، كُلُّهُمْ بِلَا اسْتِثنَاءٍ وَرَدَ عَنْهُمْ مَا نُقلَ فَقَطُ فِي عَشَرَاتِ الْمَسَائِلِ، يَقُولُ: لَا أَدْرِي، لَا أَدْرِي، يَتَوَفَّ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup> وَأَبِنِ عَبَاسٍ رَضِيَ

(١) هو: الصحابي عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن، المدنى، حليف بنى زهرة. كان إسلامه قدّيماً في أول الإسلام، وضمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يلح عليه، ويلبسه نعليه، ويمشي أمامه، ويستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وكان يعرف في الصحابة



الله عنهم أئمها قالاً: من أفتى في كل ما سُئل عنه فهو مجنون؛ الذي يجتهد في كل مسألة حق أن يقال: إنه مجنون؛ إما لأنه ظلم نفسه، أو أنه يتقول على الله بغير علم.. الذهن لا يمكن أن يكون مدركاً متصوراً جمِيع المسائل، وما أحسن كلمة الشافعي: أعلم أن لذهنك منتهٍ، كما أن ليصرك منتهٍ؛ أتي بها في الرد على أهل الكلام الذين لم يفهموا معنى الصفات، وتقول: نطبقها أيضاً في الفقه، فإن لذهنك منتهٍ لا بد أن يتنهى إليه، ولذلك لا يمكن أن يوجد بلا استثناء من يحيط عن كل مسألة، يكفيك أن أبا بكر وعمرو وعثمان وعلياً رضي الله عنهم، وهم أفضل الأمة بعد محمد صلى الله عليه وسلم، توافقوا في كثير من المسائل، ناهيك عن الفقهاء وهم دونهم، إذا توقف المرأة في مسألة، إذا لم يترجح له شيء فإنه يسمى عند الفقهاء بالتوقف، قد يكون توافقاً وقتياً، يومين، أربعة، أسبوعاً، وقد يكون توافقاً إلى ما لا نهاية؛ والتوقف كثير عند أهل العلم، بل أقول لك: إن المرأة كلما زاد علّمه كثُر توقفه.. جاء أبا الأكرم أبا بكر صاحب أحاديث قال: لا أدرى؟ قال: لعلمه بالخلاف، فمن علم الخلاف وكان ذا علم توقف؛ ومن علم الخلاف وكان جاهلاً زاغ.

إذاً ليست معرفة الخلاف دائمًا حسنة، هي حسنة للعالم تزيده ورعاً وحوفاً، فالجاهل لا يعطي الخلاف، كما قال أبو عمرو بن الصلاح في «صفة المفتى والمستفتى»؛ لأنه يضعف هذا الأمر في نفسه.

إذاً التوقف دليل على علم الرجل وليس عيناً فيه، بل هي عالمة خيرية فيه، فالماء كلما زاد علّمه زاد ورعاً وكثير توقفه، ولذلك نقلوا عن غير واحد من أهل العلم أنه لما كبر سنّه امتنع من الفتوى، لا عن جهل ولا عن خرس ولا تغير بآخرة، وإنما فعل ذلك ورعاً وحوفاً.

قال الأصوليون: التوقف ليس مذهبًا، لا يمكن أن تقول: المسألة فيها قول باجواز وقول بالإباحة وقول بالتوقف..

ما الذي يحيط على المرأة إذا توقف؟

هل تقول: نعمل الأحكام؟! عند التوقف يذهب المرأة للتقليل، لا بد أن تسأله وتقلد الأوثق، وقد يكون الذي تقلده إما شخصاً حاضراً حياً تستفتنه فتأخذ برأيه، وذكرنا القواعد في كيفية معرفة الأفضل في نظرك الذي تأخذ

بـ«صاحب السواد والسواك» شهد بدراً والحدبية وهاجر المجرتين جميعاً؛ الأولى إلى أرض الحبشة، والهجرة الثانية من مكة إلى المدينة، فصل القبلتين، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة. انظر الاستيعاب (١/٣٠٢ - ٣٠٤) أسد الغابة (٢/١٧١ - ١٧٤) الإصابة (٤/٢٣٣).



برأيه، وإنما أن يكون شخصاً ميتاً، وهذا ما يسمى بتقليد المذاهب المتبوعة، والناس في تقليد المذاهب المتبوعة أنواع: فاقوم غلواً شديداً فقالوا: إن الحق لا بد أن يكون في أحد هذه المذاهب، حتى إنه ما من مذهب إلا وصنف فيه مصنفات تقول: إن هذا المذهب هو الأصح وما عداه هو الأضعف؛ وهذا غير صحيح.. ومن أثر ذلك أن أحد هم تأتيه بالدليل البين الواضح الجلي كالشمس، ثم يقول له: هذا يخالف ما تعمل، يقول لك: بـأعمل بما قاله فلان.. هذا مذموم، وهذا هو التعصب والتقليد المذموم؛ وأخرؤن أرادوا أن يفروا من هذا وقصدهم حسن، ولكنهم لم يصبووا في الطريقة التي يفرون بها، فقالوا: لا تقليد مطلقاً، فلذلك يبدأ يحار الشخص أو يأتي بغرائب الاجتهاد وتحو ذلك، فيأتي بأقوال شاذة أو يلتفق أقوالاً جديدة فيها رفع لأحد القولين أو.. أو.. أو... والمسائل كثيرة في هذا الباب. وهناك الفريق الوسط؛ التقليد يستفاد منه أمران: تقليد المذاهب، والتمسك بأحد المذاهب من غير استثناء، العلم الآن أصبح كثيراً والكتب طويلة جداً، المؤلف الواحد به عشرات المجلدات، ولو أردت أن تقرأ هذا الكتاب الواحد ربماً أخذ منك سينين، ولكن أن تتفقه في مذهب ما أسهل، فإن العلم درجات إذا استطعت أن ترقى الدرجة الأولى استطعت أن ترقى الثانية.. وهكذا، وإذا لم تستطع أن ترقى الدرجة الأولى لا يمكن أن تصل للخامسة.. وهكذا، وهي طريقة سار عليها أهل العلم منذ القدم.

بعد ذلك، عند التوقف في المسألة ترجع للمذهب الذي تفقهت فيه، فتأخذ بقوله، وخاصة أن المذهب الذي تفقيحت فيه من المذاهب المتبعة، فهو من المسائل المختلفة، فترجم لقولهم، ذكر ابن القيم أن رجلاً جاء للشيخ ابن تيمية عليه رحمة الله فقال: أنا في بلد يغلب عليه أهل المذهب الفلاي، وكان يرى -هذا الرجل- أن أهل هذا المذهب أبعد عن الدليل، فقال للشيخ ابن تيمية: إني أريد أن أترك هذا المذهب، ما رأيك؟ فرداً عليه الشيخ: لا، لأن الأمور ثلاثة: أحيانا تكون المسألة تترجم عنك، فانت هنا عملت بالدليل، وقد وافق مذهبك، فابق على مذهبك فيه، الحالة الثانية: إذا كان الدليل قد صر عنك على خلاف مذهبك فلا يحل لك أن تبقى على مذهبك في هذه المسألة أو تعمل به، فهنا عملت بالدليل وهو الواجب؛ ولم يقل أحد من الفقهاء مطلقاً إلا بعض المالكيَّة، التأوُّدي، قال: إن الرأي المشهور مقدم على الراجح دليلاً؛ وأنكره عليه جميع فقهاء المالكيَّة وغيرهم من المذاهب، بل الراجح الدليل مقدم على المشهور من المذهب لا شك.

الحالة الثالثة: أن تتوقف، عليك أن تأخذ بمذهبك لأن هذه المسائل مشتبهة، ولذلك من الخطأ أن يقول الشخص: إن الحق في مذهب زيد دون عمرو، وقد بالغ الشيخ تقي الدين وقال: إن من قال: إن الصواب في أحد



المذاهِب الْأَرْبَعَةُ دُونَ مَا عَدَاهُ، يُخْسِي عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّرْعَ كُلَّهُ فِي مَذَهَبٍ وَاحِدٍ.

إِذَا تَوَقَّفْتَ فِي الْمَسَالَةِ وَمِمَّا يَرْجَحُ لَكَ شَيْءٌ فَاعْمَلْ بِهِذَا الْمَذَهَبِ الَّذِي تَفَقَّهْتَ بِهِ، اخْتَرْ الْمَذَهَبَ الَّذِي فِي بَلْدَكَ وَعَلَيْهِ أَهْمُلْكَ وَفِيهِ فُهْمَاءُ أَهْلِ بَلْدَتِكَ.

التَّقْلِيدُ مَذْمُومٌ فِيمَا لَوْ ظَهَرَ لَكَ الدَّلِيلُ؛ وَيَحْبُّ التَّقْلِيدُ عِنْدَمَا تَوَقَّفُ وَيَحْبُّ عَلَيْكَ وُجُوبًا.

الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَتَبَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ لِمَنْ يَتَعَامِلُ مَعَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ سَوَاءً فِي الْفَقْهِ أَوِ التَّقْسِيرِ أَوِ الْحَدِيثِ أَوِ عُلُومِ الْأَدَبِ أَوِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَقَالَ:

إِنَّ كُلَّ مَنْ تَعَامَلَ مَعَ هَذِهِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ قَوَاعِدَ أَرْبَعَ: الْقَاعِدَةُ الْأُولَى مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ هُوَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

مَنِ الَّذِي يَقُولُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؟ مَنْ تَكَلَّمُ وَكَانَ غَيْرَ مُتَأْهِلٍ، يَحْبُّ عَلَيْكَ أَنْ تَتَأْهَلَ الْكَلَامَ فِي الْغَرِيبِ، وَالْكَلَامَ فِي غَرِيبِ السُّنَّةِ وَصَحِيحِ الْحَدِيثِ وَالضَّعِيفِ.. إِلَى آخِرِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ الَّتِي ذَكَرَنَاها.

ثُمَّ ذَكَرَ الْقَاعِدَةَ الثَّانِيَةَ بِأَنَّهُ:

لَا يَلِزُمُ أَنْ يُوجَدَ الدَّلِيلُ فِي كُلِّ مَسَالَةٍ.

فَلَا تَتَكَلَّفِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَدَلَةِ، وَهُنَاكَ أَدِلَّةٌ مُلْعَنَةٌ بِالْكُلُّ شَرْعاً، وَهُنَاكَ أَدِلَّةٌ ضَعِيفَةٌ جِدًّا، بَلْ إِنَّ الدَّلِيلَ عَدَمُ الدَّلِيلِ، فَإِنْ عَدَمَ الدَّلِيلَ نَسْتَمِسُكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْبَرَاءَةُ وَالْإِبَاحَةُ وَالصَّحَّةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ:

وَإِنْ وَجَدْتَ دَلِيلًا فَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَدِلَّةٌ مُشْتَبِهَةٌ دِيقَّةٌ، وَهَذِهِ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّهَا إِلَى الْمُحْكَمِ.

مَنِ الَّذِي يُرِدُّهَا إِلَى الْمُحْكَمِ؟ الَّذِي عَرَفَ قَوَاعِدَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدَلَةِ، وَقَوَاعِدَ دَلَائِلِ الْأَلْفَاظِ وَمَعْرِفَةَ قُوَّةِ الْأَدَلَّةِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا رَجَحْتَ قَوْلًا فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا القَوْلَ لَهُ شُرُوطٌ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُحْكَمِ فَلَا يَجُوزُ لَكَ الْخُروجُ عَنْهُ؛

«الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ» وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَسَائلِ الْخِلَافِيَّةِ فَهُنَاكَ أَدِبٌ شَرْعِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِكَ هَذَا الَّذِي اخْتَرْتَهُ.

مَا الَّذِي يَصْحُحُ اخْتِيَارُهُ وَمَا الَّذِي لَا يَصْحُحُ؟ ثُمَّ إِذَا اخْتَرْتَ قَوْلًا فَإِنَّ هُنَاكَ آدَابًا شَرْعِيَّةً تَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْجَانِبِ، وَهَذَا مَعْنَى كَلِمَةِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَا قَالَ:

فَمَنْ لَمْ يَتَفَطَّنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَسَالَةٍ بِكَلَامٍ فَاصِلٍ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ.



قال المؤلف رحمة الله:

واعلم رحمة الله أن أربع هذه الكلمات، مع اختصارهن، يدور عليهما الدين، سواء كان المتكلم يتكلم في علم التفسير أو في علم الأصول أو في علم أعمال القلوب الذي يسمى علم السلوك، أو في علم الحديث، أو في علم الحلال والحرام، والأحكام الذي يسمى علم الفقه، أو في علم الوعد والوعيد، أو في غير ذلك من أنواع علوم الدين، وأنا أمثل لك في فن من فنون الدين، وهو علم الفقه، وأجعله كله في باب واحد منه، وهو الباب الأول باب المياه.

بدأ الشيخ رحمة الله تعالى قبل أن يذكر الأمثلة، بذكر أن هذه القواعد الأربع تجري في كل العلوم الشرعية، فهي تجري أولاً في علم التفسير، فإن من المفسرين من قال على الله بغير علم، ومن المفسرين من أخطأ في تأويل بعض الأخبار وبعض الآيات، سواء كانت تتعلق بالقضايا الخبرية أو بالأحكام العملية.

كذلك في علم الأصول، والمراد بعلم الأصول، أصول الدين والعقائد، أو أنه يقصد بالأصول أصول الفقه؛ والظاهر أنه يقصد علم العقائد؛ لأن لم يذكره بعد ذلك، ولذلك فإن من الناس من أخطأ في باب العقائد، سواء من الخارج أو الرافضة أو غيرهم من الفرق أو بعض أهل السنة، فمن أهل السنة من أخطأ في تأويل صفة أو صفتين من صفات الرحمن جل وعلا، ولو لا أن ذلك قد يكون فيه فظاظة على الرجل وهو من أهل السنة!! والكل يعرفه لمن أراد البحث.

قال: أو في علم أعمال القلوب الذي يسمى علم السلوك.

علم السلوك هو ما يتعلق بأعمال القلوب، فإن من الناس من أخطأ في بعض الأفعال؛ لأن القلب له أمراض، له اعتقاد وله عمل، القلب له أمراض اعتقاد، واعتقاد القلب هو التصديق والإيمان بهذا الشيء، وأماماً عمليه فهو التوكل والرجاء والمحبة، أو ثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، ولذلك فإن الإيمان يزيد وبقصص بحسب العمل، عمل القلب وعمل الخارج وتحو ذلك. وكذلك أيضاً في التصديق، وليس الناس سواء فيه، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أنا أعلمكم بالله، وأنقاكم له»<sup>(١)</sup> فالعلم يدل على كمال التصور وكمال التصديق، حتى لقد قال الشيخ تقى الدين في الرد على المنطقين - وهذا خارج عن موضوعنا: إنه ما من تصور

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب التغريب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح- باب استجواب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «والله إني لا أخشاكم الله وأنقاكم له».



إِلَّا وَيُوجَدُ تَصْوِيرٌ أَعْلَى مِنْهُ؛ وَأَعْلَمُ النَّاسِ وَأَكْمَلُهُمْ تَصْوِيرًا بِحَقَائِقِ الإِيمَانِ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ، لِذَلِكَ أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا الْأَنْبِيَاءُ مِنْ جَانِبِ التَّصْدِيقِ وَالتَّصْوِيرِ، وَلِذَلِكَ يَجِدُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ فِي جَانِبِ السُّلُوكِ مِنْ غَلَّا غُلُوا كَبِيرًا حَتَّى تَرَكَ الْأَسْبَابَ وَلَمْ يَرِدِ الْاعْتِقَادُ فِيهَا وَلَمْ يَرِدْ تَأثِيرُهَا فِي الْوَاقِعِ، فَيَطْنَعُ أَنَّهُ إِنْ تَوَكَّلَ سَيْرُ زَقْ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ.

قَالَ: أَوْ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيُخْتَلِفُ عَلَيْهِ الْمُشْكُلُ وَالْمُشْتَبِهُ.

أَوْ فِي عِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

الَّذِي يُسَمِّي عِلْمَ الْفِقَهِ.

أَوْ فِي عِلْمِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

وَهُوَ الْوَعْظُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُخْطِئُ فِي بَابِ الْوَعْظِ وَيَظْنُ أنَّ بَابَ الْوَعْظِ بَابُ سَهْلٍ، فَلِذَلِكَ رُبَّمَا وَعَظَ النَّاسَ بِمَا لَمْ يُشَرِّعْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَةً اللَّهُ تَعَالَى قِيلَ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا فِي بَلْدَةٍ كَذَا - أَظْنَهَا الْمَوْصِلَ - يَعِظُ النَّاسَ بِهِيَةٍ مُخَالِفَةٍ، فَقَالَ: قُولُوا لَهُ يَعِظُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَتَعَظَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا وَعَظَهُ اللَّهُ.. فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْتِي بِالْمَوْاعِظِ فَيُرِيدُ فِي الْوَعْظِ فِيَقُولُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَجْعَلُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الشَّدِيدَةِ مَا لَمْ يُشَرِّعْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ يُرِتَبُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً عَلَى مَا لَمْ يُحِرِّمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْوَعْظِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ فَنًا مِنَ الْفُنُونِ يُمَثِّلُ بِهِ، وَهُوَ عِلْمُ الْفِقَهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ حَمْسَ مَسَائِلَ رَدَ فِيهَا عَلَى مَشْهُورِ مَذَهَبِ الْحَنَابَةِ، فَإِنَّ مَذَهَبَ الْحَنَابَةِ الْمُتَّخِرِّينَ، أَعْنِي بِهِمُ الْمُتَّاخِرِّينَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ، مَا رَدَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، فَأَرَادَ الشَّيْخُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي تَقُولُونَ بِهِ، فِيهِ ضَعْفٌ، فَأَرَادَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ أَنْ يَقُولَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ: هَذَا الْكِتَابُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ الْأَرْبَعَ وَعَرَفْتَ كَيْفَ تُطَبَّقُهَا، سَتَجِدُ أَنَّ فِيهِ خَطَا، فَمَا مِنْ كِتَابٍ حَاشَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا وَفِيهِ خَطَا، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى قَضِيَّةِ أَنَّ الْمَرءَ إِذَا تَجَرَّدَ بِالنَّظَرِ فِي الْأَدْلَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَهُ الْقَوْلُ فِي مَذَهَبٍ، أَيْ مَذَهَبٍ، فَإِنَّهُ يَرُكُهُ، وَيَتَرَجَّحُ لَهُ الدَّلِيلُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ، إِنَّمَا يُصَارُ لِلتَّقْلِيدِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ التَّقْفَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ نَفْسَهُ كَانَ يَقْرَئُ كُتُبَ الْفِقَهِ وَعِنْدَ التَّوْقُفِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ فِيهَا مَلْحوظَةٌ مِنَ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَضِيَّةِ طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا الْمَسْلَكِ.

الْأَسْئِلَةُ



**السؤال:** يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} <sup>(١)</sup>، هَذَا مِنَ الْأَكْبَرِ، وَلَيْسَ هَذَا قَوْلَ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ فَسَرَّهَا بِذَلِكَ، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ جَعَلَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، مِنْ رُؤُوسِ الطَّوَاغِيْتِ، هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

**الجواب:** بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} <sup>(٢)</sup>، قَضِيَّةُ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَطُولُ الْكَلَامُ فِيهَا، وَرَبِّهَا عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ الْمَرءُ فِيهَا بِذَلِيلِهِ، رَبِّهَا سَتَّاً خَذْ وَقْتاً طَوِيْلاً، وَلَوْ ذَكَرَ الْمَرءُ الرَّاجِحَ فِيهَا مُبَاشِرَةً، فَمَنْ لَمْ يَقْبِلْهُ إِلَّا بِذَلِيلِهِ، لَكِنْ أَقُولُ: لَا شَكَّ وَلَا رَيْبٌ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ كُلُّهُ كُفْرًا أَكْبَرَ، وَلَذِلِكَ حَكْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُفْرُ دُونَ كُفْرٍ؛ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْ تَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِهِ وَلَكِنْ أَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» <sup>(٣)</sup> فَالْمَسَالَةُ دِقَيْقَةٌ، وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُرِدَّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَمَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى بَعْضِ الصُّورِ دُونَ بَعْضِهَا، وَتَحْقِيقُ الْمَنَاطِ فِيهَا بَيْنَ فِي الْكُتُبِ الْمَبْسوِطَةِ الَّتِي يَعْرُفُهَا الْجَمِيعُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ الْمُفْوَضُوْفُ فِيهَا الْعَدِيدُ مِنَ الْكُتُبِ.

**السؤال:** مَا حُكْمُ مَنْ صَلَّى عَلَى كُرْسِيٍّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ جَالِسًا؟ وَكَيْفَ يُصَلِّي الْمَرءُ عَلَى كُرْسِيٍّ وَيُقَامُ فِي الصَّفِّ؟

**الجواب:** أَوَّلًا إِذَا صَلَّى عَلَى كُرْسِيٍّ فِي السُّنَّةِ، فَبِإِجْمَاعٍ أَهْمَانِ تَصْحُّ صَلَاةُهُ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْجُلوْسِ، .  
الْأَمْرُ الثَّانِي: الْكَلَامُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى كُرْسِيٍّ عِنْدَمَا يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُحُورُ لِلشَّخْصِ أَنْ يُصَلِّي جَالِسًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ؛ حَدِيثُ عُمَرَانَ يَنْ حُصَيْنٍ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَصَبَ عُمَرَانَ بِالْبَوَاسِيرِ قَالَ: «صَلِّ قَاتِلَهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاتِلَهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِيُّ جَنْبِكَ» <sup>(٤)</sup> قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ» فَعَدَمُ الْإِسْتِطَاعَةِ لَهَا ثَلَاثَةُ معانٍ: إِمَّا عَدَمُ الْإِسْتِطَاعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، كَأَنْ يَكُونَ الْمَرءُ كَسِيْحًا

(١) سورة المائدة: ٤٤

(٢) سورة المائدة: ٤٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٧٣١)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١١٧)، من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.



أَوْ مَشْلُولاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْوُقُوفُ، أَوْ عَدَمُ الْإِسْتِطَاعَةِ حُكْمِيًّا، بَأْنَ يَكُونَ الْوُقُوفُ يَزِيدُ فِي مَرْضِهِ أَوْ يُشْقِّ عَلَيْهِ مَشْقَةً شَدِيدَةً، فَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَطِيعُ الْوُقُوفَ لَكِنْ فِي أَمْ وَشَدَّةٍ؛ فَهُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ يَجُوزُ لَهُمُ الصَّلَاةُ جُلُوسًا، وَلَهُمْ أَجْرُ الْقَائِمِ؛ بِمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقْبِيًّا صَحِيحِ حَا»<sup>(١)</sup> فَلَيْسَ لَهُ نِصْفُ الْأَجْرِ وَإِنَّمَا أَجْرٌ كَامِلٌ.. وَإِنَّمَا كَيْفَ يَجِلسُ؟ يَقُولُ الْعَلَمَاءُ: أَيْةٌ هَيْئَةٌ تُسَمَّى جُلُوسًا صَحَّ لَهُ الْجُلُوسُ بِهَا، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجِلسَ مُتَرْبِعًا، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجِلسَ مُفْتَرِشًا، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجِلسَ مَادًّا قَدْمِيهِ جِهَةُ الْقِبْلَةِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجِلسَ رَافِعًا قَدْمَهُ كَهْيَةً مُتَنَازِلِ الطَّعَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجِلسَ عَلَى كُرْسِيٍّ، كُلُّهَا تَجُوزُ، يَجُوزُ أَنْ يُسِينَ ظَهْرَهُ أَيْضًا، الْقَائِمُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسِينَ ظَهْرَهُ، وَيَعْتَمِدُ بِعَصَمِهِ، وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً، يَجُوزُ أَنْ تُمْسِكَ عَصَمًا وَأَنْتَ قَائِمٌ؛ وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ الْمَرَأَةِ الَّتِي رَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّةً حَبْلًا، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: فَلَانَةٌ تُصَلِّي فَإِنَّمَا إِذَا تَعَبَتْ اسْتَمْسَكَتْ بِهِ، فَهِيَ مُعْتَمِدَةٌ، وَتُسَمَّى قَائِمَةً أَيْضًا، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»<sup>(٢)</sup> فَكَمَا أَنَّ الْقَائِمَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِدَ وَيَعْتَمِدَ، كَذَلِكَ الْجَالِسُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ.. لِكِنْ أَفْضَلُ الْهَيَّاتِ التَّرْبُعِ فِي حَالِ الْقِيَامِ؛ لَا نَهَى ثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَمْمَهُ قَامُوا عَلَى هَذِهِ الْهَيَّةِ، وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابَ الْزَّهْرِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا فِي السُّجُودِ وَالْجُلُسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَأَلْفَاضُلُ مِنَ الْهَيَّاتِ أَنْ يَكُونَ مُفْتَرِشًا إِنْ اسْتَطَاعَ.

**السُّؤُال:** نَصَّ الْعَلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْغِيَبةِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ شَخْصٍ مَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مَنْ يُحَذَّرُ مِنْهُ مَعْرُوفًا لَدَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟

**الجواب:** يَقُولُ الْفَقَهَاءُ: تَجُوزُ الْغِيَبةُ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعٍ، وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ جَمِيعُهَا النَّاظِمُ فِي بَيْتَيْنِ، وَكَانَ يُكَرِّرُهَا الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي دَرْسِهِ، فَوَجَدْتُ أَنَّ الْغُرْيَيِّ صَاحِبَ «الْكَوَاكِبِ السَّائِرَةِ» هُوَ قَائِلُهَا، يَقُولُ:

(١) آخر جه البخاري في كتاب الجهاد- باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦).

(٢) آخر جه البخاري في كتاب الصوم- باب صوم شعبان (١٩٦٩)، ومسلم في كتاب الصيام- باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم (٧٨٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن كلاب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو بكر القرشي الزهري المدنى نزيل الشام. الإمام العلم، حافظ زمانه. قال ابن حجر في التقريب: متفق على جلالته وإتقانه. ولد سنة إحدى وخمسين، ومات سنة أربع - أو ثلاثة - وعشرين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/٤١٩ ترجمة ٥٦٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦ ترجمة ١٦٠).



الذم ليس بغيبة في سنته  
متظلم ومعرف ومحذر  
ولظهور فسقاً ومستفت ومان  
طلب الإعانة في إزاله منكر.

فمن أظهر الفسق جازت غيبته، وقالوا: من أخطأ من أهل العلم وأظهر خطأه في كتابه، فإن الرد عليه ليس مذموماً، لكن الخطأ في أمرين: أن تعنف تعنيفاً زائداً؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لعاناً ولا سبباً ولا شاماً ولا بذيناً؛ ودائماً يقبل الحق إذا تأدب صاحبه، ولذلك فإن الذهبي قال: مذهب ابن حزم لو لا صرامة لسانه لكان له من الانتشار أكبر من هذا الانتشار الذي انتشر في المغرب؛ فالامر الأول الأدب في اللسان، الأمر الثاني: أنه قد يكون الخطأ في طيات الكتاب وهو معروف بعدم خطئه.

روي عن الحسن البصري أنه قال: من خلع جلباب الحياة فلا غيبة له.. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بئس أخو العشيرة»<sup>(١)</sup> فاغتابه صلى الله عليه وسلم لأنك كان مظهراً لهذا الأمر من حيث الجفاء وإظهار الفسق.

**السؤال:** هل يصح تقليد أحد الأئمة المحققين ولو خالف المذهب المتبعة؟

**الجواب:** بالنسبة للتقليد إذا كنت ذهبت لهذا القول عن ترجيح بعد نظر في الأدلة، وهذا لا يسمى تقليداً، وأما التقليد المخصوص فنحون قلنا: تنظر الأدلة والأورع من الأحياء فتأخذ بقوله، وأما الاموات فانظر ما عليه العمل على يادك.

**السؤال:** ما هو أفضل المذاهب وأجلها؟

**الجواب:** كان شيخ الإسلام يشدد ويقول: إن من قال: إن المذهب الفلاي هو الحق دون ما عداه، يخشى عليه من الكفر، نقلها ابن مصلح في «الفروع» نعم قد يكون بعضها اعتبر بالدليل أكثر، وبعضها أقل، لكن لا تفضيل على الإطلاق.

**السؤال:** هل كل مسألة خلافية يوجد فيها قول صواب قد عينه الله سبحانه؟ وهل إذا وصل المجهود إلى خلاف الصحيح يأثم؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا (٦٠٣٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب مداره من يتقى فحشه (٢٥٩١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



**الجواب:** *بِالنِّسْبَةِ لِلْأَقْوَالِ لَا شَكَ أَنَّ فِيهَا قَوْلًا صَحِيحًا؛ هَذَا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ؛ الْأَمْرُ الثَّانِي: الْمَرْءُ إِذَا اجْتَهَدَ وَبَذَلَ وُسْعَهُ وَأَخْطَطَ، سَوَاءً فِي اجْتِهادِهِ أَوْ فِي تَقْلِيدِهِ، فَهُوَ مَأْجُورٌ؛ لِمَا ثَبَّتَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَطَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.*

## الفهرسة

- |    |                                                           |
|----|-----------------------------------------------------------|
| ١  | <b>القاعدة الرابعة</b>                                    |
| ٢  | «الحلال بين والحرام بين ...»                              |
| ٤  | «لَا تَزَالْ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي عَلَى ...»          |
| ١٥ | «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ، وَأَنْتُمْ لَهُ أَنْظَارٌ» |
| ١٦ | <b>الأسئلة</b>                                            |

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.  
أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ الْمُؤْلَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ: فَتَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَهُورٌ إِلَّا مَا تَغْيَرَ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ خَرَجَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ، كَمَاءٌ وَرَدٌّ أَوْ بَاقِلَاءٌ وَنَحْوُهُ؛ وَقَالَ آخَرُونَ: الْمَاءُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ.

بَدَأَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ أَمْثَالِهِ لِمَنَاظِرِ الْعِلْمِ وَمُدَارِسَاتِ فَقِيهَيَّةِ يَقُومُ بِهَا طَالِبُ الْعِلْمِ، وَخُصُوصًا عِلْمَ الْفِقْهِ؛ فَإِنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ مِنْ أَهْمَّ الْعِلُومِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَمُدَارِسَةٍ؛ وَأَبُو حَامِدِ الغَزَالِيُّ عَلَيْهِ رَحْمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ «شِفَاءُ الْعَلِيلِ» أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَ مَسَائِلَ الْعِلْمِ وَالْتَّعْلِيلِ وَالتَّخْيِيرِ وَدَقَائِقَ عِلْمِ الْفِقْهِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ، ذَكَرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ: أَنْ يُكْثِرَ مِنْ مُنَاظِرَةِ الْفُقَهَاءِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنِ الْإِحْتِيَاطِ فِي كَلَامِهِمْ وَمُتَابَعَةِ وَقِرَاءَةِ مَا يَقُولُونَ، فَيَكُونُ مُعْتَادًا عَلَى كَلَامِهِمْ وَعَلَى لَفْظِهِمْ وَبِيَانِ أَدِلَّتِهِمْ؛ وَقَدْ كَانَ الْفُقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أَعْنِي الْأَكَابِرِ مِنْهُمْ - يُعْنَونَ بِذَلِكِ عِنَيَّةً كَبِيرَةً، حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَأَلَهُ مَرَّةً الْمَيْمُونِيُّ سُؤَالًا، وَهُوَ مِنْ تَلَامِذَتِهِ الْفُقَهَاءِ، سَأَلَهُ سُؤَالًا، فَأَجَابَ، فَكَتَبَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ: لَا تَكْتُبْ، وَلَكِنْ نَاظِرٌ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اَكْتُبْ.. أَيِّ: اِنْظُرْ فِي الدَّلِيلِ، قَدْ أَكُونُ أَخْطَأْتُ فِي هَذَا الدَّلِيلِ، وَنَاقِضٌ. وَلِذَلِكَ الْمُسْلِمُ طَالِبُ الْعِلْمِ عِنْدَمَا يُنَاظِرُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ، فِي الْخُصُوصِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِي الْمُجَادَلَةِ، فَإِنَّهُ يَقْبِلُ النَّظَرَ فِيهِ وَيَقْبِلُ الْمَنَاظِرَةَ مَا دَامَتِ فِي دَائِرَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَمْ تَتَجَاوزْ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْأُصُولِ وَالْبَيِّنَاتِ الْوَاضِحَاتِ فَإِنَّهَا لَا تَقْبِلُ نَظَرًا وَلَا مُجَادَلَةً، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا جَاءَهُ رَجُلٌ فَأَرَادَ أَنْ يُنَاظِرَهُ فِي مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ أَبَى رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُنَاظِرَهُ وَقَالَ: أَوْكَلْنَا جَاءَنَا أَمْرٌ نَاظِرَنَا فَغَيْرَنَا رَأَيْنَا لِكَلَامِهِ!! إِذَا فَالْمَسَائِلُ الْوَاضِحَاتُ لَا يَحْلُ فِيهَا الْمَنَاظِرَةُ إِلَّا مِنْ بَابِ الرَّدِّ وَالْقَمْعِ عَلَى الْمُخَالِفِ، وَأَمَّا مَسَائِلُ الْفِقْهِ الَّتِي يُقْبِلُ فِيهَا، وَهِيَ مِنَ الْمُشْتَدِّ، أَيِّ الَّذِي فِيهِ خِلَافٌ، فَبِالإِمْكَانِ أَنْ يُنَاظِرَ الْمَرْءُ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَعَصُّبٍ.

هَذِهِ مَسَأَلَةٌ فِي مَعْرِفَةِ أَنَّ الْمَنَاظِرَةَ فِي الْفِقْهِ، فِي الْخُصُوصِ فِي النَّظَرِ فِيهَا مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الْفُقَهَاءِ الْبَيِّنَةِ الْوَاضِحةِ، بَلْ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ، وَجَاءَ عَنْ غَيْرِهِ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ «الْعَلِيلِ» عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهَا غَيْرُهُ، أَهْمَمُهُ كَانُوا يَتَحَسَّرُونَ عَلَى عِلْمٍ فِي صُدُورِهِمْ لَمْ يُسَأَلُوا عَنْهُ، فَالْعِلْمُ فِي صُدُورِهِمْ لَيْسَ مَعْرِفَةً الْأَحْكَامِ وَنَتَائِجَ الْأَحْكَامِ فَحَسْبٌ، بَلْ مَعْرِفَةً الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ



الفقيه يترجح أن يجالس فقيهاً مثله يداً كرمه ويدارسه ويناظره في مسائل العلم، وأما مجرد أن يلقي فروعاً مجردة هكذا أو أن يجلس مع صدده، مع أقوام إنما قصد هم الخصام والمجادلة، فكلامهما قد يكون نفعهما أقل ولا شك.

### المسألة الثانية:

المسألة على نوعين: إنكار لقول، وإنكار للعمل، وذكرنا أن إنكار العمل هو مقصود أهل العلم، أنه لا إنكار في المسائل الخلافية، وأن إنكار القول: أي: المجادلة فيه والرد على الأدلة فيه، ما زال أهل العلم دائرين على ذلك؛ وما ذكره الشيخ محمد رحمه الله تعالى في المسائل الأربع التي سنتم علیها في هذا الكتاب، من هذا الباب، أي من إنكار القول؛ وأما إنكار العمل فإنه لو أن امرأ عمل بهذه المسائل أو بغيرها من المسائل فإن الإنكار عليه إن كان عن تقليد صحيح سائغ أو عن اجتهاد صحيح وسائغ فلا شك أنه لا ينكر العمل وإنما ينكر القول، وفرق بينهما كما قرر الشيخ تقي الدين في بيان الدليل.

أول هذه المسائل الأربع التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى، هي مسألة تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام: فإن كثيراً من الفقهاء قسموا المياه إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس؛ وهذا التقسيم في الحقيقة هو من دقائق العلم، حتى إنه مر على أن بعضها من طلبة العلم لما رأى أن يتعلم الفقه كانت أول مسألة واجهها هذه المسألة، فاستصعبها، فاستصعب الفقه لأجلها، ولذلك من تقدير الله عز وجل أن هذه المسألة تكون في أول باب من أبواب الفقه، فالمبتدئ يفاجأ بها، وهي دقة بعض الشيء، ولذلك عبر الشيخ أنها من المسائل التي فرع عليها الشيء الكثير، مع أن الدين سهل.

أشرح كلام القائلين بأن المياه ثلاثة، باختصار شديد، ثم نذكر من قال: إنها قسمان، والفرق بين هذين القولين.

من قال: إن المياه ثلاثة، نظر إلى لفظ الماء سواء كان لفظاً مطلقاً أو مقيداً فقال: إن الماء إذا تغير أحد أو صافه الثلاثة بنجاسة فإنه يكون نجساً بإجماع أهل العلم، وإذا لم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة وكان كثيراً فإنه طاهر بإجماع أهل العلم؛ فبقي عندنا أمران: القليل الذي لم يتغير أحد أو صافه الثلاثة، أو الكثير الذي تغير بعض أوصافه؛ عندهم أن القليل إذا لم يتغير أحد أو صافه ولكن سقطت فيه نجاسة، فإن كانت النجاسة غير البول والعذرنة فإنه يكون طهوراً، وإن كانت النجاسة بولاً أو عذرنة فإنه يكون نجساً.

هذه المسألة، القليل والكثير في قضية البول، سنتم علیها في المسألة الثانية، فلا تخف عندها كثيراً.



وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الطَّاهِرَ عِنْدُهُمْ فِي الْحِقْيَةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: الشَّيْءُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي زَادُوهُ: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَمْ يَبْقَ مُطْلَقاً وَإِنَّمَا مُقَيْدًا كَمَاءِ الْبَاقِلَاءِ وَمَاءِ السُّكَرِ وَمَاءِ الْوَرْدِ، الْآنَ مَاءُ الْوَرْدِ يُبَاعُ، هَذَا يُسَمُّونَهُ طَاهِراً.

الْأَمْرُ الثَّانِي: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةِ وَاحِدَةٍ، فَيَرَوْنَ أَنَّهُ طَاهِرٌ، لَيْسَ طَهُورًا وَلَيْسَ نَجِسًا؛ سَنَاقِشُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِثَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ عِنْدُهُمْ: الْمَاءُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَكَانَ قَلِيلًا وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، فَإِنَّهُ عِنْدُهُمْ يَكُونُ طَاهِرًا؛ وَسَتَّاقي النَّجَاسَةُ أَمْهَا لَوْ كَانَتْ بَوْلًا أَوْ عَذْرَةً فِيمَا نَجَسَ مُطْلَقاً، وَسَنَمُرُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ عِنْدُهُمْ: مَا اخْتَلَطَ بِهِ شَيْءٌ غَيْرَ بَعْضٍ أَوْ صَافِهِ تَغْيِيرًا يَسِيرًا لِكَنَّهُ لَيْسَ مُتَوَلِّدًا مِنْهُ، مِثْلُ الْمَلْحِ الصَّخْرِيِّ، فَإِنَّ الْمَلْحَ نَوْعَانِ: مَلْحٌ مَائِيٌّ يَأْتِي مِنْ تَحْلِيةِ الْمَيَاهِ، وَنَوْعٌ ثَانٌ صَخْرِيٌّ يَأْتِي مِنَ الْأَرْضِ، تُخْفَرُ حَفْرٌ وَيُوضَعُ فِيهَا مَاءٌ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ مَلْحٌ، أَوْ يُنْجَحُ مِنَ الصَّخْرِ نَحْتًا، فَعِنْدُهُمْ أَنَّ الْمَلْحَ الصَّخْرِيَّ إِذَا جُعِلَ فِي الْمَاءِ يَجْعَلُهُ طَاهِرًا، وَأَمَّا إِذَا جُعِلَ فِيهَا مَلْحٌ مَائِيٌّ، الَّذِي اسْتُخْرَجَ أَصْلًا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يُبَقِّي مَاءَ طَهُورًا، إِذَا فَرَقُوا بَيْنَ الْمَاءَيْنِ.

الآخَرُونَ قَالُوا: إِنَّ الْمَيَاهَ نَوْعَانِ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا لَيْسَ مَاءً أَصْلًا، مِثْلُ مَاءِ الْبَاقِلَاءِ وَمَاءِ الْوَرْدِ، فِيهَا التَّقْيِيدُ خَرَجَ عَنِ الْمَيَاهِ.

الثَّانِي: بَاقِي أَنْوَاعِ الطَّاهِرِ مَا عَدَ الْمَاءُ الَّذِي خَرَجَ عَنْ أَصْلِ خَلْقَتِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدُهُمْ مُلْحَقًا بِالْطَّهُورِ. إِذَا هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، جَعَلُوْا قَسْمًا ثَالِثًا، أَخْرَجُوا أَشْيَاءَ مِنَ الْطَّهُورِ فَأَدْخَلُوهَا فِيهِ، وَأَخْذُوا شَيْئًا لَيْسَ مِنَ الْمَيَاهِ فَأَدْخَلُوهُ فِيهِ، فَسَمُوْا الْجَمِيعَ طَاهِرًا، فَأَرَادَ الشَّيْخُ أَنْ يَنْقُضَ قَوْلَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَبَدَأَ بِأَوَّلِ مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْآنِ: هَلْ يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَاءِ طَهُورٍ وَمَاءِ طَاهِرٍ أَمْ لَا؟

سَيِّدُكُرُ الْآنَ دَلِيلُهُمْ عَلَى التَّفْرِيقِ مِنْ غَيْرِ الدُّخُولِ فِي جُزْئَيَاتِ الْأَرْبَعِ، الْجُزْئَيَاتُ الْأَرْبَعُ سَيِّدُكُلَّمُ عَنْ بَعْضِهَا بَعْدَ قَلِيلٍ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُ الْآنَ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ فَرَقَ وَجَعَلَ مَاءَ طَهُورًا وَمَاءَ طَاهِرًا، بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ تَفْصِيلِ مَا هُوَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»<sup>(١)</sup> فَلَوْلَا أَنَّهُ يُفِيدُ مَنْعًا لَمْ يَنْهِ عَنْهُ، وَدَلِيلُهُ مِنَ النَّظَرِ أَنَّهُ لَوْ وَكَلَهُ فِي شَرَاءِ مَاءٍ فَأَشْتَرَى مَاءً مُسْتَعْمَلًا أَوْ مُتَغَيِّرًا بِطَاهِرٍ، لَمْ يَلْزِمْهُ قَبُولُهُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



بَدَا الْآنِ بِذِكْرِ أَدْلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَاءَ يُوجَدُ مِنْهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ، فَقَالَ: هُمْ دَلِيلَانِ: الْأَوَّلُ مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» فَقَالُوا لِأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> رَاوِي الْحَدِيثِ: فَكَيْفَ نَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاهَّلُ مِنْهُ تَنَاهَّلًا، أَيْ: يَأْخُذُ مِنْهُ فَيَغْتَسِلُ بِهِ؛ مَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ؟ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الْمَرْءُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، فَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَنِ الْإِغْتِسَالِ لِأَجْلِ أَنِ الْإِغْتِسَالِ يُفْسِدُ عَلَى مَنْ بَعْدِهِ، فَلَوْ أَرَادَ مَرْءًا أُخْرَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَا صَحَّ اغْتِسَالُهُ، مَا ارْتَقَعَ حَدُثُهُ، مَعَ أَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ نَجِسًا، يَجُوزُ شُرُبُهُ؛ فَيَقُولُونَ: مَا نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لِسَبَبِ؟ مَا هُوَ السَّبَبُ؟ أَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي هَذَا الْمَاءِ يُسْلِبُهُ الطَّهُورِيَّةَ، لَا يَنْجُسُهُ وَإِنَّمَا يُسْلِبُهُ الطَّهُورِيَّةَ، فَهِيَ مَنْزَلَةُ بَيْنَ النَّجَاسَةِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ طَهُورًا، بِالإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَتَجَسَّسُ. إِذَا فَالَّنَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مَرْحَلَةً وُسْطَى، هَذَا كَلَامُهُمْ، بَيْنَ الطَّهُورِ وَبَيْنَ النَّجَسِ، وَهُوَ الطَّاهِرُ، قَالَ: لَا تَغْتَسِلُ فِيهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ هَذَا كَلَامُهُمْ، وَهُمْ دَلِيلٌ آخَرُ، قَالُوا: لَوْ أَنَّ اُمَّرَأً قَالَ لِآخَرَ: اشْتَرِي مَاءً، وَأَعْطَاهُ مَالًا فَبَدَلَ مِنْ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ مَاءً نَظِيفًا وَمُعْتَادًا اشْتَرَى لَهُ مَاءً مُسْتَعْمَلًا أَوْ مَاءً مُتَغَيِّرًا بِطَاهِرٍ -الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ صُورَةٌ مِنَ الصُورِ الْأَرْبَعِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا أَنَّهُ طَاهِرٌ أَوْ مُتَغَيِّرٌ بِغَيْرِهِ كَمَاءٍ وَرَدٍ خَرَجَ عَنِ إِطْلَاقِهِ.. كَمَاءٌ كَبِيرٌ، الْمَاءُ الْكَبِيرِيَّةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، خَرَجَتْ عَنْ أَصْلِ إِطْلَاقِهَا -فَهُنَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ قَدْ اشْتَرَى لَهُ مَاءً، فَيَحْقُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا اشْتَرَاهُ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، قَالَ الْأَوَّلُونَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، فَالْقَوْلُ فِي الْمَاءِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى لَا تَعْرُضَ لَهَا بِالْحَدِيثِ لَا بِنَفْيٍ وَلَا بِإِثْبَاتٍ.

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسى، أبو هريرة. مشهور بكتينته، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه. قال أبو عمر بن عبد البر: اختلفوا في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافاً كثيراً لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية والإسلام. وقال النووي: اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثة قول. وسمي بأبي هريرة لما روى الترمذى من حديث عبد الله بن رافع أنه قال له: لم سمي بأبي هريرة؟ قال: ألا تابني! قال: والله إني لأهابك، قال: كنت أرعى غنماً لأهلي، ومعي هرة، فكنت إذا جئت إليهم عشاءً وضعتها في شجرة، فإذا أصبحت أخذتها. فسميت بأبي هريرة. وفي صحيح البخارى أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «يا أبا هر» وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً، وقال البخارى: روى عنه نحو ثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره. أخرج البخارى من طريق سعيد المقبرى عنه قلت: يا رسول الله، إني لأسمع منك حديثاً كثيراً أنساه! فقال: «ابسط رداءك» فبسطه، فغرف بيده ثم قال: «ضممه إلى صدرك» فضممته، فما أنسى حديثاً بعد. كان مقدمه عام خير سنة سبع. ومات سنة تسع وخمسين. انظر: الاستيعاب (٢٦٩-٧١) أسد الغابة (٤٤٤-٤٢٥) الإصابة (٧/٢٥٧-٢٥٩).



هنا بدأ الشيخ في الرد على من قال بأن هذا الحديث الذي ذكره في «صحيح مسلم» دليل على سلب الماء الطهورية وإن لم يتتجس؛ للاجماع أنه لم يتتجس، يقول الشيخ: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الإغتسال ولم يتكلم هل ارتفعت الطهورية أم لا، بمعنى آخر، نقول: إن العلة في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإغتسال في الماء الدائم إنما هي لأجل الاستقدار وليس لأجل سلب الطهورية؛ بذلك أنه دائمًا من المسالك المهمة لكي تعرف علة الحكم، إنما أن يشار له بيماء أو تنيه، أو أن ينص عليه، أو يعتقد عليه الإجماع؛ هذه هي المسالك العقلية النصية، المسالك العقلية إنما يسير أو تقسيم أو بطرد للعلة أو غير ذلك من الوسائل، فهنا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن العلة سلب الطهورية، مما يدلنا على أن العلة أمر آخر، وهو الذي قال به الفقهاء: هو للاستقدار فقط.. كيف الاستقدار؟ حين يكون عندك ماء قليل، فترى رجلاً قبلك قد انغمس فيه، لا تقبل هذا الشيء، بعض الناس لا يقبل أن يستخدم ماء قد انغمس فيه غيره، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لكي لا تفسد الماء على غيرك فلا تنغمس في هذا الماء، فقط هو لم يتكلم عن الماء، وهذه هي عبارة الشيخ قال: فإن عصا و فعل، نعم هو منوع أن تغسل في الماء القليل، فالقول في الماء مسألة أخرى لا تعارض لها في الحديث لا بنفي ولا إثبات.

قضية الماء الدائم، كان الشافعي رحمة الله تعالى فيما نقل عنه يقول: إن الماء الدائم هو الماء الذي في مكان قليل لا مغذي له لا من نبع ولا من مجرى، فالبرك الآن تتحرك، تسحب للمزرعة ثم يؤتى بماء محله، وهذا تغير، فلا تدخل في هذا الحديث كما وجهه الشافعي رحمة الله تعالى، بخلاف الذي يوجد في المستنقعات الصغيرة التي يستخدمها الناس في شربهم وفي أمورهم كلها، فإنهم إذا رأوا شخصاً ينغمس فيها بهذه الهيئة ربما استقدراً بعضهم.

وعدم قبول الموكيل لا يدل، ولو اشتري له ماء من ماء البحر لم يلزم قبوله، ولو اشتري له ماء متقدراً طهوراً لم يلزم قبوله، فانتقض ما قلتموه.

قال بالنسبة لقضية الموكيل: كلامكم في غير محله؛ بذلك أنه قد يشتري له ماء طهوراً، وهو ماء البحر، وبإجماع أهل العلم أن ماء البحر هو ماء مستبحر، ماء طهور، ومع ذلك لا يلزم أن يقبله مع أنه ماء طهور، وهذا نقض للعلة؛ كذلك من قد يأتيه بماء طهور لكنه متقدراً، كان تأتيه رائحة بسبب المجاورة؛ واكتساب الماء رائحة بسبب المجاورة لا ينقض طهوريته، أجعل ماء واجعل بجانبه بصلة، ستجد أنه قد اكتسب هذه الرائحة من البصل،



فِي كُونُ مُسْتَقْدِراً، مَعَ أَنَّهُ طَهُورٌ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَلْزَمُهُ قَبْوُلُهُ، إِذَا فَهَدَا الدَّلِيلُ لَيْسَ فِي مَحْلِهِ، نَعَمْ يَدْلُلُ عَلَى الْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَلَكِنْ لَا يَدْلُلُ عَلَى الْمَاءِ الْطَّهُورِ، وَفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

فَإِنْ كُنْتُمْ مُعْتَرِفِينَ أَنَّ هَذِهِ الْأَدَلَّةَ لَا تُنْتَدِدُ كُمْ إِلَّا الظَّنُّ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الظَّنَّ أَكْدَبُ الْحَدِيثِ، فَقَدْ وَقَعْتُمْ فِي الْمُحَرَّمِ يَقِينًا أَصَبْتُمْ أَمْ أَخْطَاطُمْ؛ لَا تَكُونُ أَفْتَيْتُمْ بِظَنٍّ مُجَرَّدٍ، فَإِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} <sup>(١)</sup> كَلَامُ عَامٌ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ هَذَا خَالِفَتُمُ النَّصَّ، وَإِنْ مَمْدُولُ فِيهِ وَسَكَّتَ عَنْهُ الشَّارِعُ فَهُوَ عَفْوٌ لَا يَحِلُّ الْكَلَامُ فِيهِ؛ وَعَصَيْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَافُ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} <sup>(٢)</sup>.

هَذَا مِنْ بَابِ تَنْزِيلِ هَذَا الْمِثَالِ عَلَى الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ أَنَّ مَا سَكَّتَ عَنْهُ الشَّرْعُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَيَقُولُ الشَّيْخُ: إِنَّكَ هُنَا قَدْ اسْتَدَلْتَ بِآيَاتٍ، بِأَدَلَّةٍ فِيهَا اشْتِبَاهٌ مِنْ حَيْثُ قُوَّةِ الدَّلِيلِ، وَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ التَّالِثَةُ، تَذَكَّرُونَ أَنَّ هُنَاكَ أَدَلَّةٌ فِيهَا اشْتِبَاهٌ، وَتَرَكْتُمْ أَدَلَّةً أَفْوَى مِنْهَا وَأَظْهَرَ دَلَالَةً، وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} <sup>(٣)</sup> فَتَرَكْتُمُ الْقَوْيَ إِلَى الضَّعِيفِ؛ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَلَنْفِرْضْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَدَلَّةَ مُتَسَاوِيَّةٌ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَجْعَلَ هَذَا مِمَّا سَكَّتَ عَنْهُ الشَّارِعِ، وَأَلَا تَدْخُلْهُ فِي الْعُمُومِ، فَنَقُولُ: مَا سَكَّتَ عَنْهُ الشَّارِعِ، وَمَا سَكَّتَ عَنْهُ الشَّارِعُ فَهُوَ عَفْوٌ مُسَامِحٌ فِيهِ. هُنَا أَدْخِلْهَا فِي الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَذَا تَطْبِيقٌ لَهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكْتُمْ هَذَا الْلَّفْظَ الْجَامِعَ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ» <sup>(٤)</sup>، وَتَرَكْتُمْ

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة المائدة: ١٠١.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) آخر جهه أحمد في «مسند» (٣/٨٦، ٣١)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦)، (٦٧)، والترمذى في كتاب الطهارة- باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦)، والنمسائي في كتاب المياه- باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦)، (٣٢٧)، وابن أبي شيبة في «صنفه» (١٥٠٥)، (٣٦٠٩٢)، وابن الجارود في «المتنقى» (٤٧)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١١/١)، والدارقطنى في «سننه» (١١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١/٢٥٧)، وأورده الزيلعى في «نصب الراية» (١١٢)، وقال: «وضعف ابن القطان في كتابه «الوهم والإيمان» هذا الحديث وقال: إن في إسناده اختلافاً فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع. وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع. ومنهم من يقول: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع. ومنهم من يقول: عبد الله. وبن عبد الرحمن بن رافع قال: فيحصل فيه خمسة أقوال وكيفما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين».



هذه الألفاظ الواضحة العامة، وزعمتم أن الماء ثلاثة أنواع بالأدلة التي ذكرتُوها، وقعتم في طريق أهل الزَّيغِ في تركِ المحكمِ واتباعِ المتشابهِ، فإن قلتم: إنه لم يتبيّن لنا أنه طهور، وقسنا أن النهي يؤثر فيه، قلنا: قد جعل الله لكم مندوحة، وهو الوقف وقول: لا أدري؛ وإلا الحقوه بمسألة المتشابهات، وأما الجزم بأن الشرع جعل هذا طاهراً غير مطهير، فقد وقعتم في البحث عن مسكت عنده واتباع المتشابه، وتركتم قوله صلى الله عليه وسلم: «وبينهما أمر مشتبهات»<sup>(١)</sup>.

قرر الشيخ رحمة الله تعالى في هذا الكلام الأخير بعد ما ذكر النصين العاميين من قول الله عز وجل {فلم يحدوا ماء} <sup>(٢)</sup> ثم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجزه شيء» ذكر بذلك تطبيق هذه الخلاف في هذه المسألة على القاعدة الرابعة، وهو أن المرأة إذا اشتبهت عنده الأقوال ولم تترجم عنده الأدلة، فإن الواجب عليه أن يسكت وآلا يقول على الله بغير علم، ولذلك قال: فإن قلتم: لم يتبيّن لنا أنه طهور، وخفينا أن النهي يؤثر فيه فهو دليل ضعيف

هنا قوله: خفنا يدل على أن دليлем يقررون بأنه ضعيف، من باب الحوف، ودلالة ضعيفة، فرد عليهم الشيخ، وسيأتي في آخر الكلام أن قولهم: خفنا يستفاد منه الورع، تعامل به في نفسك لا مانع، لكن لا تقرره من باب الإلزام وتشدد في هذه المسألة.

قال: قلنا: قد جعل الله لكم مندوحة، وهو التوقف وقول: لا أدري.

فتبنى الرأي، لا إشكال، ولكن أن تتبناه وتنتصر له، وكثير من الناس يحكم ثم يستدل، وهذا البلاء الذي جاء على المسلمين في جانب العلم الشرعي أنه يحكم أولا ثم يستدل، وهذا غير صحيح، بل الواجب على طالب العلم أن يستدل ثم يحكم بعد ذلك بأن يكون حكمه على المسألة مبنيا على الدليل لا أن يكون الدليل تابعاً للحكم الذي وجده، فتجده يبحث عن المسائل، عن الأدلة لمسألة التي اختارها في بطون الكتب، ومن جزئيات الأحاديث، وربما أغرب في الأحاديث لأجل ذلك، نعم تطبيقاً لكلامه الأول، أنت إن كنت متوقناً تأخذه من باب العمل لنفسك، أو إن كنت مستفتى، أي: مفتياً لغيرك ففتني به لهذا الجانب لأنك متوقف، لكنك لا تزعم بأن من خالفة هو المخطئ، تنافح عنه وأنت ترى أنه دليل ضعيف، لذلك قال:

(١) تقدم تحريره.

(٢) سورة المائدة: ٦.



وَإِلَّا لَحِقُوهُ بِمَسَائِلِ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَأَمَا الْجَزْمُ بِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ هَذَا طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَقَدْ وَقَعْتُمْ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهَ، وَتَرَكْتُمْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ». الْإِنْسَانُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُشْكِلَةِ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ ضَعِيفًا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِسَكَ بِالْأُصُولِ الْأَدَلَّةِ الْوَاضِحةِ الْجَلِيلَةِ؛ فَإِنَّهَا أَوْلَى.

فِي الْمَسَأَلَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ يُنْجِسُ الْبَوْلُ؛ وَالْعَذْرَةُ كَنْهِيهِ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ. نَبَدَأُ فِي تَصْوِيرِ الْمَسَأَلَةِ قَبْلَ أَنْ نَذْكُرَ الْأَدَلَّةَ وَالرَّدَّ عَلَيْهَا: هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ رَدٌّ عَلَى فُقَهَاءِ الْخَنَابَلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِذَا الْقَوْلِ الَّذِي سَأَفْصَلُ لَكُمْ بِهِ إِلَّا فُقَهَاءِ الْخَنَابَلَةِ، وَنَكْتَفِي بِقَوْلِ الْخَنَابَلَةِ لِأَنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ؛ الْفُقَهَاءُ يَقْسِمُونَ الْمَيَاهَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ، كُلُّ الْفُقَهَاءِ يَقْسِمُونَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ مَا عَدَ الْحَنَفِيَّةُ: مَاءٌ قَلِيلٌ دُونَ الْقَلَّيْنِ، وَمَاءٌ كَثِيرٌ فَوْقَ الْقُلَّيْنِ، وَمَاءٌ مُسْتَبْحَرٌ.

الْمُسْتَبْحَرُ هُوَ الْكَثِيرُ جَدًا، مِثْلُ الْبِحَارِ، مِثْلُ الْأَنْهَارِ الْوَاسِعَةِ، مِثْلُ الْمُسْتَنْقَعَاتِ الْكَبِيرَةِ.

مَا فَائِدَةُ هَذَا التَّقْسِيمِ الْثَّلَاثِيِّ؟

قَالُوا: فَائِدَةُ هَذَا التَّقْسِيمِ الْثَّلَاثِيِّ فِيمَا لَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ، فَإِنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَاءٍ وَغَيْرِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ نَجِسٌ؛ ثَانِيًّا: إِذَا وَقَعَتْ النَّجَاسَةُ فِي مَاءٍ وَلَمْ تَغِيرْهُ، وَقَعَتْ نَقْطَةٌ دَمٌ.. نَقْطَةٌ بَوْلٌ، مَيْتَةٌ -عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَحْمَهَا نَجِسٌ-.. وَهَكَذَا، أَوْ جَلْدٌ لَمْ يُدْبِغُ؛ النَّجَاسَاتُ كَثِيرَةٌ تَعُودُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ؛ فَوَقَعَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ وَلَمْ تَغِيرْهُ هَلْ يَنْجِسُ أَمْ لَا يَنْجِسُ؟ فُقَهَاءُ الْخَنَابَلَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ بَوْلًا أَوْ عَذْرَةً فَإِنَّهَا تَنْجِسُ غَيْرَ الْمُسْتَبْحَرِ، فَالْقَلِيلُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ بَوْلٌ وَلَوْ نَقْطَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهَا نَجِسٌ، لَا فَرَقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ الَّذِي لَا يَتَنَجِسُ إِنَّمَا هُوَ الْمُسْتَبْحَرُ

وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مِنْ غَيْرِ الْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ، مِثْلًا: مَيْتَةٌ، دَمٌ.. وَهَكَذَا، وَلَمْ تَغِيرْهُ أَوْ صَافَا مَا فِيهَا تَنْجِسُ الْقَلِيلُ دُونَ الْكَثِيرِ؛ هَذَا تَنْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْمَسَالَتَيْنِ؟ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ يُلْغِي فَيَجْعَلُ النَّجَاسَاتِ كُلُّهَا تَغِيرْهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَبْحَرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ إِلَى الْقُلَّيْنِ لَا فَرَقَ بَيْنَ الْعَذْرَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنَّ الَّذِي قَسَمَ هَذَا التَّقْسِيمَ إِنَّمَا هُمْ فُقَهَاءُ الْخَنَابَلَةِ.

قَبْلَ أَنْ نَقْرَأَ كَلَامَ الشَّيْخِ وَدَلِيلَهُمْ سَأَشْرَحُ دَلِيلَهُمْ لِكَيْ تَعْرِفَ أَنَّهُ مَا مِنْ قَوْلٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ دَلِيلُهُمْ



ضَعِيفًا لَا شَكَ ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»<sup>(١)</sup> قَالُوا: مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ حَمَلَ الْخَبَثَ، هَذَا كَلَامُهُمْ هُمْ، وَسَيَأْتِي نَقْصُهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ يُسَمَّى قَلِيلًا، فَكُلُّ خَبَثٍ، أَيْ: نَجَاسَةٌ، تَؤْثِرُ فِيهِ سَوَاءً كَانَتْ بَوْلًا وَعَذْرَةً أَدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهَا.. دَمٌ حَيْوَانٍ.. مَيْتَةً.. وَهَكُذا، حَمَرًا -عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْخَمْرَ نَجَاسَةٌ- إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ نَجَسَتْهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «الْخَبَثُ».

مَا دَلِيلُكُمْ فِي الْمَاءِ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ مِنْ قُلْتَيْنِ أَنَّهُ يَنْجَسُ فِي الْبَوْلِ فَقَطْ؟

قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ -وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاللَّفْظَةُ الْأُولَى فِي «مُسْلِمٍ»، وَهَذِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»- كَمَا تَحْفَظُونَ فِي «الْعُمَدةِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُوْلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup> فَنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَهُمَا: الْبَوْلُ وَالْإِغْتِسَالُ؛ نَفْسٌ كَلَامُهُمْ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، قَالُوا: إِنَّ النَّهَى هُنَا عَنْ جَمْعِ الْأَمْرَيْنِ لِأَجْلِ سَلْبِ الطَّهُورِيَّةِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّهُ يَكُونُ نَجَسًا لِأَجْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ، فَقَالُوا: إِنَّهُ يَنْجَسُ، وَحَمَلُوهُ عَلَى النَّجَاسَةِ؛ الآنَ سَنَنْظُرُ كَيْفَ يَنْقُضُ دَلِيلُهُمْ.. فَيُقَالُ لَهُمْ: الَّذِي ذُكِرَ النَّهَى عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ، وَأَمَّا نَجَاسَةُ الْمَاءِ وَطَهَارَتُهُ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا، وَتَلْكَ مَسَأَةٌ أُخْرَى اسْتَدَلُوا عَلَيْهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ.

بدأ نقض دليلهم الثاني في قضية أن الماء إذا جاوز القلتين وكان كثيراً ووقع فيه بول أو عذرة الأدمي، ينجس، قال: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ: إِنَّهُ نَجَسٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: لَا تَبْلُ وَلَا تَغْتَسِلُ فِي الْمَاءِ، لَمْ يَقُلْ: لِأَنَّهُ نَجَسٌ؛ بَلْ إِنَّهُ قد جاءَتْ عِلَّةٌ أُخْرَى لِلنَّهَى عَنْهُ، فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> الْمَرءُ إِذَا بَالَ فِي مَاءٍ وَكَانَ سَيْغَتَسِلُ مِنْهُ أَوْ سَيْنَغَمِسُ فِيهِ بَعْدَ قَلِيلٍ، فَإِنَّهُ رَبِّيَا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ سَبَبًا لِوُقُوعِهِ فِي الْوَسَوَاسِ: هَلْ بَاشَرَ النَّجَاسَةَ أَمْ لَا؟ فَهُوَ مِنْ بَابِ سَدِ الذِّرِيعَةِ، لَا لِأَنَّهُ نَجَسٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ النَّصُّ: فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسَوَاسِ

(١) آخر جه الترمذى في كتاب الطهارة- باب منه آخر (٦٧)، والنسائي في كتاب المياه- باب التوقيت في المياه (٣٢٨)، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧). وصححه الألبانى في «صحيح أبي داود».

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) آخر جه أحمد في «مسنده» (٥/٥٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب في البول في المستحم (٢٧)، والترمذى في كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهة البول في المعتسل (٢١)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب كراهة البول في المستحم (٢٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنتها- باب كراهة البول في المعتسل (٤٣)، والصواب: من قول الإمام أحمد كما عند أبي داود.



مِنْهُ، أَوْ عَلَى أَقْلَلِ الْأَحْوَالِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيَهِ الَّذِي هُوَ قَرْنُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ لَوْمَ يَكُنْ الْوَصْفُ عِلْلَةً لَهُ لَكَانَ ذِكْرُهُ لِعَوْا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيَهِ عَلَى أَقْلَلِ أَحْوَالِهِ أَنَّهَا هِيَ الْعِلْلَةُ.

إِذَا فَالْعِلْلَةُ لَيْسَتِ النَّجَاسَةَ، وَإِنَّمَا لِدَرْءِ الْوَسْوَاسِ، أَوْ مِنْ بَابِ الْإِسْتِقْدَارِ لِكَيْ لَا يُفْسِدَهُ عَلَى غَيْرِهِ بَأْنَ يَبُولُ فِي هَذَا الْمَاءِ الْقَلِيلِ، أَوْ أَنَّهُ رَبِّهَا يُسَبِّبُ تَجْمُعَ النَّجَاسَاتِ بَعْدَ فَتْرَةِ، فَتَأْتِي الْأَمْرَاضُ أَوْ كَذَا.. أَوْ كَذَا.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

إِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَنْ سَلْبِهَا الطَّهُورِيَّةِ؛ وَمَثَلُهُ وَاضْطَرَّ بِرَبِّ السَّبَاحَةِ الْآنَ لَوْ أَنَّ طِفَلًا سَبَحَ قَبْلَكَ فِيهَا، وَتَعْرَفُ أَنَّ الطَّفَلَ لَا يُمْسِكُ بِوَلَهُ، فَبَالَّ فِيهَا، عَلَى مَذَهَبِ الْحَنَابَةِ نَجَسٌ، يَعْنِي: إِذَا انْغَمَسَتْ فِيهَا لَا بُدَّ أَنْ تَغْسِلَ جَسْمَكَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَهُورٌ، اِنْغَمَسَكَ فِيهَا يَرْفَعُ عَنْكَ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ طَهُورٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ.

وَتَلْكَ مَسْأَلَةُ أُخْرَى اسْتَدَلُوا عَلَيْهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً».

قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا طَاهِرَةٌ وَلَيْسَتْ نَجَسَةً، عُمُومُ الْأَدَلةِ.

هَذَا مَاءُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ بَئْرٍ بِضَاعَةٍ، وَهُوَ بَئْرٌ يُلْقَى فِيهِ الْحَيْضُ وَعَذْرَةُ النَّاسِ، قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»، فَمَنْ تَرَكَ هَذَا الْمُحْكَمَ وَأَفْتَى بِنَجَسَاتِهِ مُعَلَّا بِنَهْيِهِ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ، فَقَدْ تَرَكَ الْمُحْكَمَ وَاتَّبَعَ الْمُتَشَابِهِ، وَوَقَعَ فِي الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْزُمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ نَجَاسَةَ الْمَاءِ لَمَّا نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ؛ وَإِنَّمَا غَايَةً مَا عِنْدَهُ الظُّنُونُ.

بَلِ الصَّوَابُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى لِأَجْلِ سَدِّ ذَرِيعَةِ الْوَسْوَاسِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ قَدَرْنَا أَنَّهَا لَا يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَتَكَلَّمُ فِيهِ بِالْقِيَاسِ، فَقَدْ خَالَفَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ} (١) وَإِنْ تَعَلَّلُ بِقَوْلِهِ: لَا يَبْيَنُ لِي، فَهُوَ الْقَوْلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ إِلَحَاقُهُ بِالْمُتَشَابِهِاتِ.

إِنَّهُ إِنْ تَعَلَّلَ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْيَنْ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ قَالَ: فَهُوَ الْقَوْلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَحِبُّ إِلَحَاقُهُ بِالْمُتَشَابِهِاتِ.

وَلَا تَزَعُمْ أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ نَجَاسَتَهُ وَحَرَمَ شُرُبَهَا.

يَعْنِي: لَا تُحْرِمْ شَيْئًا أَبَاحَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّ لَنَا.

(١) سورة المائدة: ١٠١.



وَمِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ طَهُورُ الْمَرْأَةِ؛ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَوَلَّدَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يَشْغُلُ الْإِنْسَانَ وَيَعْذِبُ الْحَيَّانَ.

هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ التَّالِثَةُ مَعَنَا، وَهِيَ مَسَأَلَةُ فَضْلٍ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُشْكِلَةِ جَدًّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، حَتَّى قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّهَا وُلْدٌ عَلَيْهَا مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يَشْغُلُ الْإِنْسَانَ مِنْ كُثْرَتِهَا، فَصَاحِبُ «الْإِنْصَافِ» وَحْدَهُ، وَلَّدَ، أَيْ: فَرَعَ عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ نَحْوًا مِنْ تِسْعَ عَشْرَةِ مَسَأَلَةً: مَسَالَتَانِ أَسَاسِيَّتَانِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُمَا وَعَدَ سَبْعَ عَشْرَةَ مَسَأَلَةً مُتَفَرِّعَةً عَلَى مَسَأَلَةِ فَضْلٍ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ أَوْ طَهُورِهَا.  
قَالَ: وَيَعْذِبُ الْحَيَّانَ.

كَيْفَ يَعْذِبُ الْحَيَّانَ بِهَذِهِ، بِالْقَوْلِ بِأَنَّ فَضْلَ طَهُورِ الْمَرْأَةِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ؟  
يَشْرُبُونَهُ لَأَنَّهُ لَيْسَ نِحْسًا فَيَجُوزُ شُرْبُهُ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ بِهِ، هُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ فَضْلَ طَهُورِ الْمَرْأَةِ يَجُوزُ أَنْ تَتَوَضَّأَ امْرَأَةُ أُخْرَى بِهِ، وَيَجُوزُ شُرْبُهُ وَاسْتِخْدَامُهُ فِي غَيْرِ الطَّهَارَةِ، هَذِهِ الْكُتُبُ لَمَّا شُرِّعَتْ فِيهَا زَادَ حَجْمُهَا، وَإِنَّمَا يَحْمِلُهَا عَلَى الْحِجَارِ، وَالْحِمَارِ حَيَّانٌ، فَأَنْتَلَتْ ظَاهِرُ الْحِمَارِ بِعِلْمٍ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، هَذَا قَصْدُ الشَّيْخِ، وَإِلَّا فَالْمَسَأَلَةُ لَا يَتَمَرَّعُ عَنْهَا حُكْمٌ يَعْلَقُ بِالْحَيَّانِ، فَالْحَيَّانُ يَأْكُلُ مَا شَاءَ وَيَشْرُبُ مَا يَشَاءُ.

فَضْلُ طَهُورِ الْمَرْأَةِ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنِ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْحَكَمِ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ حَسَنَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْتَّرْمِذِيُّ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَّخَرِّينَ مَنْ صَحَّحَهُ، وَلَكِنْ ضَعَفَهُ أَئِمَّةُ الْبُخَارِيِّ شَيْخِ التَّرْمِذِيِّ، وَالْخَطَابِيُّ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ هَذَا الْحَدِيثُ أَرَادَ الشَّيْخُ أَنْ يُرْدَ عَلَيْهِ، وَهُنَاكَ حَدِيثٌ آخَرُ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسِ فِي النَّهَيِّ عَنِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الَّذِي خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ؛ وَكَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَسَالَتَيْنِ، وَهُمَا مَسَالَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، إِنَّمَا نَفْسِدُ مَا تَوَضَّأَتِ الْمَرْأَةُ بِهِ مِنْ مَاءٍ فَبَقَيَ بَعْدَهُ.

نَبْدَأُ أَوَّلًا بِالْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ مَحْلُ إِشْكَالٍ، وَهُوَ حَدِيثُ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّ فَضْلَ طَهُورِ الْمَرْأَةِ يُقَصَّدُ بِهِ أَحَدُ أَمْرِيْنِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: إِمَّا يَعْنُونَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ مَا تَقَاطَرَ مِنْ وَضُوئِهَا وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ، وَإِمَّا يَعْنُونَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ الْمَاءَ الْبَاقِي بَعْدَ وَضُوئِهَا؛ فَجَمِعُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ فِي النَّهَيِّ عَمَّا خَلَتْ بِهِ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُقَيَّدٌ بِالْحَدِيثِ الَّذِي خَلَفَهُ، فَيَنْهَى عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ الَّذِي خَلَتْ بِهِ، فَقَيِّدُوهُ فَرَادُوا؛ لَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُشْكِلٌ لَا عِلْمَ لَهُ، وَدَائِمًا أَيْ حُكْمٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ بِمُعَلَّلٍ يُضَيِّقُ أَشَدَّ تَضْيِيقٍ، وَلَذِلِكَ فَإِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ فِي



قَضِيَّةٌ طَهَارَةُ الْكَلْبِ الْمَالِكِيَّةُ؛ لَا يَمْهُونَ أَنَّ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ إِنَّمَا غُسْلُهُ تَعْبُدًا لَا نَجَاسَةً، وَلِذَلِكَ ضَيْقُوهُ تَضْيِيقًا شَدِيدًا أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَمْ يَتَوَسَّعُوا فِيهِ فِي الْقِيَاسِ.

نَقُولُ: الْحَدِيثُ الثَّانِي أَصْلًا ضَعِيفٌ - إِذَا خَلَتْ بِهِ - إِذَا قُلْنَا: الْفَضْلُ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الْمُسْتَعْمَلُ وَإِمَّا الْبَاقِي، فَمَنْ قَالَ بِالْمُسْتَعْمَلِ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلُ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِطَهُورٍ؛ وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ النَّهَى عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرَأَةِ، حَدِيثُ عَمِّرُو بْنِ الْحَكَمِ الْغِفارِيِّ؛ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرَأَةِ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلُ، قَالُوا: إِنَّ هَذَا وَصْفُ طَرَدِيٍّ، مَثُلُّ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالِ..) وَصْفُ طَرَدِيٍّ، لَيْسَ مُنْعَكِسًا فِي الْحُكْمِ، فَكُلُّ فَضْلٍ مُتَقَاطِرٍ مِنْ طَهَارَةِ وَاجِبَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُهُ، وَمَنْ قَالَ بِالْتَّقْيِيدِ الثَّانِي أَنَّهُ الْبَاقِي مِنْهُ، خَصَّهُ بِالْمَرَأَةِ وَخَصَّهُ إِذَا خَلَتْ بِهِ، وَهُوَ الْمَذَهَبُ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَرَأَةِ دُونَ الرَّجُلِ، أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْحَدِيثُ إِشْكَالًا كَبِيرًا، فَأَرَادَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الإِشْكَالَ زَائِلٌ، فَأَوْلَ رَدًّا قَالَ: أَوْلًا الْحَدِيثُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنْ حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْكِبَارَ الْأَجْلَاءَ كَالْبُخَارِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْعِلْلِ، ضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثُ، فَهُنَا إِنَّمَا رَجَحْنَا بَيْنَ الْأَدَلةِ، نُرْجِحُ بَيْنَ الْمَرْوِيَّاتِ بِحَسْبِ الْقُوَّةِ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَأَيِّ بَكْرٍ الْأَكْرَمِ وَأَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ، قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الْغِفارِيِّ، يَعْنِي: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَانَ أَوْلَأَ ثُمَّ نُسِخَ بِحَدِيثِ وَصْوَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>، وَسَيِّمَرَ مَعَنَّا هَذَا الْأَمْرُ، وَلَكِنَّ الشَّيْخَ مَا ذَكَرَ النَّسْخَ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ أَكْثُرُهُمْ: إِنَّهُ مُطَهَّرٌ رَافِعٌ لِلْحَدِيثِ، فَإِنْ لَمْ يَصْحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ فَلَا كَلَامَ كَمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ؛ إِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فَنَقُولُ: فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَاعْتَسَلَ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ<sup>(٢)</sup>؛ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} قَطْعًا، وَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ

(١) هي: ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن بن بجير بن المفرم بن رويبة بن عبد الله بن هلال ابن عامر بن صعصعة، الملالية. زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس. تزوجها أبو مسعود بن عمر وثقفي قيل الإسلام، ففارقها. وتزوجها أبو رهم بن عبد العزي، فماتت. فتزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع في ذي القعدة. وبني لها بسرف. وكانت من سادات النساء. ماتت في خلافة يزيد سنة إحدى وستين، ولها ثمانون سنة. انظر: الإصابة (١٢٦/٨)، ترجمة (١١٧٧٩)، والاستيعاب (٤/١٩١٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (٣٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



**الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ» وَإِنَّمَا نَهَا الرِّجَالُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ نَهْيٌ تَنْزِيهٌ وَتَأْدِيبٌ، إِذَا قُدِرَ بِالْأَدْلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

بعدَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ضَعْفَهُ قَالَ: وَإِنْ حَكَمْنَا بِصَحَّتِهِ، فَقَدْ جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.. فَإِنَّ فُقَهَاءَ الْحَنَابَلَةَ لَمَّا رَأَوْا الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَعَهَا وَلَمْ تَخْلُ بِهِ، فَلِذَلِكَ قِيَدُوهُ بِحَدِيثٍ آخَرَ مَعَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِّجِسِ مَعَ ضَعْفِهِ، قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَعَ مَيْمُونَةَ مَعًا يَتَنَاهُ هُوَ وَإِيَّاهَا مَعًا.. ثُمَّ رَجَعَ الشَّيْخُ فَقَالَ:

يَحِبُّ أَنْ تَتَمَسَّكَ بِعُمُومِ الْأَدْلَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً} (١) وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمَاءُ طَهُورٌ».

ثُمَّ يَبْيَنُ أَنَّ النَّهْيَ إِنْ صَحَّ، الَّذِي هُوَ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ الْحَكَمِ الْغَفَارِيِّ، وَهُوَ يُسَمَّى حَدِيثُ الْأَقْرَعِ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: حَدِيثُ الْأَقْرَعِ ضَعِيفٌ، يَقْصِدُ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ الْحَكَمِ، فَإِنَّ صَحَّ حَدِيثُ الْأَقْرَعِ عَمْرُو بْنِ الْحَكَمِ الْغَفَارِيِّ، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالتَّأْذِيبِ لَا مِنْ بَابِ الْوُجُوبِ، وَمِنْ بَابِ الْأُولَى أَنَّهُ لَا أَثْرَ لَهُ؛ مَا الْعِلْمُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوَضُوءِ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ عَيْرُ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تُوجَدُ عِلْمٌ.

إِذَا قُلْنَا: لَيْسَ الْمُرْادُ بِالْفَضْلِ الْبَاقِي الْمُتَقَاطِرِ، وَإِنَّمَا الْمُرْادُ بِالْفَضْلِ الْبَاقِي مِنَ الْإِنَاءِ، لَا عِلْمٌ تُعْلَمُ؛ رَبِّاً أَنَّ الْعَرَبَ قَدِيمًا كَانُوا يَكْرَهُونَهُ، فَإِنَّهُ جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ طَهُورٌ، فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِثْلَهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ» (٢) وَهُوَ أَنْ يَطْأَ الرَّجُلُ زَوْجَهُ بَعْدَ وَلَادَتِهِ فِي سَنَتِي الرَّضَا وَعَيْنَةِ الْمَوْلَى، فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا قَدِيمًا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَا عَنْهُ لِيَفْعُلَ الْعَرَبُ، قَالَ: «ثُمَّ رَأَيْتُ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَهُ» (٣) فَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) آخر جهه مسلم في كتاب النكاح - باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل (١٤٤٢)، من حديث جذامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها.

(٤) ما قبله.



وَبِمَا خَرَجَ مَخْرَجَ اسْتِكْرَاهِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ أَخْرُ الْأَمْرِينَ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حَكَمْنَا بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ مُشْكُلٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْكَلَةِ فِيهَا عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ؛ وَأَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِدَرْئِهِ أَنْ نَقُولَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ..

فَإِذَا قَالَ مَنْ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ: أَخَافُ أَنَّ النَّهَيَ إِذَا سَلَّمْتُمْ بِصِحَّتِهِ يُفْسِدُ الْوَضْوَءَ؛ قُلْنَا: إِذَا خَفْتَ ذَلِكَ فَالْحَقْهُ بِالْمُتَشَابِهَاتِ، وَلَا تَنْقُلْ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتُوَلِّدُ مَسَائِلَ كَثِيرَةَ سَكَتَ الشَّارِعُ عَنْهَا فِي صِفَةِ الْخَلْوَةِ وَغَيْرِهَا.

هُوَ يُرِدُ عَلَى مُتَأَخِّرِي الْحَنَابِلَةِ، لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الْخَلْوَةِ؛ لِأَنَّ الْحَنَابِلَةَ هُمُ الَّذِينَ خَصُوهَا بِالْخَلْوَةِ؛ لِأَنَّ الْحَنَابِلَةَ هُمْ رَأِيَانِ فِي مَعْنَى الْخَلْوَةِ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: كَيْفَ تَخْلُوُ الْمَرْأَةُ بِالْمَاءِ؟! لِأَنَّ الْخَلْوَةَ فِي بَابِ النِّكَاحِ وَاضِحَّةٌ، اتَّفَقَ الْخَلْفَاءُ الْأَرْبَاعَةُ أَنَّهُ إِذَا أَغْلَقَتِ الْأَبْوَابُ وَأَرْخَيَتِ السُّتُّرَ، وَهِيَ الْخَلْوَةُ فِي بَابِ النِّكَاحِ، وَجَبَ الْمَهْرُ وَثُبَّتَ الْعِدَّةُ؛ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَرْادَ بِالْخَلْوَةِ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَهُوَ فِي مَكَانٍ لَا يَرَاهُمَا فِيهِ أَحَدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمَرْادَ بِالْخَلْوَةِ أَنْ تَسْتَعْمِلْهُ وَلَا يَسْتَعْمِلْهُ مَعَهَا أَحَدٌ، فَالْخَلْوَةُ فِي الْاسْتِعْمَالِ لَا فِي الْمَكَانِ؛ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، فَهِيَ مَسَائِلُ مُولَّدَةٍ وَقَوَاعِدٍ مُسْتَخْرِجَةٌ بُنِيتَ عَلَى أَسَاسٍ فِي الْأَصْلِ هُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ القَوْلُ بِأَنَّ فَضْلَ طَهُورِ الْمَرْأَةِ لَا يَصْحُ الْوَضْوَءُ بِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَاءُ الَّذِي دُونَ الْقُلَّتَيْنِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ؛ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ طَهُورٌ دَاخِلٌ فِي تِلْكَ الْفَاعِدَةِ الْجَامِعَةِ: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} (١) وَسَيْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسِهُ شَيْءٌ»، لَكِنْ حَمَلَهُ آخْرُونَ عَلَى الْكَثِيرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْحَبَثَ».

هَذِهِ هِيَ الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ فِي قَضِيَّةِ الْمَاءِ الَّذِي دُونَ الْقُلَّتَيْنِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَكَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْبَوْلِ وَالْعِدَرَةِ، قَالَ: فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ طَهُورٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا: {مَمْ تَجِدُوا مَاءً} (٢) وَ«الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسِهُ شَيْءٌ» ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ حَمَلَهُ آخْرُونَ عَلَى الْكَثِيرِ؛ وَهَذَا هُوَ أَيْضًا قَوْلُ الْفَقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْحَبَثَ» وَذَكَرَنَا تَوْجِيهَهُ هَذَا الدَّلِيلُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ عَنِ الْمَسَأَلَةِ الَّتِي قَبَلَهَا؛ أَهْمَ شَيْءٌ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ الْبَوْلِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

قَالَ الْأَوْلُونَ: إِنْ سَلَكْنَا فِي الْحَدِيثِ مَسْلَكَ مَنْ قَدَحَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَلَا كَلَامٌ، وَلَكِنْ نَتَكَلَّمُ فِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٦.



ثبوته، وَنَحْنُ نَقُولُ بِشُبُوطِهِ.

يعني: حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» صلاح الدين العلائي له جزء كامل في تبع الفاظ هذا الحديث وطريقه، ورجح أنه حديث صحيح بمجموع طرقه؛ والجزء مطبوع.

لكن لا يدل على ما قلتموه، ومن زعم أنه يدل على أن القليل ينجس، فقد قال ما لا يعلم قطعاً؛ لأن اللفظ صرّح أنه إن كثر لم يحمل الخبث؛ ولم يتكلّم فيما دون، فيحمل أنه ينجس كما ذكرنا، ويحمل أنه أراد: إن كان دونها فقد يحمل وقد لا يحمل.

هذه المسألة في قضية مفهوم العدد، قلنا: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا بلغ الماء قلتين» هذا عدد مفهومه أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث؛ وقد ذكر الشيخ تقى الدين أنه لا يلزم في مفهوم العدد الموافقة من كل وجہ، وإنما يكون من وجہ دون وجہ، فهنا إنما الماء إذا كان دون القلتين، فإنه قال: إن الماء الكثير أصلاً لا يحمل، اثنى بباء كثير وضع فيه نجاسة قليلة، قطعاً ستجزم أنه لا يحمل، بدليل الماء المستبر، اسکب فيه تصريف المجاري لبلدة كاملة، تخزم أنه ينقى على طهوريته؛ لأن ماء كثير لا يحمل الخبث، وإن كان دون القليل فإنك لو أوقعت فيه نجاسة فقد يحمل وقد لا يحمل، هذا معنى أنه قد يوافقه في بعض صوره دون بعضها؛ ولا يلزم أيضاً محالفتة من كل وجہ.

فإذا لم تقطع على مراده بالتحديد فقد حرم الله القول عليه بغير علم، وإن زعمتم أن أدلة لا تشمل هذا فهو باطل؛ فإنها عامة، وعلى تقدير ذلك يكون من المسكونت عنه الذي ثبينا عن البحث فيه، ولو أنكم قلتم كما قال من كرهه من العلماء: أكرهه، أو: لا أستحبه مع وجود غيره، ونحو هذه العبارة التي يقولها من شك في نجاسته ولم يجزم بأن حكم الشرع نجاسة هذا، فقد أصبتم وعملتم بقول نبيكم صلى الله عليه وسلم «وبينهما أمور مشتبهات» سواء كان في نفس الأمر ظاهراً أم لا.

هذا نفس الكلام الذي سبق، هو يعيد هذه المسائل ويذكرها على القواعد الأربع التي سبق بيانها فيقول: إنه يجب ألا تتكلّم في المسكونت عنه، وإذا كانت الأدلة مشتبهه، فيجب ألا تخزم وتضعف قول الذي أمامك جزماً، وخصوصاً أن أدلك هي التي في الحقيقة أضعف.

الأمر الثالث: إذا كان في نفسك شيء فليس يسعك ما كان عند العلماء الأوائل عندما كانوا يقولون: أكرهه، أو: لا أستحب، ويتركه، أو أنه يعمله في نفسه ولا يلزم غيره بذلك.



فَإِنَّ مَنْ شَكَ فِي شَيْءٍ وَتَوَرَّعَ عَنْهُ فَقَدْ أَصَابَ، وَلَوْ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ حَالٌ.

هَذِهِ مَسَأْلَةُ الْوَرَعِ، فَالشَّخْصُ يَلْرُمُهُ - فِي الْقَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ - التَّوَرُّعُ فِي عَمَلِ نَفْسِهِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ لِيَعِينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، أَرَادَ أَنْ يُشَرِّعَ لِأُمَّتِهِ أَنَّ كُلَّ مَاءٍ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ إِذَا لَاقَ شَيْئًا نِحْسًا أَنْهُ يُنْجِسُهُ وَيَصِيرُ شُرْبَهُ حَرَامًا وَلَا تَقْبُلُ صَلَاةً مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ، وَلَا مَنْ بَاشَرَهُ شَيْءًا مِنْهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ؛ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَاءِ فِي الْفَلَّةِ تَرْدُهُ السَّبَاعُ الَّتِي تَأْكُلُ الْمَيَّاتَ وَيَسْأِلُ فِيهَا مِنْ رِيقَهَا وَلَعَابَهَا فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ»، وَأَرَادَ بِهَذَا الْفَظْوَ أَنْ يُبَيِّنَ لِأُمَّتِهِ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ خَمْسَائَةَ رَطْلٍ بِالْعَرَاقِيِّ لَا يَبْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَمَا نَقْصَ يَنْقُصُ بِالْمُلَاقَةِ وَصَارَ كَمَا وَصَفْنَا؛ فَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَقَدْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ، وَقَالَ مَا لَا يَعْلَمُ وَتَكَلَّمَ فِيمَا سُكِّتَ عَنْهُ، وَاتَّبَعَ الْمُتَشَابِهِ وَجَعَلَ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْحَرَامِ الْبَيِّنَ.

هَذِهِ الْمَسَأْلَةُ هِيَ قَاعِدَةُ ذَكْرِهَا ابْنُ عُقَيْلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَنَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»، وَهِيَ أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا لِأَحَدِ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ، فِيهِ تَحْرِيمُ شَيْءٍ مَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى، فَإِنَّهُ يُرْكَ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ صَرِيحًا فِي الْمَسَأْلَةِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحَادِيدِ أَوْ غَيْرِهَا مَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى، يُؤْخَذُ بِهِ لَا شَكَّ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ تَوْجِيهَاتٍ مُتَعَدِّدةَ، ثُمَّ أَخْذَتْ بِأَحَدِ التَّوْجِيهَاتِ الَّتِي فِيهَا تَشْدِيدٌ فِي مَسَأْلَةٍ تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى فَإِنَّهُ يُرْكَ؛ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَخَالِفُ قَاعِدَةَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ مَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْلٍ فَقِيهٍ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَوَارِثًا؛ تَخْتَلِفُ الْقَاعِدَتَانِ، الْقَاعِدَةُ الْأُولَى أَعْمَلَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لِرَدِّ أَحَادِيثِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَةِ.. نَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَنِ الدَّلَالَةِ وَلَا نَتَكَلَّمُ عَنِ الصَّحَّةِ وَالرَّدِّ بِالْكُلِّيَّةِ، الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ، مُشْتَمِلٌ، وَقُوَّةُ الْإِحْتِمَالِ مَوْجُودَةٌ، لَيْسَ مِنْ بَابِ الظَّاهِرِ الْمُؤْوَلِ وَإِنَّمَا هِيَ مُتَسَاوِيَةٌ تَقْرِيبًا، فَإِذَا كَانَ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ كَثِيرَةً فَلَا تَأْخُذُ أَحَدَ الْمَعَانِي مَا يُضَعِّفُ الْمَعْنَى الَّذِي فِيهِ تَشْدِيدٌ.. فَالشَّيْخُ يَقُولُ: فِي قَضِيَّةِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ - وَتَحْدِيدُهَا بِقِلَالٍ هَجَرَ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دُونِهِ كَابِنٌ جَرِيجٌ، فَإِنَّمَا صَحَّتْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيجٍ تَحْدِيدُ هَذِهِ الْقِلَالِ، مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي مَا مِنْ إِنْسَانٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَهُوَ سُوفَ يُبَاشِرُهُ، مَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ كَأسٌ قَدْ تَقَعُ فِيهِ نَجَاسَةٌ، لَا بُدَّ أَنْ يُبَاشِرُهُ، فَكَيْفَ لَا يُبَيِّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الدَّلِيلِ الَّذِي مَا أَجَابَ بِهِ إِلَّا عَنْ سُؤَالٍ؟! ثُمَّ فِي تَقْدِيرِهَا خِلَافٌ، وَلَذِلِكَ قَالَ: تَبْلُغُ خَمْسَائَةَ رَطْلٍ عَرَاقِيٌّ؟ لَمْ قِيدَ بِالْعَرَاقِيِّ؟ لَأَنَّ الْأَرْطَالَ الْعَرَاقِيَّةَ غَيْرُ الدَّمَشْقِيَّةِ غَيْرُ الْمَصْرِيَّةِ



غَيْرُ الْقُدُسِيَّةِ غَيْرُ الْمَدْنِيَّةِ؛ لَأَنَّ الرَّطْلَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ وَحْدَةٌ كَيْلٌ لَا وزْنٌ - هُوَ الَّذِي كَانَ يُسَمَّى بِالرَّطْلِ الْعَرَاقِيِّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ثُمَّ تَغَيَّرَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ نَقَلُوا لِلرَّطْلِ الدِّمْشِقِيِّ لِأَنَّ فِي الْأَرْطَالِ تَغَيِّرًا، وَلَكِنْ أَضْبَطَ مِكْيَالَ الْقُلَّتَيْنِ هُوَ مَا ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ ذَرَاعٌ وَرُبْعٌ فِي ذَرَاعٍ وَرُبْعٍ هَذِهِ هِيَ الْقُلَّتَانِ، مَا زَادَ عَنْهَا يُعْتَبِرُ كَثِيرًا دُونَ ذَلِكَ.

وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوْفَقَنَا وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ لَا يُحِبُّ وَيُرْضِي، وَيُعْلَمَنَا الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ، وَيُرِيَنَا الْحَقَّ حَقًّا وَيُوْفَقَنَا لِتَبَاعِهِ، وَيُرِيَنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيُوْفَقَنَا لِاجْتِنَابِهِ، وَلَا يَجْعَلَهُ مُلْتَبِسًا عَلَيْنَا فَنَضِلَّ مُرَاجِعَةً مِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ مِنَ الْإِفَادَةِ بِمَكَانٍ وَاضْصَحِ وَجْلِيٍّ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْعِزَّبَنْ عَبْدَ السَّلَامَ أَبَا مُحَمَّدَ الْخَطَّيْبَ الشَّافِعِيَّ الْمَشْهُورَ قَالَ: لَمْ تَطْبِ نَفْسِي بِالْفَتْوَى حَتَّى نَظَرْتُ فِي كِتَابِ «الْمُغْنِي» وَكِتَابِ «الْمُحَلَّ» وَإِنَّمَا فَصَدَهُ هَذِهِ الْكِتَابَيْنِ مَا فِيهِ مِنَ الْمُنَاظَرَةِ وَالْإِسْتِدَالَلِ، فَلِذَلِكَ طَالِبُ الْعِلْمِ يَحْبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ النَّظَرِ وَالْإِدَامَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

### الْأَسْئَلَةُ

**السُّؤَالُ:** عِنْدَ الْإِنْتَهَاءِ مِنْ جَمَاعٍ زَوْجَتِي تَبَيَّنَ لِي أَنَّهَا فِي بِدَائِيَّةِ الْحَيْضُرِ، أَيْ: نَزَلَ بَعْدَ الْجَمَاعِ بِثَلَاثَ سَاعَاتٍ؛ مَا الْحُكْمُ؟ أَرْجُو التَّفَصِيلَ.

**الجوابُ:** مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضِهَا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا فَقَدْ أَتَى إِنْهَا عَظِيمًا وَلَا شَكَ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ تَجْبُ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ، مَا مَقْدَارُ الْكَفَارَةِ؟ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (دِينَارٌ أَوْ نَصْفُ دِينَارٍ)؛ مَتَى يَتَصَدَّقُ بِالنَّصْفِ وَمَتَى يَتَصَدَّقُ بِالدِّينَارِ كَامِلًا؟ قَالُوا: إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ صُفْرَةٍ وَخُضْرَةٍ، أَيْ: فِي إِقْبَالِ الْحِيْضَةِ وَإِدْبَارِهَا تَصَدَّقُ بِنَصْفِ دِينَارٍ صَدَقَةً لِشَخْصٍ وَاحِدٍ أَوْ لِشَخْصَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؛ وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فُورَانِ الدَّمِ تَصَدَّقُ بِدِينَارٍ كَامِلٍ.

هُنَّا مَسَأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا: كَيْفَ تَعْرُفُ الْمَرْأَةُ أَنَّ حَيْضَهَا قَدْ جَاءَ؟ تَعْرُفُ الْمَرْأَةُ أَنَّ دَمَهَا قَدْ جَاءَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ الْقَوِيَّ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ»<sup>(١)</sup> يُعْرَفُ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب من قال: إذا أقبلت الحيستة تدع الصلاة (٢٨٦)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب الفرق بين الحيستة والاستحاضة (٢١٥)، والدارقطني في «سننه» (١/٢٠٦، ٢٠٧)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/٢٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٢٥)، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.



برائحته أو يُعرف بالأوجاع المصاحبة له، إذا رأى الدم القوي فهو دم حيض.  
الحالة الثانية: إذا رأى الدم الضعيف وهو الصفرة أو الحمراء الحقيقة جداً، إذا رأى الدم الحقيق مع وجود وقتها.

اللون الدم ما هي؟

أسود ثم أحمر قان ثم أحمر فاتح، ثم خضراء ثم صفرة، وبعدهم يزيد ألواناً أخرى، ذكرها أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة؛ فإذا رأى الألوان الضعيفة، صفرة أو خضراء في وقتها، فهي حيض، فإذا لم تكن في وقتها فالصحيح أن الصفرة والحضراء السابقة للحيض ليست حيضاً؛ بما ثبت من حديث أم عطية<sup>(١)</sup> في «البخاري» قال: لم نك نعد الحضراء الصفراء شيئاً<sup>(٢)</sup> - وفي رواية: مطلقاً - وفي رواية أبي داود: بعد الطهر شيئاً؛ وفي رواية عن أحمد، نقلها عن الأكرم، نقلها عن ابن هاني: بعد الحيض.

السؤال: هل قراءة وفهم متن الورقات يكفي في أصول الفقه؟

الجواب: بالنسبة لمتن الورقات لإمام الحرمين الجويني، مختصر جداً، وإنما يعطيك تعاريف لا يعطيك أصول الفقه؛ والجويني من أعلم الناس بالمصطلحات، ولذلك فإن كتابه «الكافي في الجدل» وهو كتاب جليل جداً للمتفق عليه لا بد أن يقرأ فيه، كان الشيخ دائمًا يقول: أقرءوا في هذا الكتاب، كان إمام الحرمين يعني بتحديد المصطلحات والحدود، ولذلك فإنه في «الورقات» يعني بهذا الجائب، فهو تعريفات في الغالب، ولا شك أنه ليس هو علم أصول الفقه.

السؤال: من صلى في صحراء بدون اجتهد في البحث عن قليلة، وتبين بعد الصلاة أن القبلة صحيحة، هل تصح صلاته؟

الجواب: الفقهاء يقولون: من صلى في الصحراء من غير اجتهد وهو قادر على الاجتهد، يستطيع أن ينظر فلن يجتهد، فإن صلاته غير صحيحة؛ لأنها خطأ، وأما إذا اجتهد فأخذتاً فإن صلاته صحيحة.

(١) هي: الصحابية نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، أم عطية، الأنصارية، من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - زينب. وهي القائلة: "نبينا عن اتباع الجنائز، ولم يزعم علينا". ومن حدث عنها: محمد بن سيرين، وأخوه حفصة بنت سيرين. عاشت إلى حدود ستة سبعين. انظر: الاستيعاب (ص ٩٤١ ترجمة ٣٤٦٩)، وأسد العادة (٧/٢٦٩ ترجمة ٧٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب الكدرة والصفرة في غير أيام الحيض (٣٢٦).



**السؤال:** مَا قِيَاسُ الْقُلْتَنِينِ، وَمَا مَعْنَى الْعَذْرَةِ؟

**الجواب:** ذَكَرْنَا الْقُلْتَنِينِ فِي أَخِيرِ الْحَدِيثِ فِي آخِيرِ الْكَلَامِ؛ وَأَمَّا الْعَذْرَةُ فَإِنَّهَا الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْغَاطِطِ وَنَحْوِهِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ.

**السؤال:** قَصْرُ الْمَسَافِرِ فِي صَلَاتِهِ كَمْ مُدَّتُهُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ قَصْرُ الصَّلَاةِ سَنَةً كَامِلَةً حَتَّى يَرْجِعَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْتَدِلُّونَ بِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَامِ الْفَتْحِ أَنَّ قَصْرَ صَلَاتِهِ تِسْعَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ يَوْمًا؟

**الجواب:** هَذِهِ مَسْأَلَةٌ دَقِيقَةٌ جِدًا: الدُّورُ ثَلَاثٌ: دَارٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ لَا يَجُوزُ فِيهَا قَصْرٌ، وَهُوَ مِنْ كَانَ مُسْتَوْطِنًا عِنْدَ أَهْلِهِ، أَيْ: مَا كَثُرَ عِنْدَ أَهْلِهِ، زَوْجِهِ وَأَبْنَائِهِ وَعَمَلِهِ، فَيُسَمَّى مُسْتَوْطِنًا، هُوَ بَلَدُهُ الَّذِي اسْتَوْطَنَهُ لَنْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، فَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ لَهُ لَا قَصْرٌ وَلَا جَمْعٌ، وَلَوْ كَانَ مُكْثُهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ، جَاءَ مِنْ بَلَدٍ، مُكْثٌ فِي بَلَدِهِ الَّذِي هُوَ مُسْتَوْطِنُهُ حَسْنَ سَاعَاتٍ ثُمَّ سَافَرَ، فَإِنْ مُكْثُهُ فِي بَلَدِهِ هَذَا يُسَمَّى اسْتِيَطَانًا، لَا يَرَّ خَصْنَ بَلَدٍ، مُكْثٌ فِي بَلَدِهِ الَّذِي هُوَ مُسْتَوْطِنُهُ حَسْنَ سَاعَاتٍ ثُمَّ سَافَرَ، وَالْمَسَافِرُ مِنْ كَانَ مُتَنَقْلًا بَيْنَ بَلَدَتَيْنِ، فَتَنَقَّلَ بَيْنَ الْبَلَدَتَيْنِ يُسَمَّى سَفَرًا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرَّ خَصْنَ وَلَوْ طَالَ سَفَرُكَ أَشْهُرًا أَوْ سِنِينَ، كَأَنْ تَمْشِي عَلَى قَدَمِيْكَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، أَخْدَى مِنْكَ سَنَةً كَامِلَةً، أَنْتَ مُسَافِرٌ.

**الثالثة:** الوَسْطُ، وَهِيَ بِلَادُ الْإِقَامَةِ، وَهِيَ مَنْزَلَةُ بَيْنَ الْمَنْزَلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، أَنْ يُقِيمَ الرَّءُوفُ فِي بَلَدٍ وَتَكُونَ إِقامَتُهُ لَا يَقْصِدُ الْإِسْتِيَطَانَ، فَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَةَ الْإِتْفَاقَ عَلَى أَنَّهُ تُوجَدُ دَارُ اسْتِيَطَانٍ، وَالْمُسْتَوْطِنُ هَذَا لَا يَرَّ خَصْنَ بَشَيْءٍ مِنْ رَخْصِ السَّفَرِ إِلَّا الْجَمْعَةُ، فَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْجَمْعَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ النَّدَاءَ فَيُجِبُ الْإِجَابَةُ؛ وَالثَّانِيَةُ دَارُ سَفَرٍ، وَالثَّالِثَةُ دَارُ إِقَامَةٍ؛ مَحْلُ الْإِشْكَالِ هُوَ فِي جُزْئِيَّةِ وَاحِدَةٍ، مِنَ الْخَطَأِ أَنْ يَظْنُ الظَّانُ أَنَّ قَصْدَ الشَّيْخِ تَقْيَى الدِّينِ وَمَنْ وَاقَفَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَغَاهُ دَارُ الْإِقَامَةِ، لَمْ يَقُلِ الشَّيْخُ هَذَا، وَإِنَّمَا كَانَ الشَّيْخُ يَقُرِرُ أَنَّهُ بِإِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ تُوجَدُ دَارُ إِقَامَةٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهَا فِي مَسَالَةِ، وَهِيَ أَنَّ الشَّخْصَ قَدْ يُقِيمُ فِي بَلَدِهِ مُدَّةً لِكَنْهُ يُلْحِقُ بِالْمَسَافِرِ، مَعَ أَنَّهُ مُقِيمٌ لَيْسَ مُسْتَوْطِنًا؛ الْمُسْتَوْطِنُ لَوْ مُكَثَّ سَاعَةً لَا يُلْحِقُ بِالْمَسَافِرِ، وَإِنَّمَا الْمُقِيمُ يُلْحِقُ بِالْمَسَافِرِ، هَذِهِ الْمَسَالَةُ مُشْكِلَةٌ، حَتَّى قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ تَقْيِيدٌ فِيهَا؛ مِنَ الْفَقَهَاءِ مَنْ قَيَّدَهَا بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ الْحَنَفِيَّةِ، فَمَا كَانَ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَلَهُ حُكْمُ الْمَسَافِرِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ فَرَضًا وَاحِدًا، وَهُمُ الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: مَنْ جَلَسَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَى أَيْ: صَلَّى فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ عِشْرِينَ فَرَضًا فَأَقْلَى، فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ صَلَاةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَثْنَا عَشَرَ يَوْمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حُكْمَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ يَقُولُ: لَا دَلِيلٌ عَلَى التَّحْدِيدِ



مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا نَقُولُ: إِنَّ تَحْدِيدَ هَذِهِ الْمُدَّةَ رَاجِعٌ لِلْعُرْفِ، فَالشَّخْصُ إِذَا جَلَسَ فِي بَلَدٍ وَهُوَ مَا زَالَ مُتَهِيًّا لِلسَّفَرِ مَثَلًا - هَذَا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ - مَا زَالَتْ عُدْتَهُ مَعَهُ فِي السَّيَارَةِ لَمْ يُنْزِلْهَا، لَمْ يَسْتَأْجِرْ بِيَتًا، يَعْنِي لَمْ يَأْخُذْ عُدَّةَ وَعْدَةَ مَنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَسَافِرِ.. إِذَا الشَّيْخُ لَمْ يُلْغِ الدَّارَ الْوُسْطَى، دَارَ الإِقَامَةِ. وَمَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ فَهِمَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ فَقَالَ: إِنَّ الطَّالِبَ إِذَا كَانَ مَثَلًا فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ، مَا دَامَتْ لَيْسَتْ بَلَدَهُ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمِعَ وَيَقْسِرَ، قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبِرِينَ، وَهُمْ أَجْلَهُ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الْفَتاوَى» لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَسَالَةٍ، قَالَ رَجُلٌ: دَخَلْتُ فِي بَلَدٍ، قَالَ ضَبْطُ الْعُرْفِ، هَلْ أَنْتَ مُلْحَقٌ بِالْمَسَافِرِ أَمْ بِالْمُقِيمِ؟ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهَا، فَمَاذَا قَالَ؟ قَالَ: الْأَحْوَاطُ مَنْ مَكَثَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يَكْفِي.. هَذَا كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي «الْفَتاوَى»، إِذَا فَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَأَقْلَلُهَا عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بازِ فِي فَتاوَاهُ الْمَطْبُوعَةِ - كَانَ الشَّيْخُ يَقُولُ: كُنْتُ أَذَهَبْ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ الضَّابِطَ فِي الإِقَامَةِ الَّتِي تُلْحَقُ بِالسَّفَرِ، وَالْإِقَامَةِ الَّتِي يُتَرَكُصُ فِيهَا الْعُرْفُ؛ الشَّيْخُ بْنُ بازٍ يَقُولُ ذَلِكَ.. ثُمَّ انْظُرْ لِمَنْ يَسْمَعُ كَلَامَ النَّاسِ أَوْ اسْتَفْتِي، كَثِيرًا مَا يَقُولُ لَكَ: انْظُرِ الْأَقْرَبَ لِعُرْفِهِمْ، قَالَ: فَوَجَدْتُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، بِلَ أَغْلَبَ النَّاسِ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَضْبِطَ هَذَا الْعُرْفَ، فَرَجَعْتُ إِلَى القَوْلِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ لَا تَهَا أَظْهِرْ دَلِيلًا، لِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، وَلِذَلِكَ فِي أَنَّ الرُّجُوعَ لِهَذَا أَحْوَاطَ، فَالرُّجُوعُ إِلَى أَيِّ قَوْلٍ مِنَ الْمَدَاهِبِ الْمُتَبَعَةِ بِهَا أَنَّهُ ظَهَرَ عِنْكَ أَقْوَى الْأَدَلَّةِ، هُوَ الْأَنْسَبُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ضَبْطَ هَذَا إِذَا كَانَ هُوَ الْعُرْفُ لَيْسَ مُنْضَبِطًا، أَنَّنِي مَرَّةً قَبْلَ أَكْثَرِ مِنْ سَتَةِ عَشَرَ عَامًا تَقْرِيبًا، كُنْتُ مَعَ اثْنَيْنِ مَعَ الْمَشَاikhِ الْكِبَارِ فِي سَفَرٍ، فَأَحَدُهُمَا يَقُولُ: هَذَا سَفَرٌ، وَالثَّانِي يَقُولُ: لَيْسَ سَفَرٌ، وَكِلَّاهُمَا مِنَ الْمَشَاikhِ أَحَدُهُمَا مَيْتٌ، وَالثَّانِي أَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُحْكِمَ لَنَا وَلَهُ بِالْخَاتِمَةِ الْحَسَنَةَ.

إِرجَاعُ النَّاسِ لِلْمُقَدَّرَاتِ وَالتَّقْدِيرَاتِ الْمَحْدُودَةِ مِنْهُجٌ فَقِهِيٌّ أَصِيلٌ مُعْتَبِرٌ.



## الفهرسة

٤	«لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»
٧	«الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»
٩	«إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»
٩	«لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»
١٤	«لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ»
١٤	«ثُمَّ رَأَيْتُ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَهُ»
١٨	الأَسْئِلَةُ